



تَقْرِيبُ الْأَمَلِ الْبَعِيدِ

فِي

نَوَازِلِ الْأُمَمِ تَأْذِيبِ سَعِيدِ

ابْنِ لُبِّ الْغُرْنَاتِي

المتوفى ٧٨٢ هـ

تحقيق

هشام المرحي

حسين مختاري

إشراف

الأستاذ الدكتور مصطفى الصمدي

٢ - ١

مستورات

مختار حايي بنون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستشارات محاسن للنشر والتوزيع



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت

الإدارة العامة: عرمين - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P. 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4238-0



9 782745 142382

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المشرف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين.

وبعد : فإن منزلة الفقه من الحياة بمنزلة الروح من الجسد، ذلكم أنه الرابطة المتينة التي تربط الأمة وتشدها إلى نبع التشريع الإلهي .

ولما كانت كتب الفتاوى والنوازل تجمع ثقافة الفقه الأصلية في تلونها بالحياة وانسجامها بالواقع فإنها كذلك جديرة بالانكباب عليها ودراستها لاستخراج المعلومات المساعدة على تبين حقيقة الوقائع والأحكام الاجتهادية المتعددة بشأنها ومناهج الفقهاء في عرضها.

إن كتب النوازل في عمومها سجلت لنا قدرة المفتين على مواكبة المتغيرات وملاحقة المستجدات الشيء الذي حفظ للفقه جده، وللشريعة مرونتها وسعتها.

وقد حفل تاريخ الغرب الإسلامي عموماً والأندلس خصوصاً بعلماء أجلاء خدموا الفقه الإسلامي وأثروه باستنباطاتهم واجتهاداتهم، وألفوا في ذلك المؤلفات النبيلة على مر العصور.

وانطلاقاً من الوعي بالمسؤولية الحضارية الملقة على عاتقنا تجاه تراثنا الذي يستصرخ ويئن، فإنه قد آن الأوان لنعود إلى رصيدنا الحضاري لننهل من معينه ونستلهم منه الدروس والحلول لكثير من الأدواء المعاصرة.

واستجابة لهذا الأمر فإني آليت على نفسي أن أوجه بحوث التخرج لطلبة الإجازة في العلوم الإسلامية إلى تحقيق وتقديم وتصحيح ما كاد يندرس من علوم علماء الغرب الإسلامي في مجال النوازل والفتاوى باعتبارها تمثل عصب الحياة التشريعية طيلة فترات حياة الفقه المالكي بهذه الديار، ومن خلالها يتضح الاجتهاد الفقهي بصوره المختلفة وبأصوله المعتمدة عند المالكية، ومن ثم ينجلي الواقع

بأدق صوره وأشكاله.

ويعتبر الفقيه الكبير أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي أحد أولئك العلماء الأعلام الذين أنجبتهم تلك البلاد، فقد حلاه المترجمون له باللقاب شتى في مقدمتها أنه كان شيخ شيوخ الإفتاء بغرناطة وكان الناس على فتاويه في الحلال والحرام.

وشخصية هذه مكانته عار علينا أن تبقى مغمورة يكتنفها النسيان ويلقها غبار الجهل، وتغفل عنها الأجيال.

وقد يسر الله لهذه المهمة طالبيين نجيين انبريا للتعريف بهذا العلم ودراسة فتاويه وترتيبها وتنقيحها وتصحيحها وتكثيفها.

وهما الطالبان الباحثان حسين مختاري الناظوري وهشام الرامي، فكان لهما الفضل بعد الله عز وجل في إخراج هذه النسخة إلى الوجود بعد أن جمعا من الأدوات المعرفية والعلمية ما مكنهما من إتقان هذا العمل وتقديمه في صورة مرضية.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يبارك جهود الباحثين الشابين حتى تمتد أيديهما إلى ذخائر ودرر لا تزال تنتظر وتستنجد.

الأستاذ المشرف

الدكتور مصطفى الصمدي

أستاذ الدراسات الإسلامية

كلية الآداب بنمسك الدار البيضاء

مقدمة التحقيق للجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، الذي جعل القرآن الكريم صراطه المستقيم ، وحبله المتين ، ونوره المبين ، وجعل من علامات الخير التفقه في الدين . والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلاة تامة تتعطر منها الأرجاء والأندية وتستنشق من جنباتها نوافح الوداد المسكية ، وسلاما تترادف بركاته الوافرة ، وتترى نفحاته الزاهرة على مكانته الشريفة ، ومرتبته المنيفة ، وعلى آله الطاهرين وصحابته الراضين المرضيين ، وعلى من تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم من المتقين . آمين .

أما بعد ، فإن في معرفة العلماء ومجالستهم أنس بالاستماع إلى حديثهم ، وإفادة باقتباس جذوة من نار علمهم ، وذلك بحسب درجاتهم ، فمنهم من إن شاركته همومه وجدها بابا من أبواب الرشاد والعلم . وهذا ما حصل معنا عندما تطلعنا بفضل الطلاب على ما يشغل خلد أستاذنا الدكتور مصطفى الصمدي - زاد الله وصله بأسباب السعادة ورزقنا وإياه الحسنى والزيادة - وما يصرف إليه وقته مع كثرة اشتغاله ، فوجدنا من همومه العلمية : إخراج التراث الأندلسي الإسلامي من ظلام النسيان إلى نور الوجود ، فتناولت الأعناق لبذل ذلك المجهود ، واقتكك المخطوطات من كل القيود ، فقابل همتنا هذه بمزيد من البسط والجود ، فأكرمنا بنسخة مباركة من مخطوط عنوانه : «تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد» ، مجتلبة من مكتبة لوسكوريال بمدريد - إسبانيا - فوجدناها مسطرة في مائتين وخمس وثلاثين صفحة .

اقتسمناه - في البداية - جزئين ، الجزء الأول حققه الطالب : حسين مختاري ، والجزء الثاني حققه الطالب : هشام الرامي ، ولما كان المخطوط متداخل المسائل متشابكها ، تخلو نوازل من الترتيب حسب أبواب تخصص لها ، فقد اقترحنا تبويبه ، فبارك الأستاذ الفاضل هذا الرأي لما رأى فيه بكرم نظره من توطئة لمن يريد الاطلاع عليه ، فشحجنا على ذلك وندبنا إليه ، وجعل من تمام المنة الإشراف عليه ، فأرشدنا بعنايته المألوفة إلى تقنيات تسهل السبيل ، وتبلغ المراد المأمول وبذلنا النصح والتفهم ، وأنار لنا ظلمة الليل البهيم ، أبقاء الله أهلا لكل جميل وجزاه من فضله الجزيل .

ولكن بعد العزم على العمل على المخطوط ، وقراءتنا له قراءة متأنية ، واجهتنا

عدة صعوبات كان منها :

1. صعوبة فهم بعض نصوص الكتاب، وعانىنا من هذا كثيرا إثر وقوفنا على بعض المصطلحات الفقهية التي يوردها ابن لب، فالكتاب مزيج من الفتاوى والآراء بأساليب مختلفة.
2. تفرد النسخة الأصلية بإيراد بعض الفتاوى ، وصفحات هذه النسخة غير واضحة أو في بعض الأحيان تكون مطموسة بالكامل وليس له نظير في النسخ الأخرى خاصة فتاوى الصيد مما صعب علينا قراءتها.
3. ورود بعض الأعلام بصورة مبهمة كابن نافع ومحمد، مع وجود علماء ممن يشتركون في ذلك الاسم أو تلك الكنية.
4. كثرة الفروع الفقهية وآراء العلماء فيها من أهل المذهب مما يستدعي الرجوع إلى مصادره لتصحیح نسبة كل رأي لصاحبه، وهذا استغرق منا وقتا ليس بالقليل.
5. صعوبة الوصول إلى بعض مصادر الكتاب مثل واضحة ابن حبيب والموازية ومقرب ابن أبي زمنين وغير ذلك. والعمل بمجمله كان شاقا حيث بقيت بعض المسائل التي لم نستطع توثيقها، والله المستعان.

هذا وقد كان عملي في الجزء الأول من الكتاب على الشكل التالي : قسمت عملي إلى ثلاثة أقسام أساسية، خصصت أولهما للتعريف بالمفتي أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي، وبالمملكة الغرناطية أو الحضرة العلية. وخصصت ثانيهما للتعريف بالنوازل والفتاوى، أما ثالثهما فخصصته لنصوص فتاوى ابن لب، فقدمتها في ثوبها الجديد مبوبة محققة.

جاء القسم الأول في فصلين، أولهما : ترجمة الإمام ابن لب الغرناطي، ثانيهما : لمحة تاريخية عن مملكة غرناطة.

وجاء القسم الثاني في ثلاثة فصول : أولها : لمحة عن فقه النوازل، ثانيهما : الإفتاء والمفتون، ثالثهما : منهجنا في التحقيق ووصف مخطوطات الكتاب.

وذيّلنا الكتاب بالفهارس التي تمد القارئ بمفاتيح الكتاب.

وحسبنا أننا اجتهدنا ما وسعنا الجهد في هذا العمل الذي لا ندعي كماله، ونرجو أن نكون قد وفقنا في إظهار الكتاب كما ينبغي فإن كان كما رجونا فالحمد والمنة لله وحده، وإن وجد فيه القارئ غير ذلك فإننا نسأله بالله أن يقوم بما لنا عليه من حق الأخوة في الله، وحق النصيحة، فيهدي إلينا ملاحظته، وليرفق بنا، وليتمثل بقول الإمام الشافعي رحمه الله :

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعه
فإن النصيح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه⁽¹⁾
فإننا إن لم نقم بواجب النصيحة، أو لم نحسن القيام بها، أبعدنا الدواء عن
الداء، وفرطنا في حق الأمة علينا.

نسأل الله تبارك وتعالى بمنه وكرمه أن يوفق المسلمين جميعا للفقهِ في دينه،
والوقوف عند حدوده، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، لا حظ فيه لنفس
ولا لهوى ولا لشیطان، ما كان فيه من صواب فمن الله تعالى بمنه وحسن توفيقه، وما
كان فيه من خطأ فمن أنفسنا، ونستغفر الله.

وقد كتب القاضي عبد الرحيم بن علي البيساني إلى العماد الأصفهاني الكاتب
المشهور - رحمة الله عليهما - قائلا : "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا
قال في غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو
قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل
على استيلاء النقص على جملة البشر".

وما كنت أهلا للذي قد كتبته وإنني لفي خوف من الله نادم
ولكنني أرجو من الله عفوه وإنني لأهل العلم لاشك خادم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب
العالمين.

المحققان:

حسين مختاري الناطوري

هشام الرامي

(1) "ديوان الإمام الشافعي" ص : 42، صححه وقدم له الدكتور إحسان عباس. دار صادر -
بيروت ط 1/ 1996.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ يُطِيعُ ۚ فَآزَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾.

أما بعد، فلما كان علم الفقه أوسع العلوم وأشملها لكتاب الله ولسنة نبيه فقد حث الله المؤمنين ليتفقهوا في دينهم ورجبهم بذلك بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة آل عمران، الآية، رقم : 102.

(2) سورة النساء الآية، رقم : 1.

(3) سورة الأحزاب، الآيتان : 70-71.

وهذه المقدمة تسمى "خطبة الحاجة" كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه أن يقولوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم سواء أكان خطبة نكاح أم جمعة أم غير ذلك، والحديث أخرجه : أبو داود في كتاب النكاح باب خطبة النكاح، والترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، وعبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح باب القول عند النكاح، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في الخطبة والنكاح، والطبراني في المعجم الكبير 10/121-122 رقم الحديث 10080.

(4) سورة التوبة، الآية : 122.

وحث الناس على التفقه بدينهم فإن عرض لهم عارض أو حادث في نازلة من النوازل يسألون أهل الذكر فقال تعالى ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾. وقال نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم : "ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال"⁽²⁾. ويقول صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"⁽³⁾.

ولما كان الاهتمام بالفقه الإسلامي ديدن علماء الأمة الإسلامية برز في المملكة الغرناطية علماء كثر نذكر منهم شيخ الشيوخ الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب التغلبي (ت 782 هـ)، الذي نحن بصدد تحقيق فتاويه وإخراجها. وإن من أقوى الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة الأكيدة مني في المساهمة في إحياء التراث العلمي في الغرب الإسلامي خاصة الفقه، وبعد أن عرضت هذه الفكرة على الأستاذ الفاضل الدكتور مصطفى الصمدي فاقترح علي أن أحقق مخطوطا في فقه النوازل، وأهدى إلي هذه النسخة فجزاه الله عني خير الجزاء.

وكانت هذه بداية لولوج عالم التحقيق، ورغم أنه عمل شاق فقد وجدت فيه نكهة خاصة ومعرفة ما يزر به الغرب الإسلامي من تراث فقهي الذي لا زال بعضه في الخزانات العالمية ينتظر إنقاذه من الأرضة وإخراجه إلى حيز الوجود. وقد يظن البعض ممن لم يمارس التحقيق أنه لا يتطلب كبير جهد فهو مجرد مقابلة للنسخ ببعضها دون مجهود ذهني، وحشو للهوامش بالفروق التي تكون بينها، والتعليق على بعض الموضوعات.

فالحقيقة أن التحقيق ليس بالأمر السهل، إذ لابد لصاحبه من الصبر على المعاناة والمثابرة، ودقة النظر.

إن مجرد إلقاء نظرة سريعة على كتاب مخطوط من مخطوطات تراثنا الإسلامي بدون تفحص دقيق له، وتتبع عباراته قد توهم الباحث أن يده وقعت على كتاب سهل العبارة واضح الخط : متوفر النسخ، يمكن إنجازها في أقرب وقت وبدون كبير عناء، ولكن بعد الدخول في قراءة متأنية، والتدقيق في عباراته يرى الأمر مختلفا.

ولكن بعد العزم على العمل في المخطوط، وقراءتي له قراءة متأنية، واجهتني عدة صعوبات كان منها :

(1) سورة الأنبياء، الآية : 7.

(2) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتييم.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة...

1. صعوبة فهم بعض نصوص الكتاب، وهذا عانيت منه كثيرا في بعض المصطلحات والعبارات التي يورد ابن لب، فالكتاب مزيج من الفتاوى والآراء بأساليب مختلفة.

2. انفراد بعض الفتاوى في النسخة الأصلية التي تكون صفحاتها غير واضحة أو مطموسة بالكامل وعدم ذكرها في النسخ الأخرى خاصة فتاوى الصيد مما صعب علي قراءتها.

3. ورود بعض الأعلام بصورة مبهمه كابن نافع ومحمد، مع وجود علماء ممن يشتركون في ذلك الاسم أو تلك الكنية.

4. كثرة الفروع الفقهية وآراء العلماء فيها من أهل المذهب مما يستدعي الرجوع إلى مصادرهم لتصحيح نسبة رأي المجتهد إليه، وهذا سيستغرق وقتا ليس بالقليل.

5. عدم وجود كثير من مراجع الكتاب مثل واضحة ابن حبيب والموازية ومقرب ابن أبي زمنين وغير ذلك. والعمل بمجمله كان شاقا حيث بقيت المسائل لم أستطع توثيقها، والله المستعان.

هذا وكل عمل لابد له من النقص، فالكمال فقط لشريعة الله عز وجل.

هذا وقد قسمت عملي إلى ثلاثة أقسام أساسية، خصصت أولهما للتعريف بالمفتي أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي، وبالمملكة الغرناطية أو الحضرة العلية. وخصصت ثانيهما للتعريف بالنوازل والفتاوى، أما ثالثهما فخصصته لنصوص فتاوى ابن لب، فقدمتها في ثوبها الجديد مبوبة محققة.

جاء القسم الأول في فصلين، أولهما : ترجمة الإمام ابن لب الغرناطي، ثانيهما : لمحة تاريخية عن مملكة غرناطة.

وجاء القسم الثاني في ثلاثة فصول : أولها : لمحة عن فقه النوازل، ثانيهما : الإفتاء والمفتون، ثالثهما : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وخطة العمل.

وذيلت القسم الثالث بالفهارس التي تمد القارئ بمفاتيح الكتاب.

وحسبي أنني اجتهدت ما وسعني الجهد في هذا العمل الذي لا أدعي كماله، وأرجو أن أكون قد وفقت في إظهار الكتاب كما ينبغي فإن كان كما رجوت فالحمد والمنة لله وحده، وإن وجد فيه قارئ غير ذلك فإني أسأله بالله أن يقوم بما لي عليه من حق الأخوة في الله، وحق النصيحة، فيهدي إلي ملاحظته، وليرفق بي، وليتمثل بقول الإمام الشافعي رحمه الله :

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعه

فإن النصيح بين الناس نوع من التوبيخ لا أرضى استماعه⁽¹⁾.
 فإننا إن لم نقم بواجب النصيحة، أو لم نحسن القيام بها، أبعدنا الدواء عن
 الداء، وفرطنا في حق الأمة علينا.

أسأل الله تبارك وتعالى بمنه وكرمه أن يوفق المسلمين جميعا للفقهاء في دينه،
 والوقوف عند حدوده، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، لا حظ فيه لنفس
 ولا لهوى ولا لشيطان، ما كان فيه من صواب فمن الله تعالى بمنه وحسن توفيقه، وما
 كان فيه من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله.

وقد كتب القاضي عبد الرحيم بن علي البيساني إلى العماد الأصفهاني الكاتب
 المشهور - رحمة الله عليهما - قائلا : "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا
 قال في غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو
 قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل
 على استيلاء النقص على جملة البشر".

وما كنت أهلا للذي قد كتبتة وإني لفي خوف من الله نادم
 ولكنني أرجو من الله عفوه وإني لأهل العلم لاشك خادم.
 سبحانه رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب
 العالمين.

كتبه

أبو عبد الرحمن حسين بن محمد مختاري

(1) "ديوان الإمام الشافعي" ص : 42، صححه وقدم له الدكتور إحسان عباس. دار صادر -
 بيروت ط 1/1996.

القسم الأول

التعريف بابن لب الغرناطي وبالحضرة العلية

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن لب

الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن مملكة غرناطة

ترجمة ابن لب⁽¹⁾

على الرغم من الشهرة العريضة التي حضي بها أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي في عصره، وفي العصور التالية فإن أخباره القليلة المستقاة من ترجمته المتكررة في كثير من كتب التراجم، والمعتمدة على ما كتبه تلاميذه ليست كافية في التعرف على جوانب مهمة من شخصيته، فنحن لا نعرف شيئاً ذا بال عن أسرته ولا عن نشأته ... وكل ما نعرفه عنه لا يعدو اسمه. وتاريخ مولده، وبعضاً من شيوخه، ثم تصدره للإقراء. وإمامته الجامع الأعظم بغرناطة، والتدريس بالمدرسة النصرية، وبعض تلاميذه، وبعض آثاره، وفتاواه. وليس ابن لب بدعا في ذلك، فكثير من أفاض العلماء لا نجد في كتب التراجم التي بين أيدينا ما يتناسب مع منزلتهم العلمية المرموقة.

نسبه :

هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي الثعلبي، وهذه النسبة جاءت في كتب التراجم بالمثلثة الفوقية فالعين المهملة تارة، وبالمثناة الفوقية فالغين

- (1) انظر ترجمته في : الإحاطة 25314. نثير الجمان ص : 186. الكتيبة الكامنة ص : 67. أوصاف الناس 32-33. الديباج 220 برنامج المجاري 91. درة البحال 2/ 453. فهرس السراج مخطوط. 166 فهرس المتتوري مخطوط 113-114. طبقات المالكية مخطوط. 425. غاية النهاية 2/ 7. شذرات الذهب 6/ 281. نيل الابتهاج 357. لقط الفرائد انظر ثلاث كتب في الوفيات ص 220. أنباء الغمر 1/ 77. الفتح 5/ 509-514 بغية الوعاة 2/ 243 شجرة النور الزكية 233. كشف الظنون 2/ 1348. هدية العارفين 1/ 816. إيضاح المكنون 2/ 155. الأعلام 5/ 140. المستدرک 2/ 167 معجم المؤلفين 8/ 58. أبحاث أندلسية 12-13. مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ع 6 ص : 369.

المعجمة تارة أخرى، وليس ثمة ما يرجح إحداها على الأخرى - كما صنع بعض المحدثين⁽¹⁾.

فأولاهما - الثعلبي - جاءت في فهرس السراج تلميذ ابن لب، كما جاءت في مخطوطتي برنامج المجاري، وفي غاية النهاية لابن الجزري، والمجاري وابن الجزري من تلاميذ ابن لب، كما جاءت على صفحة عنوان تقييد ابن لب على جمل الزجاجي، وذكر ناسخه أنه نقله من نسخة بخط مصنفه ابن لب، كما جاءت على صفحة العنوان من نسخة بزنستون من شرح العقيدة اللغزية، كما جاءت في الديباج المذهب، وبغية الوعاة، ونيل الابتهاج للتبكي، وهو ينقل عن تلميذ ابن لب : السراج، والمتوري.

أما ثانيتهما - الثعلبي - فقد جاءت في الإحاطة، والكتيبة الكامنة لابن الخطيب، ونثير الجمان لابن الأحمر، وهما من تلاميذ ابن لب، كما جاءت في لقط الفرائد، ودرة الحجال، ونفح الطيب، وشذرات الذهب ... والمصادر الثلاثة الأخيرة معتمدة على ما جاء في كتاب الإحاطة لابن الخطيب.

مولده ونشأته وشيوخه :

ولد أبو سعيد بن لب بغرناطة سنة إحدى وسبعمائة (701 هـ)، ولا نعرف عن أسرته - كما أسلفت - شيئاً ذا بال، غير أن تلميذه السراج وصف أباه بقوله : "الشيخ الأجل الفاضل ... المرحوم أبي محمد قاسم"⁽²⁾ ومنه قد يفهم أن قاسما والد أبي سعيد - كان ذا مشاركة في العلم، ولعل ابنه أفاد منه شيئاً من ذلك.

نشأ أبو سعيد في غرناطة عاصمة دولة بني الأحمر، الدولة التي استطاعت - بصور شتى - أن تقاوم المد النصراني على المتبقي من ديار المسلمين بالأندلس أمداً طويلاً، فاحتفظت ببقايا علوم الأندلسيين ومعارفهم، إذ ارتحل إليها كثير من العلماء الذين تساقطت مدنهم في قبضة الفرنجة.

وبغرناطة أخذ أبو سعيد العلم عن عدد من مشاهير علماء عصره منهم :

1- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي العاصي⁽³⁾ (ت 727 هـ) : كان مقدما في القراءات والعربية فقيها، مفسراً تقيماً زاهداً، نزل سبته بعد استيلاء الفرنج على طريف فقرأ بها واستفاد، ثم دخل غرناطة، فأقرأ بها بعد وفاة ابن الزبير، وولي

(1) الأعلام للزركلي 140/5.

(2) فهرس السراج ص : 318.

(3) ترجمته في الإحاطة 382/1 نيل الابتهاج 37-38 أوصاف الناس ص : 25.

الخطابة والإمامة بجامعها، قرأ عليه ابن لب القرآن العظيم بقراءة نافع جمعا بين روايتي ورش وقالون.

2- أبو جعفر أحمد بن الحسين بن علي الكلاعي - ابن الزيات⁽¹⁾ (ت 728 هـ): من القراء المجودين، وله مشاركة في العربية والفقه واللغة والأدب والعروض والتفسير قرأ عليه ابن لب "قسطا من القرآن العظيم بقراءة نافع جمعا بين روايتيه، ومن مسموعاته كثير من كتاب الشمائل للحافظ أبي عيسى الترمذي، وبعض كتاب الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، وبعض الشفا للقاضي عياض، وناوله جميع هذه الكتب، وأذن له في روايتها عنه، وأجاز له إجازة عامة مايرويه، وسائر ما يصح الأذن فيه على الإطلاق والعموم⁽²⁾.

3- أبو الحسن علي بن عمر بن إبراهيم القيباطي⁽³⁾ (ت 730 هـ): من مشاهير شيوخ القرآن قدم غرناطة مستدعى عام 712 هـ فأقرأ بجامعها القراءات، والفقه، والعربية، والأدب، وولي الخطابة.

قرأ عليه ابن لب "القرآن العظيم بالقراءات السبع من طريق الحافظ أبي عمرو الداني وغيره، وعرض عليه جملة كتب، وسمع عليه وقرأ، وتفقه عليه كثيرا في أنواع شتى من العلوم، ولازمه مدة طويلة إلى أن مات، وأجاز له إجازة عامة في جميع ما يخمله عن شيوخه، وفي جميع ما صدر عنه من نظم ونثر، وهو أكبر شيوخه، وعليه اعتماده في طريق الإسناد وغيره⁽⁴⁾.

4- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد السيار البياني⁽⁵⁾ (ت 753 هـ): ذكر ابن فرحون "أنه كان يقوم على الفقه أحسن قيام، عاكفا على تدريسه، مكبا على تبيينه ... يشارك في العربية والفرائض، والأصول"⁽⁶⁾ وعده ابن الخطيب في شيوخ ابن لب فقال: "ولازم - ابن لب - الشيخ الفقيه أبا عبد الله البياني"⁽⁷⁾.

5- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف بن عمر الهاشمي الطنجالي⁽⁸⁾ (ت 724 هـ): كان ذا نصيب وافر من الفقه والحديث، والتفسير والفرائض، ولي القضاء بمالقة

(1) ترجمته في الإحاطة 1/ 287 الديباج المذهب 1/ 195 درة الحجال 1/ 60.

(2) فهرس السراج 318.

(3) ترجمته في الإحاطة 4/ 104 الديباج المذهب 2/ 110 درة الحجال 3/ 239.

(4) فهرس السراج 318.

(5) ترجمته في الديباج المذهب 2/ 276. درة الحجال 2/ 49.

(6) الديباج المذهب 2/ 276. (7) الإحاطة 4/ 254.

(8) ترجمته في نفح الطيب 5/ 279. درة الحجال 2/ 113. الإحاطة 3/ 245.

- فحمدت سيرته ثم استعفى فأعفي. سمع منه ابن لب وأجاز له إجازة عامة⁽¹⁾.
- 6- أبو عبد الله محمد بن جابر بن محمد بن قاسم بن محمد القيسي الوادي آشي⁽²⁾ (ت 749 هـ) : كان واسع الرواية، محدثاً ضابطاً، ثقة، ثبتاً، ذا معرفة بالنحو واللغة، قال ابن الخطيب : "وروى ابن لب عن الشيخ الرحال الرواية أبي عبد الله محمد بن جابر بن محمد القيسي الوادي آشي⁽³⁾".
- 7- أبو عبد الله محمد بن علي الخولاني - ابن الفخار الألبيري⁽⁴⁾ (ت 754 هـ) : قال تلميذه ابن الخطيب إمام الأئمة غير مدافع "... يتفجر بالعربية تفجر البحر، ويسترسل استرسال القطر، قد خالطت دمه ولحمه، ولا يشكل عليه منها مشكل، ولا يعوزه توجيه، ولا تشذ عنه حجة ... وكانت له مشاركة في غير صناعة العربية من قراءات وفقه وعروض وتفسير".
- وقال في ترجمة ابن لب "أخذ العربية عن شيخ العصر أبي عبد الله بن الفخار⁽⁵⁾".
- 8- أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن سلمون : قرأ عليه ابن لب "القرآن العظيم بقراءة الحرمين، وسمع عليه جميع سنن أبي دواد إلا يسيراً منها.
- 9- أبو عبد الله محمد بن يحيى بن بكر الأشعري (ت 741 هـ) : كان مبرزاً في الحديث تاريخاً وإسناداً، وجرحاً وتعديلاً متمكناً من العربية، مشاركاً في الأصول واللغة والعروض، عارفاً بالقراءات، استشهد في وقعة طريف. سمع عليه ابن لب جميع صحيح البخاري، وتفقه عليه في كثير منه، وقرأ عليه أكثر عقيدة المقترح تفهماً وبعض الإرشاد لأبي المعالي".

خلقه ومنزلته العلمية :

ذاع اسم ابن لب الغرناطي بين عصريه من أهل القرن الثامن الهجري وفيمن جاء بعدهم من أهل القرون التالية أكثر ما ذاع، مقروناً بحيشته الفقهية، ويعتبر ابن لب إمام أهل الأندلس في زمانه ومن أشهر المفتين في العصر الغرناطي وأكثرهم افتاء شيخ الجماعة وعمدة فقهاء غرناطة، ومرد ذلك في عصره إلى ما عرف به الرجل من قيام

(1) فهرس السراج 319.

(2) ترجمته في الإحاطة 3/ 163 الديباج المذهب 2/ 299.

(3) الإحاطة 4/ 254.

(4) ترجمته في الإحاطة 3/ 35. نفح الطيب 5/ 355.

(5) الإحاطة 4/ 254.

على الفقه واضطلاع بالمسائل إلى مران في التوثيق أصبح بها، والقيام على القراءات والتبريز في التفسير والمشاركة في الأصلين والفرائض⁽¹⁾. وقال عنه لسان الدين بن الخطيب في كتابه أوصاف الناس ص : 32-34 :

"سابق ركض ملاً عنانه، وشارق طلع في أفق أوانه، أورى له زند الذكاء اقتداحاً وأجال في كل فن قداحاً فجلى في ميدان الإجابة وبرز، وطرق المجالس وطرز، فإن نقل أوضح العبارة وصقل، وإن نظر وبحث، نشر رس المعاني وبعث، وإن بين وعلم أقر له المنازع وسلم.

إلى خلق أطيب من الراح، وأصفى من الماء القراح، وتقدم للخطابة ببعض أرباض الحضرة فوفى الرتبة حقها وسلك من الديانة طوقها.

وليس هذا بمستكثر على فقيه مثل ابن لب شهد له الخاصة والجمهور من معاصريه بأنه "ما تكلم مع أحد من الناس في توجيه مسألة فقهية أو قياس إلا كان له عليه الظهور"⁽²⁾.

أما فيما تلا عصره فيرجع إلى مصنفاته الفقهية خاصة فتاواه الموسومة "بتقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد" والتي نحن بصدد تحقيقها بحول الله، كما عني بها الفقهاء والقضاء والمفتون، وانتفحوا بها فيما كان يحدث للناس من أفضية ويعرض له من مسائل سواء في الأندلس أو في المغرب.

ومن خلال بحثنا في كتب التراجم عن حياة أبي سعيد بن لب وجدناها تجمع على التنويه بمكانته الخلقية والعلمية، فابن الخطيب يصفه بقوله "هذا الرجل من أهل الخير والطهارة، والزكاة والديانة، حسن الخلق فأصبح حامل لواء التحصيل، عليه مدار الشورى، وإليه مرجع الفتوى ببلده لغزارة حفظه...⁽³⁾ كما وصفه في أوصاف الناس.

كما نعثر في نفح الطيب على شهادة للمواق عنه يقول فيها : "شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام"⁽⁴⁾.

وجدير بالذكر أن ابن لب عني إلى جانب إقرائه الفقه، والحديث والأصول، بتدريس ما كان تحمله عن شيوخه من فنون الأدب وعلوم اللسان، وهذا ما يستفاد من قول تلميذه ابن الأحمر عن اشتغال شيخه بـ "العلوم قارياً، ولتدريسها ملازماً، وعلى نهج تبيانها جارياً"⁽⁵⁾.

(4) نفح الطيب 5/ 513.

(5) نثر الجمان 187.

(1) الإحاطة 4/ 253.

(2) نثر الجمان 187.

(3) الإحاطة 4/ 254.

ومن المؤكد أن ابن لب لو تفرغ للأدب درساً وإبداعاً دون الفقه لكان أحد أعلام أدباء الأندلس في القرن الثامن الهجري، إلا أن شهرته بالفقه والإفتاء حجبته عن أعين الناس جوانب علمية في شخصية ابن لب وأهم تلك الجوانب الجانب الأدبي واللغوي والنحوي.

ومن المعروف أن ابن لب جلس للتدريس بالجامع الأعظم، ثم انتصب للإقراء بالمدرسة اليوسفية وتردد على مجلسه، وغشي حلقاته على وفور الشيوخ في زمانه من طلبة العلم في غرناطة، كان من بينهم أئمة الأندلس الجلة الذين قل منهم يومئذ من لم يأخذ عنه⁽¹⁾.

وبالجملة فإن الإشادة والتنويه التي حظي بها الأستاذ فرج ابن لب والتي لا تكاد تخلو منه أية ترجمة عقدت له في معاجم الرجال لتدل على طول باع الرجل في الشورى والفتيا والإبداع الأدبي الذي بلغ فيه شأواً نوه به عصريوه من الأدباء والنقاد. وبالجملة فهو أحد أئمة الأندلس النظار.

شعره :

لأبي سعيد بن لب شعر لا يرقى الموجود منه إلى مستوى شعر الفحول من شعراء عصره، ومن ذلك قوله من قصيدة يتشوق فيها إلى الديار المقدسة، ويمدح المصطفى صلى الله عليه وسلم :

1. إذا القلب ثار أثار ادكارا بقلبي فأذكى عليه أوارا
2. تروم جفوني لنار الهوى خموداً فتهمي دموعاً غزارا
3. فما جفوني يسح انهما لا ونار فؤادي تهيج استعارا
4. أطيل العويل صباح مساء كئيباً ولست أطيق إصطبارا
5. رقيت مراقي للحب شتى فأفنى مراراً وأحیی مراراً
6. أحن اشتياقاً لريح سرت وأبدي هياماً لبرق أنارا
7. حنيناً وشوقاً إلى معلم حوى شرفاً خالداً لا يجارى
8. به أسكن الله أسمى الورى نبيا كريماً، وصحباً خياراً
9. هو المصطفى المنتقى المجتبى أرى معجزات وآيا كباراً
10. يحق علينا ركوب البحار وجوب القفار إليه ابتداراً

11. وأم ذراه فمن يعطه كفاه اعتلاء، أجل، واقتخارا
 12. فيا فوز من فاز في طيبة بلثم المغاني جدارا جدارا
 13. وألصق خدا على تربتها وأكمل حجابها واعتمارا⁽¹⁾
- وكانت المواسم الدينية باعثا آخر من بواعث القول عند ابن لب، ومن ذلك قصيدته في وداع شهر رمضان، وأولها :
- أزمعت يا شهر الصيام رحيلًا وقاربت يا بدر التمام أقولا
 وهو بعد أن يعجب من انخفاف ما بين الحل والترحال :
- فزلت فأزمعت الرحيل كأنها نويت رحيلًا إذ نويت نزولا
 يعلل ذلك بافتقار رمضان أهل الصلاح والتقوى من الصوامين القوامين :
- وما ذلك إلا أن أهلك قد مضوا تفانوا فأبصرت الديار طولوا
 لقد كنت لما واصلوك ببرهم حفيًا بهم برا لهم ووصولا
 أقاموا لدين الله فيك شعائرا هدتهم إلى دار السلام سبيلا⁽²⁾

آثاره :

- لأبي سعيد بن لب آثار قيمة أثنى عليها العلماء وقفت على بعضها، وذكرت كتب التراجم بعضا آخر. وهذا تعريف بالموجود منها :
- 1- الأجوبة الثمانية : قصيدة لامية وشرحها، منها نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط رقمها 262.
- 2- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، وهو المخطوط الذي عنيت بتحقيقه.
- 3- رسالة في تعيين محل دخول الباء من مفعولي بدل وأبدل، وما اشتق منهما في المادة⁽³⁾.
- 4- رسالتان في الفقه (أحكام في الطهارة والصلاة)⁽⁴⁾ وذكر الزركلي أن مخطوطيهما موجودتان في الخزانة العامة بالرباط برقمي 260 و350.

(1) نثر الجمان 187-188، ونفح الطيب 5/510.

(2) ياقوتة الأندلس 97، الإحاطة 4/255.

(3) قام بتحقيقها الدكتور : عياد الثبتي.

(4) حققها الدكتور : محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الرحمن عوف.

6- شرح جمل الزجاجي⁽¹⁾ : وهو تقييد على بعض أبواب الجمل ، وليس شرحا بالمعنى المؤلف.

7- شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية⁽²⁾.

8- الطور المرسومة على الحلل المرقومة : وهو شرح لأرجوزة ألفية في أصول الفقه للسان الدين بن الخطيب منه نسخة خطية بمكتبة الزاوية الحمزية بالمغرب ، ذكر الأستاذ محمد المنوني أنها مبتورة الآخر ، مكتوبة بخط أندلسي لا بأس به⁽³⁾.

9- الطريق الممتاز لسلوك مسألة ابن المواز : جواب على مسألة سألها ، أورده الوائشيسي في المعيار المعرب فقال : " وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن هذه المسألة ورسمها بالطريق الممتاز لسلوك مسألة المواز⁽⁴⁾ .

10- قصيدة تائية في الرد على القائلين بخلق الأفعال ثم الاستشهاد على كل بيت منها بآية : وقد أجاب بها ذميا منها نسخة خطية ضمن مجموع بالأسكوريال رقمه 1810 ، كما أنها موجودة ضمن "تقريب الأمل البعيد"⁽⁵⁾.

وقد أوردها مع الآيات الكريمة والشواهد عليها الشاطبي في الإفادات والإنشادات ، وابن فرحون في الديباج المذهب وابن القاضي في درة الحجال.

قال الدكتور : عياد الشبتي : ومن كتبه الذي ذكرتها المصادر ، ولا أعلم لها وجودا⁽⁶⁾ :

11- شرح تصريف التسهيل.

12- الدعاء أثر الصلوات على الهيئة المعروفة.

13- الرد على ابن عرفة في مسألة القراءة بالشاذ.

14- ينبوع عين الثرة في مسألة الإمامة بالأجورق.

(1) حققها الدكتور : محمد الزين زروق توجد نسخة منه بمكتبة الاسكوريال برقم 109 .

(2) قام بتحقيقها الدكتور : عياد الشبتي.

(3) مجلة تطوان العدد 8 ص : 130 مقالة للأستاذ محمد المنوني بعنوان : مكتبة الزاوية الحمزية.

(4) المعيار المعرب 2 / 50.

(5) انظر : المسألة الأولى من كتاب الجامع ضمن تقريب الأمل البعيد.

(6) انظر : شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية ص : 377.

تلاميذه :

تصدى ابن لب للتعليم مؤدياً أمانة التبليغ، فانتفعت بعلمه عدد وافر من الطلبة حتى قيل : "وقل بالأندلس في وقته من أئمتها الجلة من لم يأخذ عنه"⁽¹⁾ وقال المقري وهو يذكر من تلاميذه : "في خلق لا يحصون"⁽²⁾.

ومن هنا كان من الصعب أن يحاول الباحث إحصاء تلاميذ ابن لب، ولذا سأقتصر على ذكر بعض تلاميذ ابن لب مع ذكر ما أخذه عنه ما أسعفتني المصادر بذلك :

1- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ) : وقد نقل عنه الشاطبي بعض الفوائد النحوية وغيرها، ونعته بالأستاذ الكبير الشهير⁽³⁾.

2- عبد الرحمان بن إبراهيم بن محمد الأنصاري - ابن الفصال : قال ابن الخطيب : "قرأ على مشيخة بلده، واختص منهم بمولى النعمة على أبناء جنسه أبي سعيد بن لب"⁽⁴⁾.

3- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني - ابن لسان الدين بن الخطيب (ت 776 هـ).

4- أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي : "تفقه عليه بقراءته في جميع النصف الثاني من كتاب الإيضاح للفارسي وفي كثير من النصف الأول من كتاب سيبويه، وتفقه عليه بقراءة غيره من كتب عدة كالمدونة والجواهر وكتاب ابن الحاجب..."⁽⁵⁾.

5- أبو عبد الله محمد بن سعد بن محمد بن لب بن حسن بن عبد الرحمان بن بقي (ت 791 هـ) : ذكر ابن الخطيب أنه قرأ على أبي سعيد بن لب⁽⁶⁾.

6- أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن علي المتوري (ت 834 هـ) : قال السراج : "أخذ عن الأستاذ الفقيه شيخ الجماعة ابن لب قرأ عليه بالسبع وعرض عليه كتاباً"⁽⁷⁾.

7- أبو عبد الله محمد بن علي بن علاق⁽⁸⁾ (ت 806 هـ).

- | | |
|---|--|
| (1) نيل الابتهاج 358. | (6) الإحاطة 40/3. |
| (2) نفح الطيب 5/513. | (7) فهرس السراج ص : 321 وانظر فهرس المتوري ص : 53. |
| (3) انظر : فتاوى الإمام الشاطبي ص : 47. | (8) ترجمته في شجرة النور الزكية 1/248، نيل الابتهاج 477. |
| (4) الإحاطة 3/484. | |
| (5) الإحاطة 3/394. | |

- 8- أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري - الحفار⁽¹⁾ (ت 811 هـ): قال في نيل الابتهاج نقلاً عن الإحاطة: "... ولازم أبا سعيد بن لب، وبه جل انتفاعه في الفنون"⁽²⁾.
- 9- أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي⁽³⁾ (ت 848 هـ).
- 10- أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الكناني القيحاوي⁽⁴⁾ (ت 811 هـ): سمع على ابن لب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
- 11- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن زمرك⁽⁵⁾.
- 12- أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي⁽⁶⁾ (ت 829 هـ) وأخوه أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي (ت 813 هـ).

وفاته :

توفي أبو سعيد بن لب ليلة السبت لسبع عشرة ليلة مضت من ذي الحجة عام اثنين وثمانين وسبعمائة نقل ذلك المقرئ عن المنتوري تلميذ ابن لب⁽⁷⁾، وذكر نحو ذلك تلميذ ابن لب السراج في فهرسه⁽⁸⁾، ونقل السيوطي في بغية الوعاة⁽⁹⁾، والمقرئ في نفح الطيب⁽¹⁰⁾، أن وفاته كانت سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة وكذلك في طبقات المالكية، ص : 426.

(1) ترجمته في نيل الابتهاج 477. نفح الطيب 2/ 694.

(2) نفح الطيب 5/ 513.

(3) انظر : فتاوى ابن سراج تقديم أبو الأحناف.

(4) نيل الابتهاج 478.

(5) ترجمته في الإحاطة 2/ 300 نيل الابتهاج ص : 478.

(6) ترجمته : نيل الابتهاج ص : 483.

(7) نفح الطيب 5/ 513. (8) فهرس السراج ص : 318.

(9) بغية الوعاة 2/ 244. (10) نفح الطيب 5/ 513.

لمحة تاريخية عن مملكة غرناطة الإسلامية

مملكة غرناطة وموقعها الجغرافي


غرناطة أو إغرناطة اسم قديم يرجع إلى عهد الرومان والقوط، وقد اختلفت آراء الباحثين في أصل هذه التسمية، فيرى البعض أنه مشتق من الكلمة الرومانية GRANATA أي الرمانة. وأنها سميت كذلك لجمالها وكثرة حدائق الرمان التي تحيط بها. ويرى البعض الآخر أن التسمية ترجع إلى أصل قوطي أو أنها ترجع إلى أصل بربري مشتق من اسم إحدى القبائل⁽¹⁾. أما موقعها، فهي تقع في واد عميق يمتد من المنحدر الشمال الغربي لجبال سيرانفادا، وتظللها الآكام العالية من الشرق والجنوب، ويحدها من الجنوب نهر شنيل فرع الوادي الكبير⁽²⁾، وهو ينبع من جبال سيرانفادا. ويقع في شمال المملكة مدن مثل "جيان" و"بياسة" و"أبدة" وهي مدينة طالما تغنى المؤرخون المسلمون بجمال موقعها وسحر مناظرها ووفرة محاصيلها. حيث كانت المملكة أيام الدولة الإسلامية جنة من جنات الدنيا، تغص بالقياض والبساتين الياضعة. وتشرف غرناطة من الجنوب الغربي على بسيط شاسع أخضر وافر الخصب هو المرج أو الفحص الشهير La vega⁽³⁾ الذي يمتد غربا حتى مدينة لوشة ومن الجنوب الشرقي على جبال سيرانفادا Sierra Nevada ويسمى بجبل الثلج⁽⁴⁾.

(1) نهاية الأندلس ص: 22.

(2) هو بالإسبانية Genil ou Xenil، ويسمى أيضا عند الأندلسيين بنهر سنجيل مشتقا من اسمه اللاتيني Singilis.

(3) هي كلمة إسبانية معناها المرج، ولعلها مشتقة من كلمة "فحص" العربية وتعني كذلك: سهل خصب أو واد خصب، انظر: المعين قاموس إسباني عربي.

(4) انظر. DICCIONARIO ESPANOL ARABE.



أما جمال المدينة ومفاتها فيتجلى في معمارها الإسلامي، حيث تغص بالصروح والأبنية الفخمة، وتتخللها الميادين والطرق الفسيحة⁽¹⁾. وكانت مدينة الحمراء أروع ما فيها تطل على أحيائها "في سمت من القبلة، تشرف عليه منها الشرفات البيض، والأبراج السامية والمعازل المنيعة، والقصور الرفيعة، تفشي العيون وتبهر العقول"⁽²⁾.

وغرناطة هي المدينة الساحرة التي خلّبت لب لسان الدين ابن الخطيب، ففضلها على أهم مدن الشرق العربي قائلا :

غرناطة ما لها نظير ما مصر ؟ ما الشام ؟ ما العراق ؟
ما هي إلا العروس تجلى وتلك من جملة الصداق⁽³⁾ ؟
ويقول فيها أيضا :

بلد يحف به الرياض كأنه وجه جميل والرياض عذاره
وكأنما واديه معصم غادة ومن الجسور المحكمات سواره⁽⁴⁾

الحياة السياسية :

ولد أبو سعيد فرج بن لب الغرناطي في بداية القرن الثامن الهجري (701 هـ). وقد عاصر فترة من عهد بني نصر الذين يعرفون كذلك ببني الأحمر، سنتحدث - فيما يلي - عن أهم ما اتسمت به. ظهر ابن الأحمر مؤسس الدولة النصرية في ظروف سياسية مضطربة، واجتمع حوله الأعوان ليحتفظوا بما يمكن من مدن الأندلس المتبقية، متمثلة في مملكة غرناطة. ابن الأحمر هو : أبو عبد الله الغالب بالله محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن خميس بن نصر بن قيس الخزرجي، يرجع نسبه إلى سعد بن عبادة الأنصاري، أحد كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁾. وقد اتخذ غرناطة عاصمة ملكه سنة 635 هـ بعد أن مهد لذلك بفرض سيطرته على جيان ومالقة وشريش وبعض الحصون، ثم امتد سلطانه إلى الشواطئ الجنوبية باستيلائه على ألمرية وما حولها⁽⁶⁾.

لكن مملكة غرناطة لم تستطع المحافظة على كل الأندلس، التي كانت خاضعة لسلطان الموحدين، خلال هذه الآونة العصيبة، التي ظهرت فيها غرناطة. حيث كان

(1) نهاية الأندلس ص : 24. (2) اللوحة البديرية ص : 14

(3) نفح الطيب ج 1 ص : 142، نهاية الأندلس ص : 25.

(4) الإحاطة ج 1 ص : 121. (5) اللوحة البديرية ص : 21.

(6) برنامج المجاري ص : 9.

نفوذ بني نصر يتقلص شيئاً فشيئاً وينحصر عن بعض المدن نتيجة الهجمات المتكررة التي تقوم بها المملكة النصرانية، فما أن وصل الحكم إلى يد محمد الغني بالله حتى كانت بعض المواقع بيد الأعداء "مثل قرطبة عاصمة الخلافة التي سقطت سنة 633 هـ، وبلنسية سنة 636 هـ وإشبيلية سنة 646، ثم تلتها مدن وحصون أخرى. أما المدن والمناطق التي بقيت للمسلمين فقد احتوتها مملكة غرناطة في الطرف الجنوبي من الجزيرة الأندلسية⁽¹⁾".

وقد استطاع محمد الغني بالله أن ينتهز الحوادث الداخلية التي كانت تهز أعداءه من النصاري ليستعيد ثغر بطرنة من أيديهم سنة 771 هـ، كما تمكن من محاصرة قرطبة إظهاراً لقوته⁽²⁾.

ومن خلال تصفحنا لبعض المصادر التاريخية تبين لنا أن هناك أسباباً داخلية وخارجية أدت إلى الضعف السياسي، منها النظام المطلق الذي كان يسود حكومة غرناطة مما أدى إلى نشوب الثورة في أحيان كثيرة، وكذلك الصراعات القائمة بين أفراد أسرة بني نصر على عرش غرناطة، أي أن جل الملوك الذين تعاقبوا على عرشها خلعوا أو قتلوا من طرف إخوانهم وأبناء عمهم. أما الخارجية : فتتجلى في أن المسيحيين كانت أطماعهم ممتدة للحصول على ما تبقى من الأندلس في قبضة المسلمين الذين كانوا يدفعون الجزية لملوك قشتالة رغبة منهم في السلم، في حين يرفض بعض الملوك إعطاء الجزية، فتهدد الحروب بينهما.

الحياة الاجتماعية :

تمدنا كثير من مسائل ابن لب بإشارات رغم وجازتها فهي في غاية الأهمية والشأن من حيث تصويرها لجوانب من واقع الغرناطيين الاجتماعي، والمتمثلة في الأعراف والتقاليد التي تسود هذا المجتمع، ولعل من أبرز المناسبات الاجتماعية التي كان الغرناطيون يحرصون فيها على تطبيق أعرافهم وتقاليدهم بالحرف :

1- الأعراس والولائم : حيث كان يسود حفلات الأعراس وولائم النكاح من ألوان اللهو والموسيقى والغناء بمشاركة النساء، (وسئل عن إجابة الداعي إلى وليمة النكاح بما تشمل عليه من الملاهي والطر المزنج وغير ذلك)⁽³⁾ وفي جواب ابن

(1) التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة ص : 518-517.

(2) نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين ص : 149-148.

(3) انظر باب النكاح ج 2 من تقريب الأمل البعيد.

لب عن هذه المسألة ما يكشف لنا عن شغف الغرناطيين بالغناء والموسيقى وتعلقهم بهما.

2- المآثم والجنائز : وكانت تخضع لضروب من الأعراف المتمكنة والتقاليد الصارمة التي قل من كان يجرؤ على خرقها، منها ما يتصل بالنعي حيث لا يقتصر الناعي على الإخبار بالوفاة. بل يتولى بالإضافة إلى ذلك إعلام الناس بموضع الجنازة ووقتها. ومن تلك الأعراف والتقاليد ما يتصل بالتشيع وعشاء القبر⁽¹⁾ كما تكشف لنا مسائل ابن لب على حياة الناس اليومية في غرناطة خاصة العلاقات بين الآباء والبنين لاسيما في بوادي غرناطة، (سئل عمن أوصى لذكور أولاده بوصية فأجازها الإناث في حياته) فهذه المسألة تدل على إيثار الآباء بنيههم الذكور على الإناث. والدافع لهؤلاء الآباء على ذلك ليس إلا ثمرة انعدام التصور العقدي الحق لديهم.

كما أن بعض مسائل ابن لب كانت تشير إلى ما كانت تعرفه حياة الناس في غرناطة من ألوان الممارسات التي تستلزمها عملية التأهب والاستعداد لمنازلة العدو ورده عن ديار المسلمين، وتنص على هذه الإشارة مسألة (وسئل عن جماعة من الفرسان التزموا أن يخرجوا كل يوم خميس للتعليم بخيلهم...) ⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى ما تشير إليه مسائل ابن لب من موضوعات تمس المجتمع الغرناطي.

الحياة الاقتصادية :

اهتم سكان مملكة غرناطة بالزراعة فكانت موردا أساسيا ومن الدعائم الاقتصادية في البلاد، والذي ساعد على ازدهار الحياة الزراعية أن طبيعة الأرض حوت كثير من الوديان والهضاب والسهول الخصبة، ولأهلها خبرتهم المعهودة المتوارثة في الميدان الفلاحي، وهي تجعلهم يحسنون استغلال الأرض ويجنون ثروات طيبة. وقد وصف ابن الخطيب بعض مظاهر حياتهم الاقتصادية فذكر أن (قوتهم الغالب البر الطيب عامة، وربما اقتات - في فصل الشتاء - الضعفة والفحلة الذرة العذبة أمثال أصناف القطاني الطيبة) ⁽³⁾.

وكان جانب من الأراضي الزراعية المنتجة تابعا للمساجد على وجه الوقف يتولى القيام بشؤونها الفلاحية - أحيانا - أئمة المساجد أنفسهم مساهمين بذلك في الحركة الاقتصادية.

(2) انظر باب : الجامع المسألة 21.

(1) انظر باب الجنائز.

(3) اللوحة البدرية 29-28.

وقد دلنا على ذلك سؤال وجه إلى المفتي ابن لب عن إمام قرية أندلسية وقع بينه وبين أهلها (نزاع في أثناء العام فانتقل عن المسجد...) (1). كما أن الأندلسيين كانوا يستغلون الثروات المعدنية التي تكمن في الجبال التي تخترق منطقتهم.

وقد ازدهرت في هذه المملكة صناعات كان السكان يحذقونها ويرثونها عن أجدادهم الذين شيدوا أروع حضارة في الجزيرة الأندلسية : فمن ذلك أنهم كانوا يصنعون الأسلحة والأقمشة الحريرية والصوفية، كما أنتجت الكثير في ميدان الأصباغ والدباغة والجلود وصناعة الحلي والصناعات الفنية الدقيقة.

وكان تصدير الصناعات يوفر دخلا وينشط الحركة التجارية (وكان للجنوبيين وغيرهم من الأمم ذات الصلات الاقتصادية الوثيقة بالأندلس منشآت تجارية في غرناطة. وعقدت غرناطة مع جمهورية جنوة ومع مملكة أراغون معاهدات تجارية (2)).

وهذا ما أضفى لونا من الرخاء على المنطقة الغرناطية ووفر دخلها، وأضفى مظاهر بذخ على حياة السكان وأدخل في عاداتهم التنافس في اقتناء المجوهرات وجعل نساءهم يبلغن إلى غاية بعيدة في التفنن في الزينة والتماجن في أشكال الحلي، كما يذكر ابن الخطيب (3).

ثم الجانب العمراني المتمثل في المباني المختلفة كالمساجد والقصور والدور والقناطر. وقصر الحمراء الذي ما زال باقيا، مزينا بالنقوش التي تدل على فنية ماهرة رائعة، كذلك المباني الحربية المتعددة (4).

الحياة الفكرية والثقافية :

أما في الميدان الفكري فإن مملكة غرناطة تحتضن مناخا ثقافيا تتواصل فيه السنة العلمية التي تأصلت منذ عهود، وتركزت على أيدي أعلام ساهموا في مختلف فنون المعرفة وزخرت بهم كتب التاريخ والتراجم.

وقد قامت في الحضرة الغرناطية مؤسستان علميتان تحافظان على رصيد المعرفة الإسلامية وتبثان إشعاعا فكريا رغم العواصف السياسية الهوجاء والاضطرابات المهددة للأمن والاستقرار، أولاها : الجامع الأعظم الذي تنتظم فيه حلقات الدروس. ويقصد للتعلم كما يقصد للتعبد، ومن أشهر مدرسيه أبو سعيد فرج بن لب، وأبو بكر أحمد بن

(3) اللوحة اليدوية 29.

(1) انظر هذه المسألة باب الأحباس المسألة : 2.

(4) التاريخ الأندلسي ص : 521.

(2) نهاية الأندلس 328-326.

جزى⁽¹⁾ (ت حوالي 785 هـ).

وثانيهما : المدرسة النصرية وتسمى أيضا مدرسة غرناطة التي أنشأها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم رضوان، وأوقف أموالا للإنفاق عليها، وقد قال عنها لسان الدين بن الخطيب : (جاءت نسيجة وحدها بهجة وصدرا وظرفا وفخامة)⁽²⁾ ونقشت على أحد جدرانها قصيدته التي مطلعها:

ألا هكذا تبني المدارس للعلم وتبقى عهود المجد ثابتة الرسم⁽³⁾

وكان من أشهر المدرسين بها أبو جعفر أحمد بن خاتمة الأنصاري المتوفى سنة 770 هـ، وأبو سعيد فرج بن لب (ت 782 هـ)، وأبو إسحاق إبراهيم بن فتوح (ت 867 هـ).

وقد كان لعلماء غرناطة جهودهم في دعم الحياة الفكرية والثقافية، وتنقية الأجواء الاجتماعية من الرواسب، ومحاولة إصلاح بعض الأوضاع المنحرفة عن الرشاد، حيث عرفت غرناطة النصرية خلال القرن الثامن، إقبالا منقطع النظير على حلق المتصوفة، ومجالس الزهاد، الأمر الذي شجع على انتشار الطوائف والطرق الصوفية في وسط العامة والخاصة على حد سواء حتى صارت، فيما يقول الشاطبي - (كأنها شريعة أخرى غير ما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم)⁽⁴⁾. واحتفظت لنا مسائل ابن لب⁽⁵⁾ بمشاهد نابغة بالحياة والحركة من مجالس القراءة، والذكر، والرقص، التي كانت تعقدها تلكم الطوائف في الزوايا، أو في المنازل، أو في الربط.

مما دفع بالعلماء إلى نهج لون آخر من الجهاد يستهدف ما يظهر من بدع في المجتمع الأندلسي. ومن القائمين بهذا الجهاد الإمام الشاطبي⁽⁶⁾ (ت 790 هـ).

وقد تجلّى النضال العلمي أيضا في التدريس والمحافظة على سنته في المؤسستين السالفتين، وتجلّى أيضا في الإقبال على تصنيف بعض المصنفات في فنون علمية مختلفة، وكان مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس هو المذهب السائد⁽⁷⁾. وانتشرت مدوناته الكبرى فكانت المرجع في أحكام القضاء وفتاوى الفقهاء الأندلسيين.

(1) ترجمته في الإحاطة 1/157 نفع الطيب 5/585.

(2) الإحاطة 1/509. (3) فتاوى الشاطبي 40.

(4) أبحاث أندلسية ص : 18.

(5) انظر باب الجامع المسائل (6-7-9-10-14-24).

(6) الاعتصام 1/28 قال : "نسبت إلي معادة أولياء الله، وسبب ذلك إني عادت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنّة ...".

(7) اللوحة البدرية : 38.

ورغم هذا المستوى العلمي الذي امتاز به الخاصة من أهل غرناطة في عهدها الإسلامي الأخير فإننا نلاحظ تسرب الجهل إلى الكثير من العامة في الأندلس، وهو ما أعلن الشاطبي الشكوى في ظاهرتة في إحدى فتاويه⁽¹⁾ حيث قال: "الغالب على النساء بل على كثير من الرجال أنه لا يعرف أن يقرأ القرآن حق قراءته"⁽²⁾.

كما نجد في مسائل ابن لب إشارات بالغة الفائدة في استكشاف جوانب من حياة الغرناطيين الدينية والروحية، كحرصهم على ترشيد ممارستهم الدينية من خلال استكمال المعرفة بأمور يتعلق بعضها بالصلاة⁽³⁾ وأخرى بالزكاة⁽⁴⁾.

وبالجملة فقد لمعت في سماء الحياة الثقافية بغرناطة خلال القرنين الثامن والتاسع أسر علمية أنجبت نوابغ، نذكر منها أسرة ابن جزي الكلبي، وأسرة آل ابن منظور القيسي الذين قال أحمد البلوي عن بيتهم: "بيت علم ونباهة وأصالتهم مشهورة"⁽⁵⁾.

ونذكر من الأسر العلمية بغرناطة أسرة ابن عاصم، ومن أعلام الأندلس في هذه الفترة كذلك⁽⁶⁾:

* الفقيه أبا القاسم محمد بن أحمد بن سلمون الكنانى الغرناطى (ت 767 هـ).

* الأديب العالم الوزير لسان الدين بن الخطيب (ت 766 هـ).

* أبا عبد الله محمد بن عبد الملك المعروف بالمتورى (ت 834 هـ).

* الوزير محمد بن يوسف بن زمرك (ت 797 هـ).

ويكفي أن نقول إن الحياة الفكرية والثقافية بصفة عامة، قد نمت وترعرعت وازدهرت خلال تلك العصور ازدهارا جعل بعض الباحثين يؤكد أنه "بينما في بقية أوربا، ووسط ظلمات الجهل الحالكة، وحيث لا يكاد يرى ذلك البصيص الضئيل من المعرفة إلا بشق الأنفس، كانت الدراسة والبحث والتعليم، تمارس في الأندلس بحمية واجتهاد"⁽⁷⁾.

(2) فتاوى الإمام الشاطبي ص: 165.

(1) فتاوى الإمام الشاطبي ص: 43.

(3) انظر باب الصلاة، حيث نلاحظ نزوع قوي إلى المحافظة على الشريعة والالتزام بأحكامها والحرص على تطبيق فرائضها.

(4) انظر باب الزكاة، وراجع أبحاث أندلسية ص: 14-15-16-17-18.

(5) ثبت البلوي، وقد ذكر البلوي في ثبته علماء من هذه الأسرة في أكثر من موطن. انظر مثلا ص: 204.

(6) برنامج المجاري ص: 23-22.

(7) ثبت البلوي ص: 45 نقلا عن: Luis seco de lucena : síntesis y Glosario de la historia de

القسم الثاني:

التعريف بالنوازل والفتاوى

الفصل الأول: لمحة عن فقه النوازل

الفصل الثاني: الإفتاء والمفتون

الفصل الثالث: وصف المخطوط



لمحة عن فقه النوازل

1- الفرق بين النوازل والفتاوى والأجوبة والأسئلة والمسائل

إن هذه المصطلحات الفقهية تستعمل وتروج، وتطلق على نوع واحد من الكتب الفقهية، فيقال مثلاً: نوازل فلان، أو النوازل الكبرى أو الصغرى، كما يقال: فتاوى فلان، أو مجموعة فتاوى علماء جزولة، ويقال كذلك: أجوبة فلان، مثل "أجوبة أبي الحسن الصغير" ويقال كذلك: أسئلة فلان أو مسائل فلان، ويقصدون الأسئلة والأجوبة فيختصرون إلى أسئلة فلان.

وإذا قارنا بين مضمون هذه المصطلحات مع محتويات الكتب التي تحمل العناوين نفسها نجدها ذات مضمون واحد، إذ لا فرق بين ما نجده في الكتب التي تحمل اسم النوازل، وما نجده في الكتب التي تعنون بالفتاوى أو الأجوبة أو الأسئلة أو الأقضية فيسائل القارئ نفسه: هل هذه أسماء لمسمى واحد؟

نعم، حيث كلها تطلق ليراد بها نوع واحد من الكتب الفقهية التي اهتمت بتفاصيل شؤون الناس في حياتهم اليومية في مجالات متعددة من عبادات ومعاملات وعادات وعقائد وسلوك وعلاقات مع الغير وبدع وغيرها من الموضوعات التي تلامس حياة الناس يفزعون فيها إلى ذوي المعرفة ممن ينتصبون لمهمة الإفتاء، فيجدون الحلول والأجوبة المناسبة.

ومن المعلوم حتى الآن أن بعض الأقطار الإسلامية يغلب لدى فقهاءها أحد الاستعمالات دون الأخرى.

وهكذا نجد علماء الشرق الإسلامي يستعملون مصطلح الفتاوى أكثر، فنلاحظ لائحة من الفتاوى في "كشف الظنون" لعلماء الشام والعراق ومصر وغيرها من جهة المشرق العربي⁽¹⁾ ويقل عندهم استعمال لفظة "النوازل"، وعندما نصف مؤلفات

(1) "كشف الظنون" ص: 1218 إلى 1231، وفيه 125 كتاباً من الفتاوى.

علماء الغرب الإسلامي نجد المصطلحين معا يستعملان على السواء: "الفتاوى" أو "النوازل"، وربما غلب استعمال كلمة "النوازل" أكثر، خصوصا في الأندلس والمغرب العربي، وقد استعمل الأحناف بدورهم مصطلح "النوازل". مثل "نوازل أبي الليث السمرقندي"، ولكن ذلك لم يصل إلى ما وصل إليه عند المالكية في المغرب وعلى كل حال فإن هذا يثير لدى الباحث فضول إلقاء الأضواء على هذه المصطلحات، وتلك هي النقاط التي يتطلب بحثها الآن.

2- أ. تعريف النوازل⁽¹⁾:

النزول في اللغة هو الحلول كما جاء في "القاموس" يقال: نزلهم، فيتعدى بنفسه، ونزل بهم وعليهم، ينزل نزولا، ومنزلا، بمعنى حل، ومنه أسباب نزول القرآن. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن هذا المعنى أخذت النوازل الفقهية، فيقال: نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ليفتي فيها.

ومن الغريب أن لفظة "نزل" لا يؤخذ منها في هذا المصطلح الفقهي إلا لفظة "نازلة" فقهية، ونوازل فقهية، ولا يستعمل فقها ما يتعلق بالصيغ الأخرى، مثل استنزل، ونازل، ونزول إلا لفظة "أسباب النزول" في علوم القرآن ويستعمل في الحديث: أسباب ورود الحديث.

فالنوازل الفقهية إذا هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتوجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها. ومن ثم فهي مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة دائما بمؤثراتها الوقتية، وهي مدعاة إلى اجتهد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملازمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة واستنطاقها، ومقارنتها وتأويلها.

ب- تعريف الأجوبة⁽²⁾:

يقال: أجابه أي رد على كلامه. والاسم منه الجواب، وأجاب إلى السؤال أو الدعاء: أي قابله بالعطاء والقبول. وورد لفظه في القرآن بجميع الصيغ المعروفة في العربية، في نحو أربع وخمسين آية، مثل قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّوكَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُمْ جَحِيشٌ دَاجِئٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾⁽³⁾.

(1) انظر في مصطلح النازلة: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ج 2 ص: 156. ابن قيم: أعلام

الموقعين ج 4 ص: 174. القاضي عياض: مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام ص: 29.

(2) انظر كتاب: النوازل السوسية قضايا وأعلام ص: 54.

(3) سورة الشورى، الآية: 16.

إن استعمال الفقهاء هذا المصطلح "الأجوبة" في مؤلفاتهم قد انطلق من أساس الفقه وهو القرآن والسنة، فلا غرو إذن أن نجد الكتب الفقهية مليئة بصيغة: سئل فأجاب، وأن تعنون بعض الكتب ب"الأجوبة". كأجوبة الرجراجي، وأجوبة أبي الحسن الصغير، وأجوبة عبد القادر الفاسي وغيرها من المؤلفات...

ج- تعريف الأسئلة أو المسائل:

يقال: سأل بكذا، وعن كذا، أي استخبر عنه وطلب معرفته، وقد يحذف الجار والمجرور ويجيء الاستفهام بعد السؤال نحو: وسأل هل الأمر كذا؟ وقد تخفف همزته فيقال: سال يسال وهناك بعض المخطوطات وردت فيها صيغة "هذه أسئلة فلان" أو "مسائل فلان".

ونجد كلمة السؤال في القرآن الكريم تتردد في غير موضع، وبمختلف الصيغ، يقول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾⁽²⁾، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾⁽³⁾، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾⁽⁴⁾.

إلى غيرها من الآيات... فالسؤال من الناس، والجواب من عند الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وسلم هنا مبلغ عن الله لعباده، يبلغهم شرع الله، ويبين لهم أحكامه، أما إذا لم يكن هناك وحي فيتولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواب بما يحضره من علم.

وبالجملة فإن وجود هذه المصطلحات، النوازل - الفتاوى - الأجوبة - الأسئلة - لدليل على أن طبيعة الشريعة الإسلامية هي الحركة والنشاط والاستزادة المستمرة من المعرفة، فليست شريعة جامدة، بل تسير الزمان والمكان، وتتطور باستمرار لتواكب الأحداث.

3- أنواع النوازل⁽⁵⁾:

تقسيم النوازل من حيث الوقوع إلى الأقسام الآتية:

النوع الأول:

نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها، وتحت هذا النوع تندرج النوازل الآتية:

- (1) سورة النحل، الآية: 43.
- (2) سورة البقرة، الآية: 219.
- (3) سورة البقرة الآية: 219.
- (4) سورة البقرة الآية: 222.
- (5) "النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد" - منشورات جامعة الحسن الثاني عين الشق.

1- نوازل حدثت زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت بسببها النصوص (قرآن، حديث). وأمثلة هذا النوع كثيرة.

2- نوازل حدثت زمن الصحابة أو التابعين ومن بعدهم، فأجابوا عنها وانتهت، ثم عادت في أيامنا هذه مرة أخرى، ومثالها مسألة الطلاق الثلاث، اجتهد فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجتهد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية، وها هي قد عادت الآن...

النوع الثاني:

نوازل أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنها ستقع في المستقبل، ومثلها ما حدث عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الدجال حيث يقول: "يمكث الدجال في الأرض أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم... قلنا يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة أتكفيها فيه صلاة يوم؟ قال: لا ولكن أقدروا له..."⁽¹⁾.

ويمكن استخراج وجوب تقديم الصلاة لمن يعيشون في المناطق التي يدوم النهار فيها ستة أشهر.

النوع الثالث:

نوازل لم تقع لكن الفقهاء تحدثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الافتراض.

النوع الرابع:

نوازل لم تحدث من قبل ولم يشر إليها الفقهاء، بأي طريق كان، وهذا النوع الذي يصدق عليه إطلاق مصطلح "النازلة" لأنها بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس فيحتاجون لرفعه عنهم أن يبين الحكم الشرعي فيه.

4- ظهور كتب النوازل:

إن طبيعة الشريعة الإسلامية اقتضت ظهور الفتاوى والنوازل، لأنها تواكب حياة كل فرد من أفراد الأمة، وتقرر له على ضوءها ما له وما عليه من حقوق وواجبات إلى أن تسلمه إلى الآخرة وهو على بينة من أمره، وبهنا الآن أن نسجل بالتحديد متى ظهر تدوين هذا النوع من الفقه؟ وأين كان ذلك أولاً؟

فالذي تؤيده المصادر التاريخية وتؤكد مؤلفات النوازلين أنفسهم أن أوائل القرن الثالث الهجري كان على موعد مع ظهور بواكير التأليف في فقه النوازل.

(1) انظر الترمذي "الجامع الصحيح" ج 4 ص: 443 - كتاب الفتن باب رقم: 9.

ولكن هل طبيعة النوازل تقتضي أن يشرع في تأليف كتاب نوازلي كما يقع في الموضوعات الأخرى العادية؟ لا أعتقد ذلك.

إن النوازل ليست افتراضات عقلانية. بل هي أحداث تقع تدريجيا حسب الأحوال والمشاكل اليومية للناس، فتصدر في شأنها الفتاوى من المفتي، أو الأحكام من القاضي كما أن المفتي عادة يقوم بدور المستشار للقاضي في النوازل المهمة، وفي الوقت نفسه يستفتيه الناس حول شؤونهم الخاصة، كما كان الناس المتداعون يستفتون الفقهاء في نوازلهم، ويدلون بهذه الفتاوى للمحكمة لبيان أحقية ما يدعون.

ومع مرور الأيام يجتمع لدى الفقيه عدد مهم من الأجوبة الصادرة عنه. فتارة يجمعها بنفسه في كتاب خاص. وتارة يجمعها تلاميذه أو أولاده أو أصحابه، وفي بعض الأحيان لا يقتصر الجمع على أجوبة فرد واحد، بل يجمع أجوبة كثير من الفقهاء على اختلاف بلدانهم وعصورهم كما فعل الوثنريسي في المعيار المعرب.

ومن هنا يتضح أن النوازل ليست بطبيعتها مثل الكتب العادية في تأليفها، ولكن لها وضعها الخاص.

وأقدم ما وصل إلينا مما ألف في الغرب الإسلامي في فقه النوازل يترتب على الشكل الآتي:

أولا: القيروان:

لعل القيروان قد فازت بقصب السبق في هذا الميدان، لأنها أول مركز إسلامي في الغرب الإسلامي اختط لينطلق منه النور إلى البلاد المجاورة، وفعلا فقد اتخذها كبار علماء المذهب المالكي أول مؤسسة فقهية لهم تشد إليها الرحال من المغرب الأقصى والأوسط، وحتى من الأندلس، وظهر فيها أمثال: أسد بن الفرات وسحنون (ت 240 هـ) ومحمد بن سحنون (ت 256 هـ)، وأبي عمران الفاسي (ت 430 هـ)، وأبي الحسن القابسي (ت 403 هـ) خلال القرن الثالث الهجري، وهؤلاء كلهم من مؤلفي النوازل الفقهية.

ثانيا: الأندلس

لا نستطيع أن نجزم بأن المدرسة الأندلسية تأتي في الدرجة الثانية بعد القيروان في ميدان الاهتمام بتسجيل النوازل، بل ربما تكون الأندلس أوسع اهتماما وأكثر عمقا، وظهر فيها أمثال: نوازل عيسى بن دينار (ت 212 هـ)، وابن التبان (ت 371 هـ) وابن أبي زمين (ت 399 هـ) وغيرهم كثير.

ثالثا: المغرب

إن قائمة المغاربة الذين ألفوا في النوازل يصعب حصرها، لأنها تمتد من أقدم

كتاب ألف في أوائل القرن السادس الهجري إلى أشهر كتاب ألف قريبا من عصرنا الحاضر، وهو "نوازل" المهدي الوزاني المطبوع بالمطبعة الفاسية والذي يعرف بـ "المعيار الجديد"، تميزا له عن "المعيار القديم" للونشريس.

ومن أقدم ما ألفه المغاربة، أو على أدق تعبير ما وصل إلينا مما ألفوه في موضوع النوازل المجموعات التي ترجع إلى عهد المرابطين، فمنهم جماعة يذكرون ضمن النوازليين الأندلسيين لأنهم مارسوا القضاء والتدريس والإفتاء في المغرب والأندلس، ومن هؤلاء ابن سهل (ت 486 هـ) وابن رشد (ت 520 هـ) وأبو المطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي (ت 520 هـ) وأبو العباس أحمد (ت 516 هـ).

5- التعريف بكتب النوازل الواردة في الجزء الأول وبأصحابها:

1. نوازل سحنون:

أ- ترجمته⁽¹⁾ (ت 240 هـ):

أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، له ترجمة حافلة في جميع كتب الطبقات المالكية، ولقد لخص القاضي عياض ترجمته في عبارات مختصرة فقال: "الرواة عنه نحو 700 نفس، وانتهت إليه الرئاسة في العلم، وعليه المعول في المشكلات، وإليه الرحلة، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب".

ب- نوازله:

قال: صاحب النوازل السوسية قضايا وأعلام: "فقد عثرنا على قطعة منها ضمن مجموع مخطوط خاص، فيه مختصر من 18 ورقة من القطع المتوسط، معنون هكذا: "من أجوبة سحنون رضي الله عنه" يحتوي على 55 مسألة غير مرتبطة، المسألة الأولى منه في تركية الشاهد، ثم مسائل حول العيوب التي ترد بها الدواب، ثم مسألة بيع الأجباح، وفي آخر هذا المختصر قوله، "تمت سؤالات سحنون بحمد الله وحسن عونه، وبتمامها تم جميع الكتاب، وكان الفراغ منه 8 جمادى الأولى 1043 هـ. عيسى بن أبي زيد بن عبد الله التامري". وقد عثرت على قطعة منها بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3900 د.

وممن نقل عنها من المتأخرين صاحب "نوازل العلمي" أواخر القرن الثاني

(1) ترجم له: أ- عياض "المدارك": 4/45 وما بعدها.

ب- ابن فرحون: "الدياج" ص: 166-160، ط القاهرة 1350 هـ.

ج- ابن مخلوف، "الشجرة" ص: 69.

عشر، ففي باب مسائل الهبة والعمرى نقلا عن "مختصر البيان" الجامع بين مسائل "المدونة" و"العتبية".

وممن نقل عن "نوازل سحنون" من المتقدمين أبو الوليد بن رشد (ت 520 هـ) في فتاويه.

2. نوازل ابن رشد (ت 520 هـ):

أ- ترجمته:

أبو الوليد محمد بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي المتوفى 520 هـ، وهو المعروف بابن رشد الجدل، أو ابن رشد الفقيه، تميزا له عن ابن رشد الحفيد أو ابن رشد الفيلسوف، له ترجمة حافلة لأنه زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه حسب تعبير ابن فرحون، ومن حسن الحظ أن كتبه ظلت محفوظة حتى الآن، وقد طبع أخيرا كتابه: "البيان والتحصيل، لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، بعناية الأستاذ محمد حجي وتقع في 20 مجلدا، كما ألف كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة.

ب- نوازله:

عرف بها المختار بن الطاهر التليلي الذي حققها وقدمها للطبع في ست نقاط فقال: "إنها واحدة من تأليف ابن رشد الفقهية المعتمدة في المذهب المالكي، وإنها أثر علمي وتاريخي ارتبطت بصاحبها المتصف بعدد من النعوت، فهو الفقيه والمشاو، والشيخ الإمام، وقاضي الجماعة بقرطبة، وإمام الصلاة بجامعها. وزعيم الفقهاء. وإنها فتاوى تعد في معظم الأحيان ذات لون جديد، وطعم لذيذ، وقل فيها ما هو نظري محض. وإنها تعد ثروة فقهية جيدة. ومادة قانونية إسلامية صحيحة"⁽¹⁾.

وقد قام بجمع "نوازل ابن رشد" ونشرها في الناس ثلاثة من تلاميذه وهم: ابن الوزان⁽²⁾، وابن مسرة⁽³⁾ وابن خير⁽⁴⁾. ويطلق عليها البعض "الفتاوى"، والبعض

(1) التليلي، "فتاوى ابن رشد" ص: 9-8، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1407 هـ / 1987 م.

(2) أبو الحسن محمد بن أبي الحسن المعروف بابن الوزان إمام الصلاة بجامع قرطبة ترجم له ابن بشكوال في "الصلة" 2/559.

(3) أبو مروان عبد الملك بن مسرة، ترجم له في "الصلة" 1/348، وابن فرحون في الديباج، ص: 157، توفي 348 هـ.

(4) أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني، ترجم له في "التكملة"، 1/240، وابن مخلوف ص: 153-152 توفي 575 هـ.

"مسائل ابن رشد"، والبعض "أجوبة ابن رشد"، والبعض "نوازل ابن رشد".

3. نوازل عيسى بن سهل (ت 486 هـ):

أ- ترجمته:

أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأزدي المتوفى 486 هـ، ترجم له في "الديباج" فقال: وله في الأحكام كتاب حسن سماه: "الإعلام بنوازل الأحكام"، وقد عول الحكام على كتابه، وترجم له ابن مخلوف فأثنى عليه، وقال: الإمام الموثق النوازلي، الحافظ المشاور، انتهى.

ب- نوازله:

"الإعلام بنوازل الأحكام"، ويعرف أيضا بأحكام ابن سهل، ونسخه توجد بكثرة، منها عدة نسخ في الخزانة العامة بالرباط تحت أرقام 1728 د، 464 د، 3398 د. وفتاويه مبثوثة في كتب النوازل، نقل عنه صاحب "نوازل العلمي" في موضعين⁽¹⁾، وفي "المعيار" نقل عنه في أكثر من عشرين موضعا يصعب تتبعها.

4. نوازل أبي عبد الله بن الحاج (ت 529 هـ):

أ- ترجمته:

أبو عبد الله محمد بن أحمد، ويعرف بابن الحاج. ترجم له ابن مخلوف فقال في شأنه: كان القضاء يدور بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه، ألف النوازل المشهورة، قتل ظلما وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529 هـ⁽²⁾.

ب- نوازله:

قال صاحب النوازل السوسية (عثر على نسخة جيدة من "نوازله" في مكتبة مدرسة "أزاريف" بآيت أحمد بإقليم تزنيت، ضمن مجموع ضخم وهي مكتوبة بخط جميل رائق، وفيها بعض البتر في أولها وفي وسطها، وهي في 203 ورقة من الحجم الكبير: 28 على 20، في كل صفحة 32 سطرا، مكتوب في الورقة الأولى منها: "نوازل الفقيه الإمام المشاور قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن الحاج" وهي نسخة خالية من المقدمة والخاتمة، واسم الناسخ وتاريخ النسخ. وهي الآن قيد التحقيق من قبل بعض الباحثين).

(1) انظر: "نوازل العلمي": 2/152 و 2/306.

(2) ابن مخلوف: "شجرة النور" ص: 132.

وقد كانت هذه النوازل مشهورة، نقل عنها في "المعيار" في أكثر من 39 موضعاً، والقاضي عياض والبرزلي والعلمي وغيره في مواضع كثيرة وتوجد نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ج 55. من 325 صفحة.

5. نوازل ابن جرير فضل بن سلمة (ت 319 هـ):

أ- ترجمته:

أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني من أهل بجانة. سمع ببجانة والبيرة، ورحل فسمع بالقيروان من يوسف بن يحيى المغامي أخذ عنه ووضحته، ابن حبيب وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة 319 هـ⁽¹⁾.

ب- نوازله:

هي من النوازل المفقودة التي تحتاج إلى بحث وجهد، وقد عرفت هذه الأحكام بفضل الناقلين عنها، كابن رشد في فتاويه⁽²⁾.

(1) انظر: "تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس" 395-394/1.

(2) فقه النوازل بالأندلس ص: 159، للدكتور مصطفى الصمدي.

الفصل الثاني:

الإفتاء والمفتون

1- تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

أ- الفتوى لغة:

قال ابن منظور: "أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء ... يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبتة عنها ...

يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه ... والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة ... قال ابن سيده: "وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة فتوى، وقلة فتوى..."⁽¹⁾.

"ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي والمسؤول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى"⁽²⁾.

ب- الإفتاء اصطلاحاً:

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"⁽³⁾.

(1) لسان العرب مادة (فتا).

(2) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان: 130.

(3) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان: 130.

ومصطلح الفتوى إسلامي أكثر من مصطلح النوازل، لأن لفظته وردت في القرآن الكريم بجميع صيغها ففي سورة يوسف ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾⁽¹⁾ و﴿أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ...﴾⁽²⁾ وفي سورة الكهف ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾⁽³⁾ وفي سورة النساء ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾⁽⁴⁾ وغيرها من الآيات ...

وكذلك من الأحاديث النبوية، قوله صلى الله عليه وسلم: "استفت قلبك، وإن أفناك الناس وأفنوك"⁽⁵⁾.

وكانت الفتوى منذ صدر الإسلام من الوظائف الإسلامية التي لا بد منها، وصارت صفة لازمة للمفقه أكثر من النازلة، ولذلك شاع تداول ألفاظها في الشرق الإسلامي وغربه على السواء.

2- الأصل في الفتوى:

والأصل في الفتوى أن تكون مرسلة، وأن لا تقيد بقيود تنظيمية تمنع من به أهلية من ولوج رحابها إلا برخصة أو تكليف من السلطة القائمة⁽⁶⁾. فإنها في المغرب ظلت مطلقة من كل قيد، فلا تحجر على المفتي. ولا تدخل في شؤونه من طرف السلطة، فكل من أحرز على درجة من العلم تؤهله لأن يرتقي هذا المرقى أن يفتي الناس بما يراه⁽⁷⁾.

3- شروط المفتي:

الفتوى وتبيين الحكم الشرعي مسألة خطيرة، ومهمة ليس من السهل الولوج فيها واقتحامها، ومن أفنى بغير علم فإثمه على من أفناه، ولهذا كان المفتي موقعا عن رب العالمين، لأنه يدل على حكم الله في النازلة، كما ذكر ذلك الإمام ابن قيم الجوزية الذي رسم كتابه بإعلام الموقعين عن رب العالمين للدلالة على هذا المعنى، أما الإمام الشاطبي رحمه الله فيقول "المفتي قائم في الأئمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم"⁽⁸⁾ واستدل على ذلك بأمر منها قوله صلى الله عليه وسلم "أن العلماء هم ورثة الأنبياء،

(1) سورة يوسف، الآية: 46. (2) سورة يوسف، الآية: 43.

(3) سورة الكهف، الآية: 22. (4) سورة النساء، الآية: 127.

(5) أخرجه الدارمي في سننه كتاب البيوع باب دع ما يريك إلى ما لا يريك.

(6) ندوة الإمام مالك ج: 3 ص: 185.

(7) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ص: 96.

(8) الموافقات / 4، ص: 244.

وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم⁽¹⁾. ومنها أن المفتي نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام، لقوله صلى الله عليه وسلم "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"⁽²⁾.

ولهذه الأهمية لمقام المفتي اشترط العلماء فيمن يتبوأ هذا المقام شروطا كثيرة أجملها بالآتي:

* أولا: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة⁽³⁾، وهذا ما يعبر عنه بالعلم بالكتاب والسنة وإجماع أقوال الصحابة.

* ثانيا: الإحاطة بعلم العربية وعلم أصول الفقه.

* ثالثا: "أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكا ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية..."⁽⁴⁾.

وهناك شروط تكميلية بديهية كالإسلام، والعدالة لقبول الفتوى لا للاجتهاد في ذاته.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله⁽⁵⁾: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

* أولها: أن تكون له نية فإن لم تكن له لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

* ثانيها: أن يكون له علم⁽⁶⁾ وحلم ووقار وسكينة.

* ثالثها: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته⁽⁷⁾.

(1) حديث صحيح، رواه البخاري: كتاب العلم: باب مثل القول والعمل.

(2) حديث صحيح، رواه البخاري: كتاب العلم: باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع.

(3) البغدادى: الفقيه والمتفقه / 2 ص: 156.

(4) انظر الموافقات ج 4 ص: 105.

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين ج 4 ص: 199، شرح الكوكب المنير ج 4 ص: 550.

(6) الحق أنه ليس صاحب العلم، والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار فإنها

كسوة علمه وجماله، وإذا فقدما كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف:

ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم.

(7) أي مستظهر مضطجعا بالعلم متمكنا منه غير ضعيف فيه.

* رابعها: الكفاية، وإلا مضغه⁽¹⁾ الناس.

* خامسها: معرفة الناس⁽²⁾.

قال ابن القيم رحمه الله تعليقا على هذه الشروط: وهذا مما يدل على جلالة أحمد رضي الله عنه، ومحلله من العلم، والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه⁽³⁾.

وقال ابن عقيل رحمه الله بعد كلام الإمام أحمد رحمه الله: هذه الخصال مستحبة.

4- آداب المفتي:

من آداب المفتي أن يثبت في فتواه، ولا يتسرع في الجواب، فقد سئل الإمام مالك عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل له، إنها مسألة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله: ﴿إِنَّا سَلَّمْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾⁽⁴⁾ وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني، ولو نهاني لانتھيت، وقال من سئل عن مسألة ينبغي له أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها، وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك⁽⁵⁾ وكان كثيراً ما يردد: "أجراًكم على الفتيا أجراًكم على النار"⁽⁶⁾ ولا يجوز للمفتي أن يتبع في فتواه غرضه وهواه، أو

(1) مضغ الطعام بمعنى لأكه، وماضغه القتال والخصوم: أي طاوله. انظر لسان العرب ج 5 ص: 4221-4222.

(2) قال صاحب تبصير النجباء تعليقا على هذا الشرط: معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي، والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه تصور له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمحق بصورة المبطل، وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق. قال ابن القيم رحمه الله: "بل ينبغي أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس، وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال وذلك كله في دين الله تعالى. انظر: تبصير النجباء ص: 323، للدكتور إبراهيم الحفناوي.

(3) راجع: إعلام الموقعين ج 4 ص: 205.

(4) سورة المزمل، الآية: 5.

(5) التمهيد ج 1 ص: 65، والمدارك ج 1 ص: 179. أدب المفتي والمستفتي ص: 80.

(6) هذا حديث أخرجه الدارمي في سننه كتاب أبواب متفرقة في صفات النبي وفي العلم ونحوها. باب الفتيا وما فيه من الشدة.

يحابي في دين الله أحدا، أو يخضع لسلطة ماء، وينبغي أن يفتي الناس بالمعروف المألوف، ولا يحملهم على الشدة، ففي الموافقات ورد أن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذاهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال، ولأن ذلك من مقاصد الشريعة فما حملت الناس إلا على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فلو خرج المفتي عن ذلك خرج عن قصد الشرع.

وهذا مفهوم من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاد للتمشي مع التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد إليه أيضا، وهذا من أدب المفتي ينبغي أن يتحلى به⁽¹⁾.

5- منهج ابن لب في الإفتاء:

بعد تصفحنا وتفحصنا لمحتوى مسائل ابن لب وصنيعه في أجوبته تبين لنا أنه انتهج سبيل فقهاء المالكية في الإفتاء، حيث لم يخرج عن الأصول المعتمدة عندهم.

فوجدناه يعتمد على النص من القرآن⁽²⁾ والسنة⁽³⁾، وذكره، إن توفر من النصوص ما يتعلق بالمسألة التي يبحثها ويفتي فيها.

كما يصرح أحيانا باعتماده بعض المقاصد⁽⁴⁾ الشرعية المعبرة عن روح الشريعة السمحة وعن الاتجاه العام للدين الحنيف.

وتطفح فتاوى ابن لب بالأجوبة المعتمدة على أصل من أصول الإفتاء عنده ألا وهو الإفتاء بالعرف والعادة⁽⁵⁾. ومن الصور الغالبة في تحكيم العرف والقضاء به مجال الأيمان في الطلاق⁽⁶⁾.

عدم التشدد والحرص على درء المشقة وجلب التيسير، وهنا نستحضر وصية الشيخ فرج بن لب لتلميذه الشاطبي وبعض أصحابه، بعد أن أطلعهم على مستند في

(1) الموافقات ج 4 ص: 608.

(2) انظر على سبيل المثال: باب الجامع المسألة (9).

(3) يقتصر ابن لب على ذكر موطن الشاهد من الحديث، ولا يذكر الأسانيد؛ واعتماده في بعض الأحيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة رغم ضعفها.

(4) انظر: باب الجنائز المسألة (7).

(5) انظر: باب المساقاة المسألة (5).

(6) انظر: باب الأيمان المسألة (9).

إحدى الفتاوى المتعلقة باليمين نزع فيها إلى التيسير، قال: "أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى، وهي نافعة جدا ومعلومة من سنن العلماء، وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتيا"⁽¹⁾.

ومن مشارب الإفتاء عند ابن لب بحثه عن الراجح من الأقوال والمشهور من الآثار في الخروج من مسائل الخلاف، وهكذا تتردد عنده عبارات من قبيل "ويجوز ذلك على المشهور والصحيح" "ومشهور مذهب مالك..." وهو في عرضه للقول المشهور لا يلزم مستفتيه به، بل يحكي الخلاف كما هو، ويورد الأقوال، ويترك للمستفتي سعة في الأخذ بأي الأقوال شاء.

ومن الأصول المعتمدة في فتاوى ابن لب، بل في فتاوى الأندلسيين عموما، الإفتاء بما جرى به العمل⁽²⁾، حيث نجد في أجوبة ابن لب كثيرا من الأحكام كان مردها تحكيم ما جرى عليه عمل الفقهاء والقضاة في النوازل المتشابهة. وقد ذهب الأندلسيون بعيدا في ذلك حتى خالفوا المذهب في أمور كثيرة⁽³⁾.

(1) فتاوى الشاطبي ص: 131.

(2) انظر: باب الزكاة المسألة (1).

(3) فقه النوازل بالأندلس للدكتور: مصطفى الصمدي.

الفصل الثالث:

منهجي في التحقيق ووصف مخطوطات الكتاب

1- منهجي في التحقيق:

تقتضي حاجة البيان أن يوضح المحقق معالم من عمله في التحقيق وأبعاد دوره وتصرفه في النص المحقق، ومن هذا المنطلق فسأذكر فيما يلي أهم الخطوات التي سرت عليها في تحقيق هذا الكتاب:

قمت بتبويب الكتاب حسب الأبواب الفقهية وسرت على منهج كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، حتى أسهل على القارئ الرجوع إلى المسألة التي يريدونها دون كثير عناء. وبعد ذلك.

* انصب اهتمامي أساساً على إخراج النص صحيحاً خالياً من الأخطاء وذلك بمقابلة النسخ التي توفرت لدي وعددها أربع كما استعنت بكتابي المعيار المعرب للونشريسي والنوازل الكبرى للمهدي الوزاني. وقمت أحياناً بمقابلة النسخ بهذين الكتابين حيث وردت بعض مسائل ابن لب.

* تحققت من النصوص التي أوردها المفتي -ابن لب- بالرجوع إلى الكتب التي أشار ابن لب إلى النقل عنها وبعضها لا زال مخطوطاً، أو مفقوداً، فإن تعذر ذلك علي رجعت إلى المصادر البديلة التي نقلت عنها.

* كما عرفت بالأعلام الواردين في النص عند ذكرهم أول مرة مقتصر على الضروري من سيرهم، وذكر مؤلفاتهم محيلين على أهم المصادر والمراجع من غير استقصاء لها.

* وحرصاً على ما تقتضيه طبيعة عملي في هذا الكتاب قمت بإرجاع الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها فيها، كما خرجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة كالكتب التسعة وغيرها.

* عرفت بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى ذلك، وكذلك شرح الغريب من المفردات التي يتضمنها النص.

2- وصف مخطوطات الكتاب :

تيسر لي - بفضل الله وتوفيقه - أربع نسخ من فتاوى ابن لب، وهذه النسخ هي :

أ- النسخة الأولى: هي نسخة من مخطوط كتاب "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد" المحفوظ بمكتبة الاسكوريال بمدريد تحت رقم 1096. مسطرته: طوله 25 سنتمتر.

عرضه 19 سنتمتر.

* عنوانه: "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد".

* عدد اللوحات: 118 لوحة، من ص: 1 إلى ص: 236.

* الناسخ:

* أوله: الحمد لله نسخة وجواب نص السؤال، الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم جوابكم المبارك في مسألة رجل دمی على آخر ومات فقام أولياؤه.

* آخره: وسئل رحمه الله في رجل ساق لزوجته ملكا من أملاكه.

* عدد مسائله: ثلاثة مائة مسألة تقريبا.

ب- النسخة الثانية: نسخة مصورة عن مخطوط الأستاذ المحقق محمد بوخبزة بتطوان تحت رقم 555 م.

- وصف المخطوط:

مسطرته: الطول 18،5، سنتمتر.

العرض 15 سنتمتر.

- عدد اللوحات: 61 لوحة من ص 46 إلى 146.

المؤلف: جمعها القاضي أبو الفضل بن محمد بن طركاظ.

الناسخ: علي بن أحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزريقي.

أولها: بعد البسملة والتصلية: فهذا تقييد بعض النوازل التي جمعها الفقيه القاضي أبو الفضل بن طركاظ.

آخرها: فتوى لابن لب في سكنى الزوجة وبعدها انتهت.

عدد مسائله: مائة وأربعة وثلاثون مسألة.

ج- النسخة الثالثة: نسخة من نوازل ابن طركاظ الموجودة بقسم الوثائق بالخزانة العامة بالرباط، وهذه النوازل موجودة ضمن مخطوط تحت رقم 1474د.

- وصف المخطوط:

مسطرتة: طوله 21 سنتيمتر.

عرضه 14 سنتيمتر.

- عدد مسائل أبي سعيد في المخطوط: ثلاثة وعشرون مسألة من ص 202 إلى ص 212.

د- النسخة الرابعة: نسخة من مخطوط "تبيين المسائل في اختصار النوازل" المحفوظة بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 852. ضمن المخطوط بعض مسائل ابن لب.

المؤلف: أبو محمد عبد السلام بن عبد الله حركات السلوي.

أوله: الحمد لله المنفرد بالحكم والتدبير المنزل عن الشبه والمثل.

عدد الأوراق: 214.

المقياس: 30 سم/ 20 سم.

3- الرموز والإشارات:

* نسخة "تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد" التي اعتمدها كأصل رمزت لها بالنسخة "أ".

* نسخة المخطوط الموجود بمكتبة محمد بوخيزة بتطوان رمزت لها بالنسخة "ب".

* نسخة المخطوط الموجود بالخزانة العامة بالرباط رمزت لها بالنسخة "ج".

* نسخة المخطوط الموجود بخزانة القرويين بفاس رمزت لها بالنسخة "د".

.../... ما قبل الخط رقم الجزء، وما بعده رقم الصفحة.

﴿...﴾ لحصر الآيات القرآنية.

"..." لحصر الأحاديث النبوية.

(...) لحصر أقوال العلماء.

[...] ما بين حاصرتين، ما كان ساقطا أو مطموسا من (أ) وأثبتته من (ب) أو

(ج) أو (د) أو غيرها.

م/... ما قبل الخط: المسألة، وما بعده رقم المسألة.

ص: إحالة على صفحة المسألة في المخطوط الأصلي.

کسب النعمان من الرزق
حاشیة علی سبک و سبک

Grasshopper

دعا ۱۵۷۲ (۱۵۷۳) (۱۵۷۴) (۱۵۷۵) (۱۵۷۶) (۱۵۷۷) (۱۵۷۸) (۱۵۷۹) (۱۵۸۰) (۱۵۸۱) (۱۵۸۲) (۱۵۸۳) (۱۵۸۴) (۱۵۸۵) (۱۵۸۶) (۱۵۸۷) (۱۵۸۸) (۱۵۸۹) (۱۵۹۰) (۱۵۹۱) (۱۵۹۲) (۱۵۹۳) (۱۵۹۴) (۱۵۹۵) (۱۵۹۶) (۱۵۹۷) (۱۵۹۸) (۱۵۹۹) (۱۶۰۰) (۱۶۰۱) (۱۶۰۲) (۱۶۰۳) (۱۶۰۴) (۱۶۰۵) (۱۶۰۶) (۱۶۰۷) (۱۶۰۸) (۱۶۰۹) (۱۶۱۰) (۱۶۱۱) (۱۶۱۲) (۱۶۱۳) (۱۶۱۴) (۱۶۱۵) (۱۶۱۶) (۱۶۱۷) (۱۶۱۸) (۱۶۱۹) (۱۶۲۰) (۱۶۲۱) (۱۶۲۲) (۱۶۲۳) (۱۶۲۴) (۱۶۲۵) (۱۶۲۶) (۱۶۲۷) (۱۶۲۸) (۱۶۲۹) (۱۶۳۰) (۱۶۳۱) (۱۶۳۲) (۱۶۳۳) (۱۶۳۴) (۱۶۳۵) (۱۶۳۶) (۱۶۳۷) (۱۶۳۸) (۱۶۳۹) (۱۶۴۰) (۱۶۴۱) (۱۶۴۲) (۱۶۴۳) (۱۶۴۴) (۱۶۴۵) (۱۶۴۶) (۱۶۴۷) (۱۶۴۸) (۱۶۴۹) (۱۶۵۰) (۱۶۵۱) (۱۶۵۲) (۱۶۵۳) (۱۶۵۴) (۱۶۵۵) (۱۶۵۶) (۱۶۵۷) (۱۶۵۸) (۱۶۵۹) (۱۶۶۰) (۱۶۶۱) (۱۶۶۲) (۱۶۶۳) (۱۶۶۴) (۱۶۶۵) (۱۶۶۶) (۱۶۶۷) (۱۶۶۸) (۱۶۶۹) (۱۶۷۰) (۱۶۷۱) (۱۶۷۲) (۱۶۷۳) (۱۶۷۴) (۱۶۷۵) (۱۶۷۶) (۱۶۷۷) (۱۶۷۸) (۱۶۷۹) (۱۶۸۰) (۱۶۸۱) (۱۶۸۲) (۱۶۸۳) (۱۶۸۴) (۱۶۸۵) (۱۶۸۶) (۱۶۸۷) (۱۶۸۸) (۱۶۸۹) (۱۶۹۰) (۱۶۹۱) (۱۶۹۲) (۱۶۹۳) (۱۶۹۴) (۱۶۹۵) (۱۶۹۶) (۱۶۹۷) (۱۶۹۸) (۱۶۹۹) (۱۷۰۰) (۱۷۰۱) (۱۷۰۲) (۱۷۰۳) (۱۷۰۴) (۱۷۰۵) (۱۷۰۶) (۱۷۰۷) (۱۷۰۸) (۱۷۰۹) (۱۷۱۰) (۱۷۱۱) (۱۷۱۲) (۱۷۱۳) (۱۷۱۴) (۱۷۱۵) (۱۷۱۶) (۱۷۱۷) (۱۷۱۸) (۱۷۱۹) (۱۷۲۰) (۱۷۲۱) (۱۷۲۲) (۱۷۲۳) (۱۷۲۴) (۱۷۲۵) (۱۷۲۶) (۱۷۲۷) (۱۷۲۸) (۱۷۲۹) (۱۷۳۰) (۱۷۳۱) (۱۷۳۲) (۱۷۳۳) (۱۷۳۴) (۱۷۳۵) (۱۷۳۶) (۱۷۳۷) (۱۷۳۸) (۱۷۳۹) (۱۷۴۰) (۱۷۴۱) (۱۷۴۲) (۱۷۴۳) (۱۷۴۴) (۱۷۴۵) (۱۷۴۶) (۱۷۴۷) (۱۷۴۸) (۱۷۴۹) (۱۷۵۰) (۱۷۵۱) (۱۷۵۲) (۱۷۵۳) (۱۷۵۴) (۱۷۵۵) (۱۷۵۶) (۱۷۵۷) (۱۷۵۸) (۱۷۵۹) (۱۷۶۰) (۱۷۶۱) (۱۷۶۲) (۱۷۶۳) (۱۷۶۴) (۱۷۶۵) (۱۷۶۶) (۱۷۶۷) (۱۷۶۸) (۱۷۶۹) (۱۷۷۰) (۱۷۷۱) (۱۷۷۲) (۱۷۷۳) (۱۷۷۴) (۱۷۷۵) (۱۷۷۶) (۱۷۷۷) (۱۷۷۸) (۱۷۷۹) (۱۷۸۰) (۱۷۸۱) (۱۷۸۲) (۱۷۸۳) (۱۷۸۴) (۱۷۸۵) (۱۷۸۶) (۱۷۸۷) (۱۷۸۸) (۱۷۸۹) (۱۷۹۰) (۱۷۹۱) (۱۷۹۲) (۱۷۹۳) (۱۷۹۴) (۱۷۹۵) (۱۷۹۶) (۱۷۹۷) (۱۷۹۸) (۱۷۹۹) (۱۸۰۰) (۱۸۰۱) (۱۸۰۲) (۱۸۰۳) (۱۸۰۴) (۱۸۰۵) (۱۸۰۶) (۱۸۰۷) (۱۸۰۸) (۱۸۰۹) (۱۸۱۰) (۱۸۱۱) (۱۸۱۲) (۱۸۱۳) (۱۸۱۴) (۱۸۱۵) (۱۸۱۶) (۱۸۱۷) (۱۸۱۸) (۱۸۱۹) (۱۸۲۰) (۱۸۲۱) (۱۸۲۲) (۱۸۲۳) (۱۸۲۴) (۱۸۲۵) (۱۸۲۶) (۱۸۲۷) (۱۸۲۸) (۱۸۲۹) (۱۸۳۰) (۱۸۳۱) (۱۸۳۲) (۱۸۳۳) (۱۸۳۴) (۱۸۳۵) (۱۸۳۶) (۱۸۳۷) (۱۸۳۸) (۱۸۳۹) (۱۸۴۰) (۱۸۴۱) (۱۸۴۲) (۱۸۴۳) (۱۸۴۴) (۱۸۴۵) (۱۸۴۶) (۱۸۴۷) (۱۸۴۸) (۱۸۴۹) (۱۸۵۰) (۱۸۵۱) (۱۸۵۲) (۱۸۵۳) (۱۸۵۴) (۱۸۵۵) (۱۸۵۶) (۱۸۵۷) (۱۸۵۸) (۱۸۵۹) (۱۸۶۰) (۱۸۶۱) (۱۸۶۲) (۱۸۶۳) (۱۸۶۴) (۱۸۶۵) (۱۸۶۶) (۱۸۶۷) (۱۸۶۸) (۱۸۶۹) (۱۸۷۰) (۱۸۷۱) (۱۸۷۲) (۱۸۷۳) (۱۸۷۴) (۱۸۷۵) (۱۸۷۶) (۱۸۷۷) (۱۸۷۸) (۱۸۷۹) (۱۸۸۰) (۱۸۸۱) (۱۸۸۲) (۱۸۸۳) (۱۸۸۴) (۱۸۸۵) (۱۸۸۶) (۱۸۸۷) (۱۸۸۸) (۱۸۸۹) (۱۸۹۰) (۱۸۹۱) (۱۸۹۲) (۱۸۹۳) (۱۸۹۴) (۱۸۹۵) (۱۸۹۶) (۱۸۹۷) (۱۸۹۸) (۱۸۹۹) (۱۹۰۰) (۱۹۰۱) (۱۹۰۲) (۱۹۰۳) (۱۹۰۴) (۱۹۰۵) (۱۹۰۶) (۱۹۰۷) (۱۹۰۸) (۱۹۰۹) (۱۹۱۰) (۱۹۱۱) (۱۹۱۲) (۱۹۱۳) (۱۹۱۴) (۱۹۱۵) (۱۹۱۶) (۱۹۱۷) (۱۹۱۸) (۱۹۱۹) (۱۹۲۰) (۱۹۲۱) (۱۹۲۲) (۱۹۲۳) (۱۹۲۴) (۱۹۲۵) (۱۹۲۶) (۱۹۲۷) (۱۹۲۸) (۱۹۲۹) (۱۹۳۰) (۱۹۳۱) (۱۹۳۲) (۱۹۳۳) (۱۹۳۴) (۱۹۳۵) (۱۹۳۶) (۱۹۳۷) (۱۹۳۸) (۱۹۳۹) (۱۹۴۰) (۱۹۴۱) (۱۹۴۲) (۱۹۴۳) (۱۹۴۴) (۱۹۴۵) (۱۹۴۶) (۱۹۴۷) (۱۹۴۸) (۱۹۴۹) (۱۹۵۰) (۱۹۵۱) (۱۹۵۲) (۱۹۵۳) (۱۹۵۴) (۱۹۵۵) (۱۹۵۶) (۱۹۵۷) (۱۹۵۸) (۱۹۵۹) (۱۹۶۰) (۱۹۶۱) (۱۹۶۲) (۱۹۶۳) (۱۹۶۴) (۱۹۶۵) (۱۹۶۶) (۱۹۶۷) (۱۹۶۸) (۱۹۶۹) (۱۹۷۰) (۱۹۷۱) (۱۹۷۲) (۱۹۷۳) (۱۹۷۴) (۱۹۷۵) (۱۹۷۶) (۱۹۷۷) (۱۹۷۸) (۱۹۷۹) (۱۹۸۰) (۱

الامتنان الى الله تعالى على نعمه العظيمة

الحمد لله الذي جعلنا من عباده المخلصين

الحمد لله الذي جعلنا من عباده المخلصين

[illegible]

سورة التوبة من ختم المصالحات هذا الزاد المحيى به هذه التوبة

وَجِئْتُ الْفَتْوَى فَعِدَاكُمْ وَجَزَائِرُ الْهَنْدِ وَبِشْرُ الْبَحْرِ

نه سیم: بطلک عجم هنرند و بیمنه طحلب الکا، در مهر و میطرا (الحشر) الی

از شجره اولاد و عذر از انکه در این جهت مرهم ننهاد و مرا به این معنی

محلہ فیض آباد (پنجاب) میں حضرت ابو جہل (رضی اللہ عنہ) کی قبر ہے۔

فانه يفتتح بالحرف اللام هو (لا) لا بد ان يسجروا من الحرف على

از عبادت و بر شیعه و صاحب الشیعه و لازم نیست که او موافق آنها باشد

ملکه یحییٰ بنیویه از آن بیست او فله با طر ضرر و ضرورت و نیکی

اربع وعشرون من جملة من بعد غير عمر بن الخطاب في انشاء العنة

[illegible]

ما خشيته ولا تشاء التبع التي لها صفة العلم (العلماء) بل من له العقله وعلمه كذا

چون که در این کتاب از لغت و معنی کلمات و اصطلاحات و امثال و غیره

وَمَا يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ بِمَا كُنَّ أَفْئِدَةُ يَوْمَ الدِّينِ

و انچه كه در اين باب از ائمه ايراني و غير ايراني در كتب معتبره و احكام معتبره

[illegible]

سورتنه دار لغت، همانته قاری / کلمه قد کلام عجز از حد است / کلمه قد کلام عجز از حد است

حضرت علی (علیه السلام) فرمود: هر که در راه خدا کشته شود، خداوند او را در بهشت جای دهد و او را از آتش نجات دهد.


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام

جمع بر الاصل في كل واحد من هذه النسخة في نسخة واحدة

و علیہ السلام و اس کی سند بہ بعد از تصدیق از سوی دستار علمه مدرسین

النسخة - ج -

100



القسم الثالث

(تحقيق النص) «بعد تبويه»

«تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد»

1- مسألة في النطق بالنية في العبادات

2- باب الطهارة 3- باب الصلاة

4- باب الجنائز 5- باب الزكاة

6- باب الصيام 7- باب الأيمان

8- باب الضحايا 9- باب الذبائح

10- باب الصيد 11- باب الأطعمة والأشربة

12- باب الأحباس 13- باب الهبات

14- باب الوصايا 15- باب المساقاة

16- باب الشركة 17- باب الرهن

18- باب الشفعة 19- باب الشهادة

20- باب الجامع (مسائل مختلفة)



الحمد لله تعالى، هذا ما ألفيته من مسائل شيخ الجماعة وإمامها الفقيه الأستاذ العالم المحقق الحجة القدوة أبي سعيد فرج بن لب التغلبي رحمه الله تعالى بمته.

مسألة النطق بالنية (*)⁽¹⁾ في العبادات:

وسئل عن النية في الأعمال هل ينطق⁽²⁾ بها أم لا؟

فأجاب: أما النية في الأعمال فحقيقتها عزمة القلب خاصة، والتلفظ⁽³⁾

(*) (م/1) هذه المسألة في المعيار ج 1 / ص: 146، وذكرها المهدي الوزاني في النوازل الكبرى ج 1 / ص: 444.

(1) ذهب جمع من العلماء إلى تعريف النية بمدلولها اللغوي، فمن هؤلاء النووي رحمه الله، قال: "النية هي القصد إلى الشيء، والعزيمة على فعله، ومنه قول الجاهلية نواك الله يحفظه أي قصدك به". فيض القدير (40/1) ومنهم القرافي رحمه الله - قال: "هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله" الذخيرة (134/1) وقال الخطابي رحمه الله: "النية قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له، وقيل: عزيمة القلب" انظر: العيني على البخاري (23/1).

(2) الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق علماء المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشرعة. وقد أفتى غير واحد من علماء المسلمين بذلك فمنهم أبو عبد الله محمد بن القاسم التونسي المالكي، قال: "النية من أعمال القلوب فالجهر بها بدعة مع ما في ذلك من التشويش على الناس". ومنهم قاضي القضاة سليمان بن عمر الشافعي (ت 734 هـ) قال: "الجهر بالنية وبالقرأة خلف الإمام ليس من السنة، بل مكروه... ومن قال بأن الجهر بلفظ النية من السنة فهو مخطئ، ولا يحل له ولا لغيره أن يقول في دين الله بغير علم". انظر مفاصد المكلفين ص: 24.

(3) خرج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراط التلفظ بالنية للصلاة، وغلطه المحققون منهم، ومن هؤلاء أبو عبد الله الزبيري (ت 317 هـ) من الشافعية حيث زعم أن الإمام يوجب التلفظ بالنية في الصلاة.

قال النووي: "قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير" انظر (المجموع شرح المذهب ج 3 ص: 233).

وقال صاحب مفاصد المكلفين ص: 25، "وحتى ينقطع القول بأن للشافعي قولاً يوجب التلفظ بالنية في الصلاة أسوق عبارته الخاصة على أنه لا يرى ذلك لا في الصلاة ولا في غيرها، يقول رحمه الله تعالى في كتاب الأم: "فيما حكينا من أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به، كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذر كافية له من إظهار ما ينوي منها بأي إحرام نوى، ونية الصائم كذلك، =

بالمَنوي⁽¹⁾ غير النية وذلك غير مشروع عند المالكية وقد أوجبه قوم⁽²⁾، قال المالكية في هذا القول إنه لا يقتضيه نظر ولا يعضده أثر.

وكذلك لو اعتُمر أو حج عن غيره كفته نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره "الأم (ج) 2 ص: 169).

وثبت في السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يتلفظ بذلك، فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير" رواه مسلم، كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وصفة الركوع والاعتدال منه. وفي حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته - عندما قال له: علمني يا رسول الله - قال له: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن" رواه البخاري في الصحيح كتاب الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام.

فهذين النصين ومثلهما كثير عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفتحون الصلاة بالتكبير، ولا يقولون قبل التكبير شيئاً، وكذلك في الوضوء يبدؤون بغسل الكفين، وفي الحج كانوا يبدؤونه بالتلبية.

وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: "اللهم إني أريد الحج والعمرة، فقال له: أتعلم للناس؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟" انظر: جامع العلوم والحكم ص: 31.

- (1) في النسخة (ب) بها في المنوي.
(2) هكذا في (أ) و(د) وفي (ب) قول المالكية.

باب الطهارة

1- استعداد الماء للطهارة(*) (1):

1. وأما مسألة الماء فالواجب عليه إعداداه للموضع الذي كان يعلم أنه إذا دخل الوقت لا يجده فيه يقضي بهذا الحكم، عندهم مسألة المسافر تطهر امرأته من المحيض وهي معه فلا يطؤها حتى يكون معهما من الماء ما تغتسل هي (منه)⁽²⁾ ثم يطأها ثم ما يغتسلان به جميعاً (في الوقت)⁽³⁾ وهذا في الوقت وقبل الوقت، وذلك مع وجود الماء وتيسر حمله، ومع التعذر أو مشقة الحمل يراعى حاله في الوقت.

2- من نحو المسألة السابقة:

2. وأما مسألة الرفانة⁽⁴⁾ في أعضاء الوضوء حائلة، فتجب إزالتها أولاً حتى تتخلص الأعضاء منها ثم يتوضأ إن وجدها، وإلا تيمم، وترد هنا المسألة السابقة أن على ذلك الرجل (الذي)⁽⁵⁾ تلك حرفته أن يحمل من الماء ما يكفيه للإزالة وللوضوء حتى تكون هي والوضوء بماء واحد لقلّة الماء، فقد قيل بذلك في إزالة النجاسة.

3- من نحو المسألة السابقة:

3. وأما المار بموضع ماء أول الوقت ويعلم العدم بعده جملة فوظيفته أن يتوضأ ثم أو

(*) (م/1) راجع المعيار ج 1 ص: 69.

(1) قال الشيخ البسطامي: الطهارة في اللغة: هي النظافة وفي الشريعة: هي نظافة مخصوصة هي غسل الأعضاء المعلومّة ومسح الرأس. والطهارة لفظ عام يطلق على كل نظافة معتبرة شرعاً كنظافة البدن ونظافة المكان وليس مخصوصاً بالوضوء بخصوصه كما يشعر به كلامهم. انظر الحدود الفقهية للبسطامي (ص: 9).

(2) في النسخة (ب) به معه.

(3) ساقط من (أ).

(4) الرفانة: الرفان ككتاب: الرذاذ من المطر، القاموس المحيط باب التون فصل الرء.

(5) هكذا في الأصل وفي (ب) التي.

يحمل من ذلك ما يتوضأ به، وهي من المسألة السابقة.

4- غسل الرجلين في الوضوء:

4. وسئل عن غسل الرجلين في الوضوء، هل يحد بثلاث غرفات كسائر الأعضاء أم لا؟

فأجاب أما مسألة تحديد غسل الرجلين ففيه قولان في المذهب، أحدهما: نفي التحديد بثلاثة ولا بأكثر⁽¹⁾ وهو قول مالك⁽²⁾، في المختصر، وتطلب المبالغة فيهما، ووجهه أن في الحديث (وغسل رجله أنقاهما)⁽³⁾ ولم يحدد⁽⁴⁾ ويتحدد غسلهما بالثلاث⁽⁵⁾، وبه أخذ الشيخ أبو محمد⁽⁶⁾ في الرسالة. وقيل بالتخير بين الثلاث والإنقاء

(1) أعتقد أن الإمام مالك قصد نفي التحديد في الرجلين غير النقيتين والمطلوب فيهما الإنقاء لكونهما محل الأوساخ غالباً والأقدار ولو زاد على الثلاث - انظر: الخرخشي على مختصر خليل ص: 138.

(2) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المعروف عند أهل السنة والجماعة، مولده ووفاته بالمدينة (93-179هـ)، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك صنف "الموطأ"، ولجلال الدين السيوطي "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك" تقريب التهذيب ص: 565 رقم 6675 انظر ترجمته في: شذرات الذهب (1/289) شجرة النور (ص: 52 رقم 1) الأعلام (5/257).

(3) رواه الإمام مسلم في باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث 236، ورواه أبو داود في سننه رقم الحديث 120. كما ورد هذا الحديث في صحيح ابن حبان وسنده: "أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع. أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى مثلها، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجله حتى أنقاهما".

انظر: صحيح ابن حبان ج 3 ص: 366، كتاب الطهارة رقم الحديث: 1085.

(4) في الأصل بياض ومن خلال الجواب تأكيد لي أن الكلمة هي وثانيهما لأنه قال أحدهما ولم يذكر ثانيهما.

(5) قال أبو عبد الله في الرسالة "وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثاً بأمر لا يجزئ دونه" مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ص: 23، انظر: الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص: 29.

(6) أبو محمد هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، فقيه من أعيان القيروان، مولده ومنشأه ووفاته فيها (310هـ - 386هـ) كان إمام المالكية في عصره، يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر. قال القاضي عياض: ملأ البلاد بتواليه. من كتبه "النوادر والزيادات"، "مختصر المدونة"، "الذب عن مذهب مالك"، وأشهر كتبه "الرسالة" شرحها كثيرون.

وإليه ذهب صاحب⁽¹⁾ الكافي⁽²⁾. وعلى القول بالتحديد يكون الرجلان كسائر الأعضاء مغسولة، وفي الزيادة على الثلاث فيها قولان: المنع والكراهية⁽³⁾ وذلك في الرجل أقرب وأخف لأجل القول الآخر لا سيما وهو قول المشهور.

انظر لترجمته في: الأعلام (4/ 230). شجرة النور الزكية (96 رقم 227)، شذرات الذهب (131/3).

- (1) قال صاحب الكافي في: باب الوضوء على كماله "... ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً أيضاً أو حتى ينقيها ويعمهما بالغسل " انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص: 21.
- (2) صاحب الكافي وهو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر: حافظ أديب مؤرخ، ولد بقرطبة 386 هـ. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لسبويه وشترين، وتوفي بشاطبة 463 هـ. وهو صاحب التصانيف المليحة والهائلة منها: "التمهيد"، "الاستذكار"، "الاستيعاب" وغير ذلك. انظر: صلة الصلة (1/ 237 - 238) شجرة النور الزكية (119 رقم 337) شذرات الذهب (3/ 313) ...
- (3) قال الشيخ خليل في مختصره "هل تكره الرابعة أو تمنع خلاف" يعني أنه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث، فكرهها ابن رشد، ونقل اللخمي المنع - انظر الخرشي على مختصر خليل ص: 138.

باب الصلاة⁽¹⁾

1- حكم الإمام في الصلاة:

1. سئل رحمه الله عن كيفية عدل إمام الصلاة؟
 فأجاب: الحكم في ذلك أن ينظر، فإن كان الرجل الإمام قد ظهرت استقامته وحسنت في الظاهر طريقته فليصل خلفه، وإن كان ظاهره على خلاف ذلك، أو كان مجهولاً لحال لا يعرف من ظاهره شيء، ففي كونه إماماً راتباً خلاف بين الفقهاء. والصواب صحة الصلاة خلفه، ومن كلام بعض الفقهاء: صل خلف من شئت من المسلمين، فإن كان عدلاً فله ولهم، وإن كان غير عدل فلهم وعليه، لكن ما يعلم من حالة الاستخفاف بالصلاة وشروطها وأحكامها فهو الذي لا يصلى خلفه. قاله فرج.

2- تارك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها:

2. وأما تارك⁽²⁾ الصلاة المفروضة عمداً حتى خرج وقتها جملة، فالمشهور من المذهب أنه لا يقتل بها إذا صارت فائتة، بخلاف ما إذا عثر عليه في خناق (عن)⁽³⁾ وقتها فإنه يؤخذ، بفعلها ولا يرخص له في تركها، إذ قد تعين فعلها فإن فعلها، وإلا قتل حتى لا ينصرف الوقت (عنه)⁽⁴⁾ وهو مكلف بها تارك لها⁽⁵⁾، فقد قيل إذا خرج

(1) الصلاة أصلها في اللغة: الدعاء بالخير لقوله تعالى: "... وصل عليهم..." سورة التوبة الآية: 103، أي ادع لهم، وقال عليه السلام: "وصلت عليهم الملائكة" ابن ماجه 1747: أي دعت لكم.

وفي الشرح: قال الجمهور هي أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة، وقال الحنفية، عبارة عن أركان مخصوصة وأركان معلومة بشرائط مخصوصة في أوقات مقدرة.

انظر معجم المصطلحات الفقهية ج 2 ص: 376.

(2) في النسخة (ب) ترك.

(م: 2) راجع المعيار ج: 1، ص: 150.

(3) في النسخة (د) من.

(4) ساقط من النسخ (أ) (ب) (ج) وأثبتته من النسخة (د).

(5) هل يجب عليه القضاء؟ قال الشيخ المازري: فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنه يقضي، وشذ =

الوقت أنه يقتل أيضا لأن ذلك حَدَّ قد لزمه⁽¹⁾، وأما إلزام ابن حبيب⁽²⁾ ما ذكره فغير لازم له، لأن إسلام الكافر إنما هو بفعل ما به كفر، فإسلام من عبد غير الله إنما هو بتوحيد الله، ويسقط عنه قضاء الفروع لأنه كفر بالأصول وإسلام من كفر بتضييع الصلاة عند من يقول بذلك إنما يكون بفعله لما ضيع فإنما كفر كفرا خاصا له حكم خاص ولم يكفر لتهدم الفروع، فالإلزام المذكور ساقط.

3- القصر في السفر:

3. وأما مسألة المسافر يبلغ منتهى قصده، فإنما قلت إنه يتم صلاته إذا كان على شك في مدة إقامته هناك⁽³⁾، لأنه قد فرغ من سفره، والرجوع سفر مستأنف، بخلاف ما إذا كان في سفره، وشك في قدر الإقامة فإنه يبقى على قصده، إذ على نيته، وهذا منصوص عليه في كلام اللخمي⁽⁴⁾ وغيره، وأما من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر،

= بعض الناس وقال: لا يقضي، ويحتج له بدليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها". قال: فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه، وإن قلنا به فليس هذا ما هنا في الحديث من دليل الخطاب بل هو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد. المعلم بفوائد مسلم ج 1 ص: 294.

(1) قال القاضي عبد الوهاب: إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلا يقتل ولا يكفر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يقتل، ولأحمد في قوله: قد كفر. فدللنا على أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة"، أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في السنة باب في رد الإرجاء والترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة. وقال: وأقل ما يوجب هذا اللفظ وجوب القتل، ولأن الأمر أحد نوعي التكليف فجاز أن يقتل في مخالفته كالنهي.

ودللنا على أحمد أنها من أفعال البدن فلم يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها كالحج.

انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج: 1 ص: 352.

(2) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري، الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو انتهت إليه الرئاسة بعد يحيى بن يحيى، ألف ألف وعشرون كتابا وأشهرها "الواضحة" مات سنة 238 هـ، ترجم له في: نفع الطيب ج 2 ص: 5- "شجرة النور" ص: 74.

(3) وأما من تردد في الإقامة، ولم يعزم فقيه خلاف، فقال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي: إنه يقصر أبدا. ومتهم من قدر ذلك بخمسة عشر، وسبعة عشر، وثمانية عشر، على حسب ما ورد في الروايات في مدة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك.

(4) هو أحمد بن سعيد بن بشتغير اللخمي، محدث أندلسي من أهل بيت جليل بمدينة لورقة، روى عن جماعة من كبار الفقهاء والمحدثين كأحمد الدلالي العذري وحدث عن أبي علي الصديقي.

(فالإقامة)⁽¹⁾ بكل حال حيث كان، وإنما الافتراق في الشك على ما وصف فالذي نقل المسألة حرف في النقل وسلك بها مسلك الجهل.

4- حكم الداخل في الصلاة:

4. وأما مسألة الداخل في صلاة (مع)⁽²⁾ الإمام وهو في التشهد فظهر بسلامه أنه التشهد الأخير فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به، ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة مما تعاد هذا هو المنصوص في المسألة في العتبية وغيرها، ولم يذكروا في ذلك خلافا لا يقطع ولا بانتقال (إلى نفل)⁽³⁾ وهو حكم ظاهر لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلاة الجماعة وهي سنة. ألا ترى أن من (انتقل)⁽⁴⁾ قائما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع إلى الجلوس لأن قيامه فرض والجلوس سنة وإنما يخير بين القطع أو الانتقال إلى النفل من دخل مع الإمام في صلاة معادة إذا كان قد صلاها وحده، وربما التبتست المسألتان على من لا يعرف فأجرى التغيير في غير محله، فهذا جواب تلك المسائل والتحية معادة.

5- الجمع للمسافر:

5. وسئل عن مسألة من جمع المسافر بين الصلاتين.

فأجاب: إن المسألة التي وقع فيها كلام في منصرفي من عندكم، وهي جمع المسافر ونقلهم فيها كلام ابن الحاجب⁽⁵⁾ كما وقع، وهو مشكل ووجه إشكاله أن ذلك مشروط بالجد في السير وخوف فوات أمر، وهي رواية ابن القاسم⁽⁶⁾ عن مالك ورأي

= وتوجد نوازله في الخزانة الحسينية بالرباط تحت رقم 11690. وهي في 48 صفحة، توفي سنة 516 هـ. ترجم له في: أعلام المغرب العربي ج 3 ص: 202. بغية الملتبس 183. الصلة ج 1 ص: 76.

(1) هكذا في الأصل وفي (د) الإتمام. (2) ساقط من (أ) و(د) وأثبتته من (ب).

(3) ساقط من (أ) وأثبتته من (ب) و(د).

(4) هكذا في الأصل وفي (د) استقل.

(5) ابن الحاجب هو عثمان أبو بكر بن يونس أبو عمر فقيه مالكي من كبار العلماء كردي الأصل، ولد في أنبال من صعيد مصر، من تصانيفه - الكافية - مختصر في الفقه توفي سنة 646 هـ. راجع ترجمته في الأعلام ج 4 ص: 211 - وفيات الأعيان ج 1 ص: 314.

(6) ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم من أئمة المالكية، جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، ولد سنة 132 هـ. وتوفي 191 هـ بمصر له "المدونة" وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك. انظر: معجم المؤلفين (5/ 165)، الأعلام (3/ 323).

ابن القاسم أيضا⁽¹⁾. فكيف يقال إن ذلك من زيادة أشهب⁽²⁾؟ أعني خوف فوات أمر⁽³⁾، وأيضاً فأصل أشهب يأبى اشتراط تلك الزيادة على ما حكاه عنه صاحب المقدمات⁽⁴⁾، وابن بطلال⁽⁵⁾ في شرح البخاري، وابن الحارث⁽⁶⁾ في كتاب "الاتفاق والاختلاف"⁽⁷⁾،

(1) قال مالك في المدونة: "لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير" انظر: المدونة ج 1 ص: 116، واستند مالك على ظاهر حديث عبد الله بن عمر، أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عجل به السير يجمع بين الظهر والعصر. انظر مقدمات ابن رشد، كتاب العلم.

(2) أشهب هو أشهب بن عبد العزيز أبو عمرو العامري صاحب الملك، كان ذا مال وحشمة وجمالة، قال عنه الإمام الشافعي "ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، ولد عام 140 هـ. وتوفي في ثامن عشر شعبان عام 204 هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ج 2 ص: 18، الديباج (307/1)، شجرة النور (ص: 59 رقم 26) إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك ص: 169.

(3) قال أشهب: ذلك جائز على حديث ابن عباس وغيره، والحديث الذي يروى عن ابن عباس هو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر، قلت: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع الحرج عن أمته انظر: مقدمات ابن رشد، كتاب الصلاة فصل في الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت ص: 80.

(4) هو أبو الوليد محمد بن رشد (الجند) فقيه الأندلس وعالم العدوتين، ولد في قرطبة سنة 450 هـ، وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس كأبي جعفر بن رزق، وأخذ عنه عدد لا يحصى من طلبة الأندلس والمغرب، من أشهرهم قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن أصبغ الأزدي 536 هـ. وجامع نوازه الفقيه ابن الوزان 543 هـ. انظر: البيان والتحصيل ج 1 ص: 11، بغية الملتبس ص: 40. وانظر: مقدمات ابن رشد وهو ملحق المدونة الكبرى ج 5 ص: 80. والمقدمات الممهدات ج 1 ص: 185-186.

(5) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال يعرف بابن الدجاجة، من أهل قرطبة، له شرح "لصحيح البخاري". روى عن أبي المطرف القنازعي. توفي سنة (449 هـ). انظر: شذرات الذهب (3/283) الشرح الصغير ج 4 ص: 839، الأعلام (4/285) وأخبرني أستاذي الدكتور الزينبي أنه مطبوع (شرح صحيح البخاري).

(6) هو محمد بن حارث بن أسد الخشني ولد بالقيروان أواخر القرن الهجري الثالث، كان عالماً فقيهاً بالمذاهب والأساب والتاريخ، جماعاً للكتب مميّزاً للرجال من كل عالم وجبل وفي كل مصر. من مؤلفاته أصول الفتاوى الرواة عن مالك - تاريخ علماء الأندلس ... انظر: أصول الفتاوى في الفقه على مذهب الإمام مالك ص: 17.

(7) توجد قطعة من هذا الكتاب "الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك"، صغيرة الحجم ذات ست عشرة ورقة ببعضها أثر سوس لهادفة واحدة من الرق احتفظت بها مكتبة القيروان ثم انتقلت إلى المكتبة الوطنية بتونس فحملت رقم 17778، انظر: أصول الفتاوى ص: 22.

أنه يجيز جمع الصلاتين المشتركتي الوقت من غير خوف ولا سفر ولا مرض على مقتضى ابن عباس⁽¹⁾ وغيره، وذكر الباجي⁽²⁾ في المنتقى⁽³⁾ عن أشهب أصلا في هذا المعنى متمما، فإذا كان من أصله أن لا يشترط السفر ولا وجود عذر، فكيف يشترط جدا في السير وأن يكون الجد لخوف فوات أمر؟ وفي كلام الجواهر⁽⁴⁾ أيضا نسبة ذلك لأشهب، لكن على معنى الموافقة للمشهور لا على معنى المخالفة كما يقتضيه كلام ابن الحاجب فكلام الجواهر أشبه من هذا الوجه، وأصل نسبة هذا لأشهب والله أعلم هو شيء وقع في كلام المازري⁽⁵⁾، ونسخه كثيرة الخلل جدا، ولم أر ذلك لغيره ممن

(1) عبد الله بن عباس هو خامس الصحابة المكثرين من الرواية، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان مولده قبل الهجرة بثلاث سنوات ودعا له عليه السلام بقوله "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". اشتهر بالعلم الغزير حتى صارت تشد إليه الرحال للفتوى والرواية، إلا أن الناس تزيد واعليه في الرواية. وفي أخريات حياته أصيب في بصره، وتوفي بالطائف عام 68 هـ. انظر الإصابة رقم 4772. حلية الأولياء 1/ 314.

(2) هو أبو الوليد الباجي الحافظ الفقيه النظار، أخذ عن أبي الأصبع ومحمد بن إسماعيل، وسمع عن الطبري وعنه روى ابن عبد البر، صنف كتب منها "التسديد إلى معرفة التوحيد"، "أحكام الفصول في أحكام الأصول" مولده سنة 403 وتوفي عام 474 هـ. انظر: شجرة النور ص: 120. الديباج ص: 120. بغية الملتبس رقم 777.

(3) قال الباجي في المنتقى: (وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ وقال إن للمقيم رخصة للجمع بين الصلاتين لغير عذر مطر ولا مرض وهو قول محمد بن سيرين). انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج 1 ص: 255.

(4) يقصد به عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (ت 616 هـ)، فابن لب عبر عنه بكلام الجواهر، لأنه جرت عادة المؤلفين في الفقه المالكي أن يعبروا بابن شاس أو بالجواهر، ويتجلى ذلك مثلا - عند شارحي مختصر خليل، المواق الأنديلسي، والحطاب المكي، فالأول كثيرا ما يعبر بابن شاس، بينما يعبر الثاني - غالبا - بالجواهر، وهما ممن ينقلون عن "الجواهر الثمينة" ويستشهدون بما ورد فيه.

أما قوله: وفي كلام الجواهر فقد قال ابن شاس: وإذا فرعنا على المعروف من المذهب، فلا يختص الجواز بالطويل لكن يختص بحال الجد في السير لخوف فوات أمر، أو لإدراك مهم، وبه قال أشهب. وقال ابن الماجشون وابن حبيب وأصبع: بأن الجد لمجرد قطع السفر مبيح للجمع. انظر: عقد الجواهر ج 1 ص: 217.

(5) هو محمد بن علي المازري، من مجتهدي فقهاء المالكية، ونسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، ولد عام 453 هـ ووفاته عام 536 هـ. له "المعلم بفوائد مسلم" "شرح التلقين". انظر: شذرات الذهب ج 4 ص: 114. الديباج المذهب ج 2 ص: 250. شجرة النور ص: 127. الأعلام ج 6 ص: 277.

تقدم، وتأملوا تبصرة اللخمي⁽¹⁾ فإن فيها ما يوافق الأصل المتقدم، فعرفتكم بذلك لتعرفوا ما في المسألة من المقال إذ لم يكن في ذلك الموطن إذ ذاك للكلام فيها مجال.

6- من الابتداع في العبادات :

6. وسئل عن قارئ قرأ في الإشفاع في رمضان، فلما بلغ سورة والضحي أخذ يقول في آخر كل سورة، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فأنكر عليه ذلك فقال: كذلك أفعل وأزيد منه، وظهر منه عناد كثير. فأجاب: أن ذكر الله حسن وفيه الأجر والثواب لكن على طريقة الاقتداء والاتباع، لا على مقتضى الأهواء والابتداع، ومن الكلمات الجامعة لخير الدنيا والآخرة: اتبع ولا تبتدع، اتضع لا ترتفع، من ورع لا يتسع، أفيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها أو شغل المأموم بالذكر عن سماعه قراءة الإمام في الجهر؟ ! وللعبادات ووظائف الطاعات حدود وخصوص وأحوال وشروط، والقراءة سنة تتبع وطريقة هي المورد والمشرع، ولا يجوز فيها العدول عما روي إلى غيرها، والخروج عما دخل في باب المروي وصح في نقله وخلاف ذلك بدعة وضلالة وتنقص لما درج عليه السلف من سنة القراءة، ولقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة والبسملة وزيادة الصلاة على الرسول عليه السلام قبل الشروع في القراءة فسمع بذلك شيخ الإسلام في عصره أبو إسحاق بن العاصي⁽²⁾ فاستحضر المعلم وأغلظ له في القول على تلك الزيادة حتى ربما أقسم إن عاد إلى ذلك ليوجعه بالسياط ضربا فأنتهى الرجل، وهكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور، فإن انتهى وإلا فيجب تأخيره عن الإمامة وهجره وأخذه بما يكره ويسوءه، والحق واضح والطريق لا حب والتاكب عنه هالك والله الموفق.

(1) التبصرة: للإمام أبي الحسن اللخمي المتوفى سنة (478 هـ)، وكتابه التبصرة حاذى به المدونة، جمع علما غزيرا كان عليه المدار في التفقه، وما يزال الكتاب مخطوطا تحتفظ به بعض الخزانات، سفر منه بالخزانة العامة بالرباط ووجدت جزءا منها بخط أندلسي جيد بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 795. وكذلك في خمسة أسفار تحت رقم 367.

(م: 6) راجع المعيار ج 1 ص: 148.

(م: 7) راجع المعيار ج 1 ص: 146.

(م: 8) راجع المعيار ج 1 ص: 151.

(2) أبو إسحاق بن العاصي هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي العاصي، كان مقدما في القراءات والعربية فقيها، حيث قرأ عليه ابن لب القرآن العظيم بقراءة نافع جمعا بين روايتي ورش وقالون ولي الخطابة والإمامة بجامع غرناطة وتوفي رحمه الله عام 727 هـ. انظر: الإحاطة 1/ 382، نيل الابتهاج: 37 - 38.

7- الدعاء بعد الصلاة(*) :

7. وسئل هل يلزم إمام الصلاة إذا سلم من الصلاة، ويقوم سائل يسأل أن يتربص بالدعاء قدر ما يتصدق على ذلك السائل أو يدعو له⁽¹⁾ ويتركه؟ فأجاب إن الدعاء بعد الصلاة ليس بفرض ولا سنة ولا هو من تمام الصلاة ولا من وظائفها، فلا بأس بتقديمه وتأخيرهِ وتركه جملة، ذلك كله جائز سائغ.

8- صلاة المسمع :

8. وسئل رحمه الله عن مسألة المسمع في الصلاة والخلاف الواقع فيها في المذهب، هل تراه مقيدا بالحاجة إليه؟ أو يجوز فعله وإن لم يدع⁽²⁾ إليه ضرورة، وقد يتعدد المسمعون وواحد منهم يكفي⁽³⁾.

فأجاب الخلاف المعلوم في المسألة يحكيه الفقهاء المتأخرون حكاية عامة، وسمعت بعض الشيوخ يخص الجواز بحالة الضرورة، وذلك إذا كثرت الجماعة ويكون المسمع حيث ينقطع صوت الإمام، وكان هذا نظرا منه، وهو موافق لنظر ابن عبد السلام⁽⁴⁾ في شرح ابن الحاجب فإنه قال: أما مع الضرورة فيجوز ذلك ابتداء، واستشهد بقضية أبي بكر رضي الله عنه إذ كان يصلي بصلاة النبي عليه السلام في مرضه عليه السلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر⁽⁵⁾ ثم قال: وأما غير ضرورة فالقياس

(*) (م: 7) راجع المعيار ج 1 ص: 146.

(1) ساقط من (أ) و(ج) وأثبت من (د).

(م: 8) راجع المعيار ج 1 ص: 151.

(2) في النسخة (ج) تدع.

(3) قال ابن سحنون في نوازل عن صلاة المسمع فقال: اختلف فيه علماؤنا فقليل صلاته باطلة لأن إسماعه لغيره كلام عهد، ومن تكلم عمدا بطلت صلاته، وقيل جائزة للضرورة، وقيل: إن تكلف في صوته فصلاته باطلة وإن كان لم يتكلف وكان جهير الصوت فصلاته مجيزة، وقيل إذا أذن له الإمام جازت وإلا فلا.

انظر نوازل ابن سحنون، اللوحة أ - 70.

قلت: أما في عصرنا الحاضر فلا حاجة للمسمع لأن مكبر الصوت قام مقامه.

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، كان قاضي الجماعة بتونس وولي القضاء بها في عام 734 هـ، أخذ عنه ابن هارون وابن جماعة، وله كتب منها: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب. توفي رحمه الله سنة 749 هـ، الشرح الصغير ج 4 ص: 845.

(5) هذا الحديث رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد كتاب: قيام الرجل للرجل القاعد. ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام. وابن ماجة في صحيحه كتاب إقامة

بطلان صلاة المسمع دون من اقتدى به، والذي يظهر صحته أن فعله مع الضرورة متأكد حفظاً لصلاة الناس، ولا يحسن الناس اليوم أن يقتدى بعضهم ببعض، ويؤدي ذلك الجماعة العظيمة جداً إلى فساد نظم الصلاة، وكان ابن عبد الحكم⁽¹⁾ يأمر به المؤذنين لهذه المصلحة ولا ينبغي فعله من غير حاجة إليه، ولا إشكال في كونه حينئذ منهيًا عن الإقدام عليه ابتداءً، ويبقى النظر إذا وقع من غير ضرورة في صحة الصلاة، فأما المأمومون إذا كانوا يسمعون صوت الإمام فلا كلام في صحة صلاتهم، لأن اقتدائهم حينئذ بصلاة إمامهم، وأما المسمع فالصواب صحة صلاته، لأن الفقهاء قالوا إن الذكر إذا كان في محل من الصلاة وجهر به المصلي قاصدا التفهيم فإنه مغتفر، كذلك القراءة في محلها كاتفاق ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾⁽²⁾ عندما استأذن من أراد الدخول، قالوا: لأن التفهم هنا في حكم التبع، ومسألتنا من هذا القبيل، وإذا كان الذكر لم يتفق للمصلي في صلاته وإنما استعمله لمجرد التفهيم، فالصحيح عند العلماء والمعتمد أن الصلاة لا تبطل بذلك، وقد قال ابن حبيب⁽³⁾: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز أن يراجع بذلك رجلاً أو يوقفه، وقد استأذن رجل على ابن مسعود⁽⁴⁾ وهو في الصلاة فقال ﴿أَدْخُلُوا وَمَصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾⁽⁵⁾ فهذا ما ظهر لي في المسألة والله المستعان.

= الصلاة والسنة فيها. باب: ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنسائي في كتاب السهو باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا. والإمام أحمد في مسنده كتاب: مسند جابر بن عبد الله. والبيهقي في سننه كتاب الجمعة باب: من أسمع الناس تكبير الإمام. والإمام مالك في موطأه كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس.

(1) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ذكر في رواية الموطأ عن مالك، وثقه أبو زرعة الرازي وابن حبان وغيرهما خرج له النسائي دون باقي الستة، روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب كثيرا، وصنف كتابا واختصر فيه أسمعته ثم اختصر منه كتابا صغيرا وإياهما شرح أبو بكر الأبهري، توفي عام 214 هـ.

انظر: إتحاف السالك جرّاء الموطأ عن مالك ص: 205. تذكرة الحفاظ (2/ 456)، شذرات الذهب (2/ 154).

(2) سورة الحجر، الآية: 46.

(3) سبقت ترجمته في باب الصلاة المسألة (2).

(4) عبد الله بن مسعود من أكابر الصحابة فضلا وعقلا وقربا من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من الأسبقين إلى الإسلام وأول من جهر بالقرآن الكريم بمكة، قدم المدينة ومرض بها ثم توفي عام 32 هـ. ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان بن عفان. انظر: الإصابة (3/ 368) رقم 4945. ترجم له في: حلية الأولياء 1/ 124.

(5) سورة يوسف، الآية: 99.

قال ابن رشد في البيان⁽¹⁾ بعدما حكى اختلاف ابن القاسم وأشهب في ذكر الله وقراءة القرآن إذا رفع المصلي بذلك صوته لإنباء رجل، ثم قال: وانظر في تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله هذا الخلاف أم لا؟ والأظهر أنه لا يدخله ولأنه مما يختص بإصلاح الصلاة، ويشهد له "حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف رسول الله ﷺ في مرضه" فنفي دخول الخلاف وذلك عند الحاجة إليه.

9- من دخل المسجد لصلاة الظهر فوجد الناس يصلون العصر:

9. وسئل فيمن دخل المسجد فوجد الناس يصلون صلاة العصر وعليه صلاة الظهر وهو ذاكر لها، فهل يجوز أن يصلي معهم العصر لفضل الجماعة ثم يصلي الظهر ويعيد على الترتيب أو كيف يكون حكمه؟

وأما المسألة الثالثة ففيها اختلاف المذهب المشهور ما ذكر في السؤال، إذا كان قد دخل المسجد، وقيل يخرج لصلاته فيصليها ثم يأتي مسجدا من المساجد ليدرك الجماعة لصلاة العصر، وإن لم يدرك صلى العصر وحده، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

10- الصلاة على الجنازة:

10. وسئل رحمه الله، هل يجوز لبعض المأمومين أن يكون أمام الجنازة في الصلاة عليها؟ فأجاب قد وقع في كلام اللخمي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنازة عند الصلاة عليها بناء على الشفاعة، فالمصلي يشفع فيها كالمشير إليها.

11- من أنكر القيام في إشفاع رمضان آخر الليل^(*):

11. وسئل عن رجل أنكر القيام في رمضان في آخر الليل في الجماعة وعابه على من فعله وشدد في ذلك.

فأجاب أما قيام رمضان جماعة من آخر الليل فلا خلاف أنه لا كراهة فيه، بل

(1) "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل" للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كتاب حافل من أمهات الفقه المالكي، يطابق اسمه مسماء بيانا وتحصيلا وشرحا وتوجيها وتعليلًا لمسائل كتاب المستخرجة لمحمد العنبي، استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراساته الواعية والمستوعبة للمدونة. انظر: البيان والتحصيل ج 1 ص: 20.

(*) م: 11 راجع المعيار ج 1 ص: 147.

ذلك أفضل من قيام أوله، ففي الموطأ عن السائب بن يزيد⁽¹⁾ في قيام أبي تميم الداري⁽²⁾ بالناس بأمر عمر له بذلك رضي الله عنه، أنه قال "ما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر"⁽³⁾ يعني مباديه. وفيه أيضاً في المدونة عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول: "كنا ننصرف في رمضان يستعجل الخدام بالطعام مخافة الفجر"⁽⁴⁾ ولا يعارض هذا قول عمر في القائلين "والتي تتامون عنها أفضل"⁽⁵⁾ لأن هذا إنما قاله فيمن كان يقوم أوله خاصة وينام آخره، وكانت أحوال الناس مختلفة منهم من كان يصلي أول الليل، ومنهم من كان يصلي آخره، ومنهم من كان يصلي جميعه. قال ابن عبد البر في الأحاديث دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخره، فلم يزل كذلك إلى زمن أبي بكر بن محمد بن عمر، وابن حزم، وإني لأعجب ممن أنكر مثل هذا على شهرته واتصال العمل به لبيالي الأحياء في رمضان من الأئمة العلماء الفقهاء المشاهير.

12- الإمامة في الصلاة(*) :

12. وسئل رضي الله عنه في فقيه يؤم الناس وهو يحضر مع الفقراء⁽⁶⁾ ويأخذ معهم في

(1) السائب بن يزيد صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة 91 هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر تقريب التهذيب القسم الأول ص: 197 وانظر تهذيب التهذيب ج 3 ص: 391.

(2) أبي تميم الداري: مشهور في الصحابة كان نصرانياً وقدم المدينة فأسلم سنة تسع من الهجرة هو وأخوه نعيم ولهما صحبة، وكان يسكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان رحمه الله. انظر الإصابة ج 1 ص: 183، والاستيعاب بهامشه قيل وجد على قبره أنه مات سنة 40 هـ تهذيب التهذيب ج 1 ص: 449.

(3) انفرد به الإمام مالك من بين الكتب التسعة. ورواه في موطئه كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان.

(4) وردت في المدونة بهذا اللفظ "كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر" انظر المدونة ج 1 ص: 288.

(5) رواه البخاري في صحيحه كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان. والإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة في رمضان باب: ما جاء في قيام رمضان. والبيهقي في سننه كتاب الصلاة باب قيام شهر رمضان. وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب: ذكر الدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام باب قيام رمضان.

(*) (م: 12): راجع المعيار ج 1 ص: 133.

(6) المراد بالفقراء في المسألة (12) الأشخاص الذين ينضوون تحت لواء طريقة من الطرق الصوفية.

السماع، هل يقدح ذلك في إمامته؟ فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. أعرف سيادتكم الفاضلة بعد التسليم عليها وسؤال الدعاء منها، إن ذلك الذي وصفتم به الإمام في الرابطة لا يمنع من إمامته ولا يقدح في عدالته، والخلاف في السماع كثير بين العلماء، والذي جرى به عمل الناس وذهب إليه الجمهور جوازه إذا كان جائزا فلا يكون قادحا في عدالته ولا مانعا من إمامته، والسلام معاد على سيادتكم، من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

13- رجل له ألم في رجله ويريد أن يكون إماما:

13. وسئل رحمه الله في رجل له ألم في رجله ويريد أن يكون إماما والألم يمنعه من السجود مستويا لأنه لا يقدر أن يمدّه، هل له أن يؤم بالناس أم لا؟ فأجاب: على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، إمامة الرجل المذكور بالقوم مكروهة فلا ينبغي أن يؤمهم⁽¹⁾ إلا من ضرورة إذا لم يكن فيهم قارىء غيره.

14- ما لا يقدح في إمامة الرجل:

14. وأجاب رحمه الله على مسألة تظهر من الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، اجتمعت بالفتى الفقيه الإمام برابطة بياقه أحمد بن ثابت ونظرت إلى يده اليمنى وهيئتها فلم أر فيها ما يقدح في إمامته لأنه يعتمد عليها كما يعتمد على الصحيحة ويتمكن بها من وضوئه وطهارته والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

15- من السؤال في المساجد(*):

15. وسئل عن السؤال في المسجد هل يجوز لهم؟ وهل يعطون أو يحرمون؟ ردعا لهم؟

فأجاب أنه قد ورد النهي عن السؤال في المساجد لأنها سوق الآخرة، ولأنه قد يشغب على من يكون⁽²⁾ في الصلاة، وقد قال بعض الفقهاء ينبغي أن يحرم⁽³⁾، فإنه لا يترك ولا يفعل، وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين لا أن يسألوا هم

(1) في كلام الجواهر: لا يؤم السقيم العاجز عن القيام، وروى الوليد بن مسلم إجازة إمامته لهم، وأجازها أشهب في مدونته. انظر الجواهر ج 1 ص: 196.

(*) (م: 14) راجع المعيار ج 1 ص: 154.

(*) (م: 15) راجع المعيار ج 1 ص: 147.

(2) في (ب) كان. (3) في (ب) يخرج.

بأنفسهم، لحديث المصريين⁽¹⁾، لكن أباح⁽²⁾ بعض الشيوخ الماضيين السؤال على الإطلاق لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات ومشاهد الصلوات مظنة الرحمة.

16- (*) وسئل عن المسجد يتركه جيرانه ويتجاوزونه إلى مسجد آخر لما لهم فيه من المنفعة لسماع ما ينفعهم، فلا ينبغي لهم تركه بلا إمام، ولا جماعة، ولا بد لهم من إقامته وإذا كان بإمام مع بعض الجماعة لمن شاء من الجيران أن يتجاوزوه إلى المسجد الجامع دون غيره، إلا أن يكون إمامه غير عدل فله أن يجاوزه إلى مسجد يرتضون إمامه على ما جاء من الرواية في العتبية، والله الموفق.

17- (*) وسئل (ص: 87) عن نقل المنحرب من موضع إلى موضع جديد، فلا بأس به حسب المصلحة وما تراه الجماعة في ذلك من الرفق بهم.

18- (*) إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة حزب من القرآن:

18. وسئل عن إمام يقرأ دبر صلاة الصبح حزبا من القرآن، ويضيف إلى ذلك آيات متعددة وتهليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على الرسول ﷺ وعلى جميع أنبيائه وملائكته ورسله، فاعترض عليه في ذلك، فبينوا لنا ما عندكم في القضية؟

فأجاب: الذي يقرأ هذا الإمام ويذكره داخل في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه بالإكثار منه، وقد قالوا: ما أمر الله سبحانه بالإكثار من شيء مثل ما أمر بالإكثار من ذكره والصدقة لوجهه. قال عز من قائل ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾، ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾⁽⁴⁾، ﴿وَالَّذِينَ كَثِيرًا مِّنَ الذِّكْرِ﴾⁽⁵⁾، وقال في الصدقات: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْإِثْلِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾⁽⁶⁾. وهب أن ذلك محدث وبدعة بخصوص دبر الصلوات وفي جماعة، لكنها بدعة خير، ولها في الشرع ما تدخل تحته من ذلك الأصل، ولا شك أن الأفضل أن يقول الإنسان ذلك الذكر ومثله وحده⁽⁷⁾، لكنه تغلبه النفس على الترك مع الوحدة فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ولا سيما في هذا الزمان الذي قد قل فيه الخير وأمله، لطف الله بنا بفضله، وفي الحديث من الذكر في المسجد كثير.

(1) المصريون: يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصعب بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظرانهم، انظر: مجلة دار الحديث الحسنية ع 10 ص: 70.

(2) في المعيار، اختار.

(*) (م: 16) انظر المعيار ج 1 ص: 146، والنوازل الكبرى ج 1 ص: 444.

(3) سورة الأنفال، آية: 45، وسورة الجمعة الآية: 10.

(4) سورة آل عمران، الآية: 191. (5) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(6) سورة البقرة، الآية: 274. (7) في النسخة (د) ولده وهو تحريف.

باب الجنائز (1)

1- من البدع المضلة:

1. (*) وسئل عن أهل موضع عادتهم إذا مات لهم إنسان يصعد أحدهم في ريع النهار على المنار في الجامع الأعظم ويقرأ من القرآن شيئاً، ويذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل، ثم يدور في المنار ويقول: مات فلان وجنازته في كذا، إلى أشياء كثيرة من نحو هذا.
- فأجاب: إن ذلك من أشد النعي (2) الذي جاء النهي عنه في الحديث (3)، فالواجب التقدم فيه بالنهي عنه والمنع منه لقبحه بفعله في الصوامع التي لم يشرع فيها إلا الإعلام بالأوقات لإقامة شعائر الصلوات.

(1) الجنائز: جمع جنازة وفي المغرب قال ابن الأعرابي: بالكسر السرير وبالفتح الميت، وقيل: هما لغتان. وعن الأصمعي لا يقال بالفتح، والعامّة تقول: الجنّازة بالفتح. والمعنى: الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. انظر أنيس الفقهاء للشيخ قاسم القونوي ص: 121.

(*) (م: 1) وردت هذه المسألة في النوازل الكبرى للمهدي الوزاني (ج 2 ص: 21).

(2) النعي: إشاعة خبر الميت، قال الهروي: النعي الفعل، والنعي: الرجل الميت ويجمع نعايا مثل صفي وصفايا وبري وبرايا. المعلم بفوائد مسلم ج 1 ص: 328، والقاموس الفقهي ص: 356.

(3) يستحب أن تعلن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه والصالحين من أهل بلده ليحضرُوا جنازته. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلّى، فصف بهم، وكبر أربعاً " رواه البخاري في الصحيح رقم الحديث 1245.

وإنما النعي المنهي عنه شرعاً ما كان في الشوارع وغلى أبواب المساجد بصوت مرتفع وصياح لقوله صلى الله عليه وسلم " إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية " رواه الترمذي باب كراهية النعي.

2- من البدع المحدثّة ص: 99

2. (*) وسئل رحمه الله عما يفعله الناس في جنائزهم حين حملها من جهرهم بالتهليل والتصلية⁽¹⁾ والبشير النذير ونحو ذلك على صوت واحد أمام الجنائزة، كيف حكم ذلك في الشرع؟

فأجاب إن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار، خرج ابن المبارك⁽²⁾: أن النبي عليه السلام كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه⁽³⁾، قال: فكانوا يرون أنه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه، وذكر أن مطرفاً⁽⁴⁾ كان يلتقى الرجل من إخوانه في الجنائزة وعسى أن يكون غائباً فما يزيد على التسليم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه، فهكذا كان السلف الصالح، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة، وذكر الله والصلاة على رسول الله ﷺ عمل صالح مرغّب فيه في الجملة، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال، وتخصيص يختلف باختلاف الأحوال، والصلاة وإن كانت مناجاة الرب وفي ذلك قرّة عين العبد تدخل في أوقات تحت ترجمة المنع والكراهة، إن الله يحكم ما يريد.

3- ستر الجنائزة بالحرير:

3. (*) وسئل رحمه الله عن سترهم لبعض موتاهم بثياب الحرير والذهب، هل يمتنع المصلي إذا كان إماماً من الصلاة عليها بسبب ذلك أم لا؟

(*) (م: 2) وردت في المعيار، ج: 1 ص: 313.

(1) في النسخة (ب) على.

(2) هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي الحنظلي من تابع التابعين، الحافظ أحد الأعلام المتوفى بهيت وهي مدينة على الفرات سنة إحدى وثمانين ومائة (181 هـ) الرسالة المستطرفة ص: 48.

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تبع جنازة أكثر السكات، وأكثر حديث نفسه. انظر مصنف عبد الرزاق كتاب الجنائز باب خفض الصوت عند الجنائزة رقم 62822.

(4) في (ب) مسروقاً. مطرف بن عبد الله بن الشخير أبو عبد الله العامري البصري، كان رأساً في العلم والعمل، حدث عن علي وعمار وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم. وروى عنه ثابت البناني وقتادة وغيلان وغيرهم. قال الذهبي: كان مطرف سيداً كبير القدر وكان يلبس فاخر الثياب ويركب الخيل ويدخل على السلطان مات سنة 95 هـ. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص: 93، تذكرة الحفاظ ص: 64.

(*) (م: 3) راجع المعيار ج 1 ص: 317.

فأجاب بأنه قد اختلف المذهب في التكفين في الحرير للرجال والنساء بالإباحة والمنع والكراهة بالتفرقة بين الصنفين⁽¹⁾، وذلك الساتر أقرب لظهوره يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها، والتفاخر بها في غير محلها ولغير أهلها فيدخل المنع من هذا الوجه، مع أن الإباحة هي (في)⁽²⁾ الأصل، وقد كان بعض الأئمة يأمر بنزع ذلك الساتر عنها ثم يصلي عليها، والحق أن لا تأثير له في الصلاة إلا من ناحية شغل قلب المصلي وله أصل في الشريعة.

4- الجهر بالذكر أمام الجنائز:

4. وسئل عن الجهر بالذكر أمام الجنائز على صوت واحد كيف حكمه؟

فأجاب: إن ذكر الله والصلاة على رسوله عليه السلام من أفضل الأعمال وجميعه حسن. لكن للشرع وظائف وقتها⁽³⁾، وأذكار عينها في أوقات وقتها، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة وإقرار الوظائف في محلها سنة. وتلقي وظائف الأعمال هو من الاتباع للسلف مع الأوامر والنواهي والأحوال والمتلقى⁽⁴⁾ من الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكير والاعتبار وتبديل هذه الوظيفة بغيرها تشريع⁽⁵⁾ ومن البدع في الدين، وقد قيل في قوله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ سورة النجم، الآية: 32. إنه نهى عن أن يزكي بعض الناس بعض تزكية السمعة⁽⁶⁾ والمدح للدنيا، وكأن ولي

(1) ذكر هذه الاختلافات ابن شاس في كتابه الجواهر وعزاها إلى أصحابها، وقال: "واختلف في الحرير، فمنعه في الكتاب للرجال والنساء. قلت: وفيها (المدونة) قال إمامنا مالك: وأكره في الأكفان أكفان الرجال والنساء الخبز والمعصفر، وقد سمعت عنه مرة أنه يكره الحرير محفيا في الأكفان". انظر المدونة كتاب الجنائز باب تجمير أكفان الميت.
قال ابن شاس: قال أبو الحسن اللخمي: وأجاز في سماع ابن وهب الحرير للرجال والنساء. وقال: لا أحب ذلك. قال: ورأى أن المنع تسقط بالموت لأنه حيثئذ غير مخاطب. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك للنساء، ويمنع للرجال. انظر: الجواهر ج 1 ص: 258.
ويحرم أن يكفن المسلم في ثوب الحرير، وأما المسلمة فإنه وإن كان لبس الحرير جلالا لها، فإنه يكره لها أن تكفن فيه، لأنه إسراف ومغالة نهى عنهما الشارع، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم "لا تغالوا بالكفن فإنه يسلب سريعا" رواه أبو داود كتاب الجنائز باب المغالة في الكفن.

(2) ساقط من النسخة (د).

(3) هكذا في الأصل وفي النسخة (ب) وج) رتبها.

(4) هكذا في (أ) و(ج). وفي (ب) التلقي وهو تحريف.

(5) هكذا في (أ) و(ب). وفي (ج) تشريع.

(6) في النسخة (ج) السفه.

الميت يزكي ميتة بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد له ذلك ولميته.

5- تلقين الميت عند دفنه

5. وسئل رحمه الله تعالى عن تلقين الميت وقت دفنه، هل ورد فيه شيء من الشريعة أم لا؟

فأجاب وأما تلقين الميت وقت دفنه فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق⁽¹⁾ في كتاب العاقبة له، قال: يروى عن أبي أمامة الباهلي⁽²⁾ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تسمعون به، ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنت رضىت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقي حجته ويكون الله حجتهم دونه، فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال ينسبه إلى أمه حواء"⁽³⁾.

والأصل في القراءة على الميت عند دفنه الحديث المشهور في سورة (يس) "اقرأوها على موتاكم"⁽⁴⁾ خصه قوم بحالة الاحتضار، وأطلقه قوم.

(1) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد بن إبراهيم الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، الفقيه الحافظ العالم بالحديث وعلله، نزيل بجاية، وصاحب التصانيف الكثيرة منها كتاب العاقبة، مولده سنة 510 هـ وتوفي سنة 581 هـ الرسالة المستطرفة ص: 173.

5*- وجدت هذا الحديث في كتاب العاقبة، مولده سنة 510 هـ وتوفي سنة 581 هـ الرسالة المستطرفة ص: 173.

(2) أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة 86 هـ. تقريب التهذيب ج 1 ص: 254 رقم 2999 وطبقات الفقهاء ص: 52.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم 7979. وأورد هذا الحديث الهيثمي في "مجمع الزوائد" ج 3/45، وقال بعد أن عزاه للطبراني: وفي إسناده جماعة لم أعرفهم. وقال ابن القيم في زاد المعاد (ج 1 ص: 235) في سياق هديه صلى الله عليه وسلم "ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقي الميت، كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه ... (فذكره) ... فهذا حديث لا يصح رفعه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (24/296) أثناء بحثه عن مسألة التلقين: "وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه مما لا يحكم بصحته".

(4) أما الحديث "اقرأوها على موتاكم" سورة (يس). فقد أخرجه ابن ماجه (1448). وأحمد (5/ =

6- التسبيع للميت وضرب الفسطاط على القبر:

6. وسئل عن خدمة سابع الميت بالقراءة والأمور المعهودة في ذلك، ويذكر الناس في ذلك أثراً عن طاوس.

فأجاب: وسألتكم عن سابع الميت، وأثر طاوس الوارد فيه، ونصه على ما نقله ابن بطال في شرح البخاري عن ابن طاوس عن طاوس⁽¹⁾ قال: وكانوا يستحبون أن لا يفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام. انتهى. وقول التابع⁽²⁾ كانوا إنما يعني به أصحاب النبي عليه السلام وهذا أصل عظيم للسابع الذي يفعله الناس اليوم، ويقتضي الأثر أن لا يفارق الميت ولا يترك وحده تلك الأيام السبعة وهذا يشق، فأخذ الناس في هذه الأزمنة بحظ من ذلك، ويحتسب في هذه السبعة الأيام وقت دفنه لأنه أول ذلك ومبدأ أوقات الفتنة، وقد نقل الناس أن الفسطاط⁽³⁾ ضرب على قبور أئمة من علماء الإسلام كابن عباس⁽⁴⁾. وما كان ذلك إلا

= (26) والبيهقي (383/3) والنسائي في "عمل اليوم واللييلة" رقم 1074. وابن حبان في صحيحه (3002) وغيرهم. فهذا الحديث حكم عليه العلماء بالاضطراب والوقف، وقد نقل أبو بكر بن العربي من الدارقطني قوله "هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث". قلت: المراد بالحديث قراءة يس على المحتضر وهو قول ابن حبان. انظر سبل السلام ج 2 ص: 194 للمزيد من التفصيل يراجع كتاب "القول المبين في ضعف حديثي التلقين" واقرؤوا على موتاكم يس.

(1) طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميدي، أدرك خمسين صحابياً، قيل عنه إنه من عباد اليمن ومن سادات التابعين، مات بمكة سنة 104 هـ، وقيل 106 هـ وله بضع وتسعون سنة. انظر: طبقات الحفاظ ص: 41. وفيات الأعيان ج 2 ص: 509، طبقات الفقهاء ص: 73.

(2) في (ب) قول التابعي وهو الصواب.

(3) الفسطاط: السرادق من الأبنية والسرادق الذي يمد فوق صحن البيت جمع سرادقات، القاموس المحيط باب (ط) فصل (ف).

(4) ورد هذا الأثر في المعجم الكبير للطبراني كتاب العين باب أحاديث عبد الله بن عباس ورقم الحديث 10573 ومصنف عبد الرزاق كتاب الجنائز باب ذكر الكفن والفساطيط رقم ح 620. والأثر هو: - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال: شهدت محمد (ابن) الحنفية، حين مات ابن عباس بالطائف كبر أربعاً، وأخذته من قبل القبلة، حتى أدخله قبره، وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: المصنف ج 3 ص: 431.

وقال أبو محمد: وقد ضربه - الفسطاط - محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس أقام عليه ثلاثة أيام. وقال: فأراه واسعاً، ولا بأس أن يقر عليه وإن عائشة ضربته على قبر أخيها، فنزعه ابن عمر يومين والثلاثة. انظر: النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني ج 1 ص: 665.

لأجل الملازمة التي ذكرها طائوس، وهذا كله أولى بالاتباع والوقوف عنده من الكلام الذي نقله ابن أبي زمنين⁽¹⁾ في مقربه عن ابن وضاح⁽²⁾ في إنكار سابع الميت، وأنه مما أحدثه الناس ولا أصل له في الشرع وأنه من قبيح محدثاتهم.

7- (*) الطعام في سابع الميت:

7. وسئل عن الطعام الذي يصنع للقراء على الميت وغيرهم عند تمام سابعه، ذكر بعض الناس هنا أنه ممنوع ولا يجوز أكله، وفاعله ما قصد غير الترحم على الميت وصلة الأرحام.

فأجاب: إن المحظور من مثل ذلك إنما هو فعله على أنه دين وشرعة، وأنه من حق الميت على أوليائه كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه، ويقصدون بفعله هذا القصد فهذه بدعة وتقول على السنة، وأما فعله على الوجه الذي أشرتم إليه من استجلاب النفوس، واستنهاض القلوب بالدعاء له والترحم عليه، فلا حرج من المقاصد المحموده، في ذلك تأنيس قرابة الإنسان، وتسليتهم بوضع كنف الإحسان حتى يظهر لهم بذلك أن فيمن بقي خلفاً ممن سلف، فهذا قصد حسن "وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"⁽³⁾ فهذا أصل من الأصول المعتمدة في الأقوال والأفعال.

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، ترجم له في "الديباج" فأثنى عليه فقال: "له مؤلفات عديدة في الفقه والتفسير والحديث والأدب..." وله كتاب "المنتخب في الأحكام"، مولده عام 324 هـ ووفاته عام 399 هـ. انظر: شجرة النور ص: 101. جذوة المقتبس ص: 53.

وكتابه "المقرب" هو اختصار للمدونة وشرح مسائلها وتبسيطها وعرضها بحسب نوازل المجتمع وأقضيته ومسائله، ويكثر ابن سهل من النقل منه.

(2) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي الفقيه المحدث، روى عن يحيى بن يحيى وابن حبيب وغيرهم وأخذ عنه ابن لبابة وابن المواز... وله تأليف كثيرة منها: كتاب "الصلاة في النعلين"، وكتاب "العباد والعوايد" مولده عام 199 هـ. ووفاته عام 286 هـ. انظر شجرة النور ص: 76.

(*) (م: 7) راجع المعيار ج 1 ص: 317.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي باب 1، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ومسلم في صحيحه كتاب الإمامة باب 155، والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

ولمزيد من التفصيل حول هذا الحديث يراجع كتاب "منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال للنسوي ت: عبد القادر عطا.

8- البناء على القبر:

8. وسئل عن البناء على القبر كيف يكون؟

فأجاب: أما البناء على القبر فيعمل منه المباح في الشرع، تسنيمه بالبنيان، والحائط القصير من غير تسقيف، إذ البناء في حريم القبر مخافة الدفن حوله بالمجاورة القريبة لئلا ينكشف عليها.

9- البناء على المقابر⁽¹⁾:

9. وأما مسألة البناء على المقابر بناء مسجد أو صومعة، فقد قال مالك في مقبرة داثره بني فيها مسجد يصلى فيه لا بأس به⁽²⁾. وإنما أباحوه في الدائرة دون الجديدة لأنه يخاف في الجديدة نبش العظام وذلك لا يجوز، فإن أمن من ذلك بأن يكون البناء فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز، وما في الحديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد⁽³⁾ فإنما ذلك مخافة أن تعبد القبور كما كان اتفق لمن سلف قبل هذه الأمة. أما إذا كان المقصود عبادة ()⁽⁴⁾ مع الأمن من ذلك المخوف في هذه الأزمنة فلا حرج إلا من ناحية نبش العظام خاصة.

(1) لا يجوز البناء على القبور لورود النصوص الصحيحة الصريحة بذلك، فقد روى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه" أخرجه الإمام مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه. وأبو داود في السنن كتاب الجنائز باب في البناء على القبر. والنسائي في السنن كتاب الجنائز باب البناء على القبر. والترمذي في السنن كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) انظر النوادر والزيادات ج 1 ص: 652.

(3) الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور. والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء (م: 10) وردت هذه التعزية في كتاب ياقوتة الأندلس ص: 105. للدكتور: حسن الوراكلي. بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. والنسائي في السنن كتاب الجنائز باب اتخاذ القبور مساجد والإمام أحمد في مسنده كتاب مسند عبد الله بن عباس رقم الحديث 1887، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة باب الصلاة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه.

(4) بياض في الأصل.

10- الدعاء للميت والتعزية⁽¹⁾:

10. وكتب رضي الله عنه مجاوباً على مسألة من الدعاء للميت ومعزيا لمصاب، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يا محبي وصل الله لكم أسباب السعادة ورزقنا وإياكم لديه الحسنی والزيادة، تخصصكم تحية محبكم القائم بؤدكم فرج بن لب لطف الله به وغفر له، أحمد الله سبحانه إليكم وأسأله أن يسبغ نعمه عليكم، وأعرفكم أنه وصلني كتابكم تذكرون فيه من فقدتم وبمن أصبتم، أعظم الله لكم الأجر، ورزقكم الرضا والصبر، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله، إنا لله وإنا إليه راجعون، لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى⁽²⁾، فاحسبوا الأجر عند الله، "فما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة"⁽³⁾ وحامة الرجل خاصته وأقرباؤه ولهذا يعتد أهل الفضل والدين بالإصابة بفقد القرابة باباً من أبواب الكرامة لأنه ثواب وأجر ساقه الله للعبد، والموت لا بد منه على كل حال فمن الناس من يكرم بسببه، بما يعطى في ذلك من المثوبة، ومنهم من يمنع ذلك بأن يتوفى وهو لم يفقد قط أحداً من حامته، فمن نظر هذا النظر رأى أن الفقد عطية من الله سبحانه للفاقد، فتكون حاله بذلك إلى السرور أميل، ونفسه إلى رجاء الخير فيه أقرب، رزقنا الله الرضا بقضائه، ويجعل أسعد أيامنا يوم لقائه بفضلته ورحمته.

وسألتكم عن قول القائل في الدعاء للميت يخاطبه الله تعالى وأنت خير منزل به

(1) التعزية سنة، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، وذكر ابن حبيب ألفاظاً في التعزية عن جماعة من السلف منها: عظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقباك منها، وغفر لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه. انظر الجواهر ج 1 ص: 274.

(2) عزى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بابنها فقال: "إن لله ما أخذ، وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجع، فاحتسبي واصبري، فإنما الصبر عند أول الصدمة" أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه... وفي كتاب الأيمان والنذور من باب قوله تعالى "وأقسموا بالله جهد أيمانهم" وفي باب قوله تعالى "قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن". وفي كتاب التوحيد من باب ما جاء في قوله تعالى "إن رحمة الله قريب من المحسنين".

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجنائز باب الحسبة في المصيبة، وهذا الحديث انفرد به إمام دار الهجرة بهذا الإسناد من بين الكتب التسعة، وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب الصبر على البلاء، عن أبي سلمة على أبي هريرة بلفظ: "ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة". وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح.

على من يعود ذلك الضمير؟ فاعلموا أنه يعود في الأصل على الموصوف بمنزول، لأنه وصف قام مقام الموصوف بعد ()⁽¹⁾ وأنت خير منزل به⁽²⁾ والضمير المجرور في موضع رفع المفعول لم يسم فاعله بمنزول، والمعنى أنه يقول: وأنت خير من نزل به كما تقول: فلان أكرم من نزل به ثم تقول إن شئت هو أكرم منزل به، فهذا جواب ما عنه سألتهم، والله سبحانه يرحم من فقدتم، ويبرد ضرائحهم وينور عليهم قبورهم ويجعل الجنة ميعادا بيننا وبينهم ويلحقكم بعدهم جناح العافية، ويستعملنا وإياكم في الطاعة، ومعاد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(1) ساقط من الأصل.

(2) وجدت في حاشية العدوي: قوله: "وأنت خير منزل به الضمير في به راجع إلى موصوف أي وأنت خير مضيف أو كريم منزل به أي أنت خير من ينزل به" حاشية العدوي ج 1 ص: 379. ط: دار الفكر.

باب الزكاة

1- مقدار مد رسول الله (1) ﷺ :

وسئل رحمه الله عن مقدار مد رسول الله ﷺ.

فأجاب: الذي صححه العلماء في مقدار مد (2) النبي ﷺ أنه رطل واحد من أرطالنا اليوم بترجيح ما يكون الصاع (3) إذ يكون أربعة أرطال، لكن (4) كان شيوخ العلماء في بلدنا يفتون في قدر زكاة الفطر بأربعة أرطال ونصف رطل احتياطاً لأجل الترجيح اليسير الذي في المد (5)، وأربعة أرطال تجزيه.

2- مرور الحول :

وسئل عن الصانع يمر عليهم الحول وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوموها

(1) قال الشيخ البسطامي: الزكاة في اللغة: هي النمو والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وازداد وسميت الزكاة زكاة إذا هي سبب لنموه وزيادته قال الله تعالى "وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه". وقد جاء في اللغة بمعنى الطهارة قال تعالى "وزكاة كان تقياً" أي طاهر، وسميت الزكاة زكاة إذ هي مطهرة لأصحابها من الذنوب والآثام قال الله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها". وأما الشريعة: فتطلق على معنيين.

الأول: إخراج طائفة من المال وصرفها إلى مصرفها الشرعي امتثالاً للأمر وابتغاء للأجر وهذا هو الملازم لقوله صلى الله عليه وسلم: "أدوا زكاة أموالكم".

الثاني: الجزء من المال الذي يؤدي بالنية المعتبرة شرعاً وهذا هو الملازم لقوله تعالى: "وآتوا الزكاة". انظر الحدود والأحكام للبسطامي (ص: 23-24). نقلاً عن طلبة الطلبة.

(2) ذهب الجمهور على أن مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلاث وزيادة، أما أبو حنيفة فكان يقول في المد إنه رطلان، وفي الصاع إنه ثمانية أرطال. انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص: 212.

(3) قال الإمام الشاطبي: "مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها مد مسموح من غير كيل ولا رزم أو أقل في ذلك بيسير. والذي يضبط ذلك أن يفرق الإنسان أربع حفنات بكلتا اليدين من القمح أو غير ذلك فهو مقدار الصاع الشرعي" انظر: فتاوى الشاطبي ص: 180.

(4) في النسخة (ب) لا كله وهي زيادة.

(5) في النسخة (ب) الماء وهو خطأ.

وأضافوا إلى مالهم من الأموال النقد اجتمع منه نصاب⁽¹⁾ هل يجب عليهم التقويم والضم أم لا؟

فأجاب الحكم في ذلك أن الصانع يزكون ما حال⁽²⁾ الحول على أصله، والنقد الذي بأيديهم إذا كان نصاباً ولا يقومون صناعاتهم، بل يستقبلون بأثمانها الحول، لأن فوائد كسبهم استفادوها وقت⁽³⁾ بيعهم.

3- زكاة الفطر:

وسئل رحمه الله في زكاة الفطر⁽⁴⁾.

فأجاب: وأما زكاة الفطر فتدفع في موضع المزكي إلا مع الغنى عنها فيه فتنقل إلى غيره، فإن نقلت مع الحاجة إليها كره وجاز، فعلى هذا يجوز لذلك الرجل أن ينقلها إلى أخيه مع كراهية ما إن كان بموضعه من يدفع إليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(1) النصاب هو الأصل والمرجع، وشرعا: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه. الفاموس الفقهي ص: 353.

(2) في النسخة (ب) ما حل.

(3) في النسخة (ب) يوم.

(4) زكاة الفطر مصدرا: إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه. انظر شرح حدود ابن عرفة ج 1 ص: 148.

باب الصيام

1- (*) الحناء للصائم (1):

1. وأما الحناء للصائم في رأسه فإن وجد طعمها في حلقه قضى على المشهور، وقيل لا قضاء عليه إذ لم يصل من منفذ واسع، وإن لم يجد طعمها فلا شيء عليه، والصواب ترك الصائم لذلك إلا مع العلم بأنها لا تصل بمجرى عادته (2).

2- التوبة من بعض الذنوب دون بعض:

2. وسئل عن رجل منهمك في المعاصي في رمضان، سمع وعيد المعصية في رمضان، وأن المعصية فيه أعظم من غيره، فتاب من معصيته في رمضان توبة موفاة الشروط، وترك غيره من الشهور لم يدخله في توبته. فهل تصح توبته من المعاصي التي تقدمت منه في ذلك الشهر المتوفر الشروط فيها أم لا؟ وظهر لي أنه يتخلص من معصية رمضان وخالفني في ذلك بعض الناس.

فأجاب: أعرفكم أن ذلك النظر صحيح في القضية، جار على الطريقة الشرعية، فإنما يلقي الله ذلك الرجل وهو تائب من ذلك الذنب المنتهك لتلك الحرمة في وقتها وتوبته على خصوصها اللازم لها بعقد نيتها، لقوله عليه السلام "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (3) ومن أركان التوبة العزم على أن لا يعود إلى تلك المعصية بعد الإقلاع عنها ولكن هذا الشرط منزل على القصد. فإن قصد ذلك الرجل

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 1 ص: 428.

(1) لغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع. سبل السلام ج 2 ص: 313.

(2) هكذا في الأصل وفي (ب) بمجرد عاته.

(م: 2) راجع المعيار ج 1 ص: 85 و ص: 360.

(3) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب (1)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب (155) وابن ماجه في صحيحه كتاب الزهد باب 26 والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب النية في التيمم.

أن لا يعود إلى انتهاك حرمة ذلك الوقت بذلك الذنب وجنس هذا الذنب المنوط بوقته، لا وجود له في غيره كما لو واقع الفطر في صيام غير رمضان عمدا ثم أجمع التوبة منه نية وقصدا ولم يتعرض في نيته لاقتحام فطر في صيام غير رمضان فهذه توبة منعقدة وبخصوصها مرتبطة بخلاف ما إذا نوى التوبة من شرب الخمر هكذا على استرسال وفي نيته إمكان أن يعود إليه في غير ذلك الزمان. وإن كان قد عقد التوبة في رمضان، فليست هذه بتوبة لبقاء جنس المعصية، وهكذا إذا تعمد الفطر في رمضان ونوى التوبة من إفساد ما يجب عليه من صيام فلا بد من العزم على ترك العودة فيما يستقبل من الأيام. وهذا كله مع البناء على المذهب المعتمد عند أهل السنة. من أن التوبة من ذنب دون ذنب آخر صحيحة لتفاوت الذنوب والتفاوت حاصل في تلك المسألة. ولأن الكافر يعد بإسلامه تائبا من كفره، وإن لم يتعرض لسائر معاصيه بنيته في وقت إقلاعه من الكفر وعقد توبته. ومبنى هذا الجواب على أصل وهو أن الحقيقة بوصفها كأنها غيرها إذا كانت بدون ذلك الوصف وهو معتبر في الفقهيات والعرفيات.

باب الأيمان

1- من حلف بالأيمان⁽¹⁾ كلها ألا تخلف زوجته عتبة الدار:

وسئل رحمه الله في رجل طلبت منه زوجه الإذن لها في حضور وليمة، فحلف لها بالأيمان كلها أن لا تخلف عتبة الدار، لا لفرح ولا لحزن فخرجت من الدار.

فأجاب: إن كانت المرأة المذكورة إنما خرجت بعد اليمين لغير فرح وحزن فلم يحنث في يمينه⁽²⁾ ولا شيء عليه، وإن كان خروجها لأحد الشئيين فقد حنث، ولكن إن كان لم يقل في اليمين تلزمني ولا نواه في نفسه فلا يلزمه شيء في زوجته، وعليه ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى، فيطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد منهم رطل ونصف من الخبز مع شيء من إدام، أو رطل وربيع من الدقيق مع الإدام اليسير. قاله فرج.

2- من حلف بالأيمان أن لا يدخل على زوجه في دار

وسئل رحمه الله فيمن حلف باللازمة أن لا يدخل على زوجه في دار.

فأجاب: الحالف المذكور زعم أنه لم يقصد في يمينه التي حلفها طلاقا ولا نواه، وإنما جاء مستفتيا فيما يجب عليه، إذ لم يحضر يمينه شهود يشهدون عليه بها وأنه دخل على زوجه داره لحينه لاعتقاده أن حنثه لا يوجب عليه طلاق بتات، إذ لم يعرف أنه يلزم منه طلاق، وسأل عن الواجب الآن عليه فأفتيته بطلقة واحدة مملكة احتياطا للعصمة، ويكفر ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى، إذ قيل بذلك في الحنث باللازمة، وذلك بأن يطعم ثلاثين مسكينا رطل خبز ونصف رطل مع شيء من إدام،

(1) الأيمان: جمع يمين، وهو القسم، واليمين: اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدا لما عقدوا، فسمي القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه. واليمين: أيضا القوة، قال تعالى: ﴿لَا تَدْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: 45] قيل: أي بقوة وقدرة وسمي القسم يمينا لأن الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع. انظر طلبة الطلبة لتنجم الدين النسفي (ص: 122).

(2) حنث في يمينه: أي نقضها وأثم فيها. انظر القاموس (1/ 165).

فإن لم يجد ما يطعم فيصوم تسعة أيام، ويواقع زوجته، وإن شاء أن يحلف يميناً بالله أنه ما قصد يمينه طلاق البتات. قال فرج.

3- (*) من حلف ألا يدخل داراً معينة فدخلها ناسياً:

وسئل رحمه الله فيمن حلف ألا يدخل داراً معينة طول ما يقدر باللازمة، فدخلها ناسياً هل يحنث أم لا؟ وهل يكون إذا دخل الدار عامداً وزعم أنه لم يقدر على الصبر على اليمين هل يحنث أم لا؟

فأجاب: الحكم في المسألة أنه متى دخل وله القدرة على الامتناع فإنه يحنث ولا يخلصه نسيان اليمين، فإنما القدرة إنما تتعلق بالدخول، هذا مقتضى لفظه، لكن للناس عرف في قول القائل، لأن أفعل⁽¹⁾ كذا طول ما أقدر، أنهم يريدون به تقييد الفعل المحلوف عليه بوقت ما، أو بحالة ما، وقد ذكر هذا الحالف أنه قصد ألا يدخل إلى عشرة أيام، وعن ذلك عبر بقوله: طول ما أقدر، وزعم أنه لم يحلف بحضرة البينة، فإن كان الأمر كما قال: أنه لم تحضره البينة، صدق في قصده بعد يمينه بالله تعالى أنه قصد ذلك ونواه، وخلي بينه وبين داره. قاله فرج وفقه الله.

4- من حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريراً مع زوجته:

وسئل رحمه الله فيمن حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريراً مع زوجته ثم قال: أطلق وأراجع ويرتفع اليمين.

فأجاب: لا يخلص الحالف المذكور من يمينه ما ذكر إلا بتقدير أن يكون نوى لزوم حكم اليمين له ما بقيت هذه الزوجة حاضرة، فيزيلها بطلقة تملك بها المرأة أمر نفسها ويسقط حكم اليمين بعد ذلك إذا هو راجعها، وأما إن لم يكن قصد في يمينه ذلك فلا تخلصه الطلقة الواحدة وإنما يخلصه البتات، قاله فرج وفقه الله.

5- من حلف باللازمة ألا تبقى امرأته في ملكه:

وسئل رحمه الله فيمن حلف باللازمة أن لا تبقى امرأته في ملكه، ثم سأل بعد ذلك بأيام بأن قيل له سمعنا بأنك حلفت أن تطلق زوجتك فقال: نعم، فقيل له: فطلقها. قال: نعم، وثبت ذلك من قوله ثم توفي قبل تمام العدة وكان معتزلاً عنها، هل ترثه أم لا؟ وكانت الزوجة قد تزوجت بعد تمام أربعة أشهر وعشراً من وفاته ولم

(*) (م: 3) وردت هذه المسألة في النوازل الكبرى ج 4 ص: 252.

(1) هكذا في الأصل، وفي النوازل الكبرى: لا أفعل.

تحضر أثناء ذلك، لكن لعذر إذ كانت ترضع، فعرفتكم إذ ذاك بذلك لتتظروا في نكاحها، فأجبتكم عن ذلك بعدم الميراث وقلتم إن كان الطلاق طلاق سنة⁽¹⁾ فقد بقيت في ملكه، فارتدفت الحنث في العدة بسبب حنثه في اللازمة فلا ميراث وإن كان طلاق فلا ميراث أيضاً، ثم قلتم لا عليها من عدم الحيضة أعني الزوجة في مدة العدة⁽²⁾ لأجل العذر المذكور، وذلك ينبغي بما ظهر لي على انتقالها إلى عدة الوفاة، وفي انتقالها إلى عدة الوفاة مع الحكم على الطلاق بالتمليك بكل تقدير نظر، لأن مالكا وقع له فيمن طلق زوجه بالثلاث في مرضه ثم مات وهي في العدة لا تنتقل إلى عدة الوفاة وترث وكذلك هي المطلقة طلاقاً بائناً⁽³⁾ عندهم لا تنتقل إلى عدة الوفاة، فأشكل علي انتقال تلك المرأة إلى عدة الوفاة مع عدم ميراثها جملة بسبب حمل الطلاق على التمليك، فلکم الفضل في تأمل ذلك والتعريف في هذه القضية.

فأجاب: النازلة معضلة، وإنما قصدت للفتيا في العدة فيها على أنها عدة وفاة مقتطعة من النازلة خارجة عنها، وفات في الفتيا التعرض للعدة في النازلة بخصوصها، وقد ظهر فيها الآن لما دار الكلام فيها نظر آخر، وذلك أن ينظر، فإن لم يثبت اعتزاله لزوجه بل كان يتردد إليها، وهي الآن منكرة للطلاق أو تقول لا أدري. فالذي وقع من أمرها هو حكمها، إذ قد نص في العتبية⁽⁴⁾ على عدم إعمال الشهادة بالطلاق، وإذا

(1) طلاق السنة هو أن يطلق الزوج المدخول بها طليقة واحدة، في طهر لم يمسه فيها، لقوله تعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرْأَتَكَ فَإِمْسَاكَ يُعْرَفُ أَوْ كَتَبَتْهُ يَكْتَبُ﴾ [سورة البقرة، الآية: 229]. أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسخها بمعروف أو يفارقها بإحسان. انظر: فقه السنة ج 2 ص: 178. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج 2 ص: 431.

(2) العدة: لغة فعله مأخوذ من العد والحساب والإحصاء أي ما تحصيه المرأة وتعهده من أيام أقرائها وأيام حملها، وأربعة أشهر وعشر ليال للمتوفى عنها. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج 2 ص: 481.

(3) قال ابن جزى: فأما الطلاق البائن فهو في أربعة مواضع وهي: طلاق غير المدخول بها، وطلاق الخلع، والطلاق بالثلاث فهذه الثلاثة بائنة اتفاقاً، والرابعة: هذه الطليقة التي يوقعها أهل زماننا وتسمى المبراة، يملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة وفاقاً لابن القاسم. انظر القوانين الفقهية ص: 252.

والطلاق البائن عند الحنابلة هو ما لا رجعة فيه للزوج على زوجته، لكونها مطلقة ثلاثاً، أو دونها بعضو أو غيره، وقد انقضت عدتها. انظر: القاموس الفقهي ص: 230.

(4) العتبية أو المستخرجة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي الشهير بالعتبي (ت 255 هـ) تلميذ الإمام سحنون كان عالماً حافظاً للمسائل، جامعاً لها، ذكر القاضي عياض أنه: "هو الذي جمع المستخرجة وأكثر فيها من الروايات المطروحة =

قامت الشهادة بعد موته يفوت الإعذار إليه. قال مالك في نص الرواية : " وما أدراك ما الذي كان يدرك به عن نفسه وأوجب لها الميراث. قال ابن القاسم : وهو رأيي وعليها عدة الوفاة ، فيجب لهذه المرأة ميراثها ، ولا يعرض لها فيما كان من عدتها وتزوجها ، وهكذا الحكم إن ثبت أنه كان اعتزلها لكن مع بقائها تحنت انفاقه كحال الزوجية ولتحلف يمينا أنها ما علمت طلاقا ، وإن ثبت الاعتزال الذي هو مظنة حصول الطلاق وثبتت الشهادة باللازمة على ذلك الوجه المذكور ، وثبت أيضا اعتراف الزوج المذكور بأنه طلق وكان اعتزاله إياها من هذا الوقت لا قبل ذلك ، لتحصل المظنة بأقترانه بالاعتراف أو باليمين ، فمن الواجب حينئذ أن يعذر إلى الزوجة ، فإن قدحت في هذه الموجبات أو في شيء منها بما يجب لم يعرض لها وكانت زوجة متوفى عنها كما سبق ، وإلا فمن الاحتياط عندي فيها أن يبقى الأمر على البينة على عدة الطلاق وعدم الميراث ، ويؤمر هذا الزوج بفسخ نكاحه بطلقة يوقعها عليها فيكون ما مضى لها من الحيض موجبا لفراغ عدتها من طلاق زوجها المتوفى ، ولا عليها من حصول الحيض في حال زوجته فإنها مقهورة ومحسوبة ، وليركها هذا الزوج بعد الطلاق وتستبرئ نفسها بثلاث حيض ثم يتراجعان إن شاء ، ولا يكون دخول الثاني دخولا في نكاح في عدة فيوجب التحريم المتأبد لما فيه من الاحتمال والإمكان لا سيما وفي التحريم المتأبد بالنكاح في العدة ما فيه من الخلاف أربعة أقوال : من جملتها أنها لا تحرم بإطلاق ، والاحتمال الذي في هذه النازلة هو أن الرواية المشار إليها لم يصرح فيها بأن الحكم الذي ذكر مقصور على ما إذا لم يعتزل ، وموضع ذلك قد علل بفوت الإعذار ، وحكم الإعذار مطلوب مع الاعتزال وبدونه ، ولهذا يحلف الزوج ألا تبقى له زوجة في ملكه ، وغالب قصد العوام إنما هو أن اليمين هو على أن يطلق ، وتفسيره بذلك هو إذا فسر به مقبول لظهوره في العرف وعلى تقدير حجته هذا القصد ، فالزواج لم يظهر له طلاق موصوف ببينة ولا غيرها ، ولم يكن بأيدينا من قبله إلا الاعتراف المذكور ، فلعل الطلاق الواقع بطلاق الشرع ، ولا يلزمه طلاق الحنث في اللازمة إلا باليأس من البر ، لأن فيه على سعة يوقعه فيه متى أحب مع اعتزاله المرأة ، فلا يتحتم الحنث عليه إلا بالموت ، وقد قالوا في الحنث المتحتم بالموت أن حكم الزوجية باق إلى الوفاة ولا طلاق بعد الموت ، وهذا على بعض الأقوال التي فيمن حلف بطلاق البتات ليطلق أنه لا يتنجز عليه ويترك الميراث في هذه النازلة وفي صورتها لأنه لا ميراث بشك. فهذا ما عندي في هذا النازلة المعضلة ومسألة العتبية مع ما تقدم مختلف فيها ليست متفقا

= والمساائل الشاذة، وكان يؤتى بالمساائل الغريبة، فإذا أعجبته قال: ادخلوها في المستخرجة.

انظر ترتيب المدارك 4/ 252. والديباج: 238.

عليها، فتركت إشكالات النازلة. قاله فرج وفقه الله.

6- رجل حلف بالأيمان اللازمة أن يطلق زوجته:

وسئل رحمه الله في رجل حلف الأيمان اللازمة أن يطلق زوجته، وجاء مستفتيا بعد يمينه بأيام فعلى القول بعدم تحنيته يحمل يمينه على التأخر حتى تكون له نية في التعجيل وبقائه مرتبها بيمين، فهل يكون مطلقا بنيته وعزمه لأن يمينه إنما هي مؤكدة للمعنى الواقع عليه عزمه؟ أولا يلزمه ذلك؟ لأن لفظه يقتضي إيقاع الفعل المحلوف عليه في المستقبل فلا يعد مطلقا، وما الحكم في ذلك كله؟ بينوا لنا الواجب في ذلك؟ منعين متولين.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت وصل الله حفظكم وأجزل من الخير حظكم على المكتوب بالأعلى والحكم في ذلك: أن الطلاق الذي حلف الزوج على إيقاعه لا يقع إلا بالإيقاع وعزمته على أن يعجل لا توجب عليه طلاقا، وله التراخي في إيقاعه ما لم ينوي التعجيل لكن مع اعتزال الزوجة إذ هو على حنث، وقيل يلزمه التعجيل لأن العصمة موقوفة على حصول طلاق بلا بد، إما طلاق البر، أو طلاق الحنث، لكن لاختلاف الطلاقين في العدد دخل الخلاف على ما ذكر وعلى القول بلزوم التعجيل، فإنه يرخص للجاهل في الاستفتاء والسؤال قدر ما يحصل ذلك فيه من الزمان، والسلام على من يقف على هذا وعليكم خصوصا. من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

7- (*) رجل حلف بالأيمان اللازمة على زوجته بعدم البقاء في داره:

وسئل رحمه الله في رجل وقع بينه وبين زوجته كلام، فقال لها: الأيمان تلزمه لا بقيت لي في دار، فلما كان بعد خمسة أيام جاء مستفتيا. فسئل عن قصده في قوله: لا بقيت لي في دار. فقال: أردت الطلاق، فماذا يكون حكمه؟

فأجاب: يطلق هذا الحالف زوجته طلقة واحدة مملكة إعمالا لقصده، ويخرجها من الدار عملا بلفظه، ويكون براء في يمينه، وتأخر المستفتي الأيام اليسيرة لاستفتاءه ونظره فيما يصنع في يمينه من براء وحنث لا يضره، وقد رخص فيه أصحاب النوازل، والسلام على سيادتكم من معظمها ومكبرها فرج ورحمة الله.

8- من حلف بالأيمان كلها⁽¹⁾ أن لا تبقى زوجته في ملكه:

وسئل رحمه الله فيمن حلف بالأيمان كلها أن لا تبقى زوجته في ملكه، فجاء للمفتي فلم يجده إلا بعد أربعة أيام فقال له: طلقها طليقة مملكة، فمشى الحالف للقاضي أن يطلقها له، فقال له القاضي هي محرمة عليك لأنك مفرط في طلب المفتي. فأجاب: إن كان الحالف المذكور نوى بالأيمان كلها لزومها له إن خالف فيما حلف عليه فهي اللازمة ويبرء فيها بإيقاع طليقة مملكة ولا يضره تأخيرها بقدر ما يستفتي في يمينه، وقد ذكروا أن للعامي الرخصة في التأخير للاستفتاء الأيام الثمانية ونحوها، وإن تأخر عليه أمر الاستفتاء لأكثر من ذلك لضرورة التعذر فلا حرج إذا ظهر ذلك وإن لم ينوي بالأيمان كلها تلزمه وممر بترك ذلك عن الحلف باللازمة فالصحيح من الأقوال أن لا شيء عليه في زوجته إن خالف، وعليه ثلاث كفارات إيمان بالله تعالى خاصة وإن اختار البر بإيقاع طليقة مملكة فلا كفارة عليه إذ قد بر بفعل ما حلف عليه والسلام.

9- رجل حلف على زوجه ألا تخرج على باب دار حتى ينقضي العام:

وسئل رحمه الله في رجل حلف على زوجه ألا تخرج على باب دار حتى ينقضي العام، وكانت اليمين باللازمة وحث فيها أن يلزمه الطلاق البتات لأجل العرف المعلوم من مقاصد الناس في تلك اليمين حتى كأنها عبارة عن ذلك، ويستحب في ذلك ثلاث كفارات إيمان بالله تعالى لانسحاب اللفظ وعمومه، فإن كان الحالف مأسورا بالبيئة سمعته حين حلف لم يقبل منه ما يدعيه من المقاصد لغلبة العرف، وإن كان لم تحضره بيئة ولا عرفت يمينه إلا إذا جاء مستفتيا، فإن له نيته من الطلاق وغيره من أعداد الطلاق بحسب ما يقصد. وقد سئل⁽²⁾ ابن رشد عن رجل كان يعتقد أن اللازمة لا يلزم فيها طلاق فحلف بها وحث فلم يوجب عليه طلاقا، وألزمه ما سوى الطلاق مما ينسحب عليه اللفظ، فهذا الرجل الحالف بها في هذه المسألة إذا لم تكن يمينه بمحضر بيئة ينظر إلى قصده وينزل يمينه على ما يقتضيه من حكمه، فإن كان أراد حين حلف أن الطلاق لا يلزمه بتلك اليمين لأنه قصد الحلف بغيره لا به، فله تلك النية كمسألة ابن رشد، وإن كان حين حلف لم يستحضر في نيته طلاقا لا بالتزام ولا بإخراج، فإن لفظه يشمل العرف ويوجب. فهذا ما عندي في تلك النازلة والسلام على

(1) لا فرق بين الأيمان تلزماني، أو لازمة لي، أو جميع الأيمان، أو الأيمان كلها تلزماني.

الذخيرة ج 4 ص: 9.

(2) ذكر هذه المسألة ابن رشد في فتاويه: من مسائل الأيمان اللازمة، واعتقاد العاصي فيها أنه لا

يلزمه الطلاق فيها، المسألة 341. انظر فتاوى ابن رشد ج 2 ص: 1111.

من يقف عليه من كاتبه فرج.

10- الحالفة بصيام المسلمين

وسئل عما يحلف بعض النساء به من صيام المسلمين يلزمهن وربما⁽¹⁾ لم تقل الحالفة يلزمني.

فأجاب: أما الحالفة بصيام المسلمين ولم تنوي قدرا من الصيام، فإن لم تذكر التزاما (ولا قرينة)⁽²⁾، فقد قال سحنون في نوازله: "إن الحالفة"⁽³⁾ بقرينة من صيام أو عتق أو غيرهما ولم ينو اللزوم أنه لا يلزمه شيء بالحث، لأن الأصل براءة الذمة، فلا تعمّر إلا بالزامها ويكون محمّل⁽⁴⁾ يمينها بذلك وجه التعظيم للأشياء المعظمة شرعا، وإن نوت الإلزام دون مقدار فقد اختلفت فتاوى الشيخ فيها لأنها يمين حادثة، فقليل يوم، وقليل ثلاثة، وقليل شهر، وأعدل ما في ذلك إيقاع حقيقة الصيام ولو بيوم واحد وجعل كفارة للإبهام الذي في اليمين، وعند الفقهاء أن اليمين المبهمة فيها كفارة يمين، ومن صام شهرا فلا كلام في صحته وأجزائه على كمال لأنه قدر الصيام المضاف إلى المسلمين ومن شعائر دينهم.

11- من حلف باللازمة في نفسه ثم شك هل عقده بقلبه:

وسئل رحمه الله فيمن تحدث في نفسه بالحلف باللازمة ثم شك هل عقده بقلبه من غير تحريك لسان أو حركة.

فأجاب رضي الله عنه: الحكم في اليمين إن عقد القلب على إيقاعها لا يوجب شيئا، وقد شك هذا الرجل في كونه أوقع اليمين، في المدونة وغيرها من قال لا أدري حلفت بالطلاق فحنتت أو لم أحلف فلا شيء عليه، فلا يجب على هذا الرجل إذا شيء إذ هو شاك في كونه حلف أو لم يحلف. قاله فرج.

12- من اتفق على حراسة غنم له مع آخر:

وسئل فيمن اتفق على حراسة غنم له مع آخر فلما طلبه بالحراسة، قال: قد اتفقت على غيرها وامتنع من الرعي، فحلف صاحب الغنم أن لا يتركها إلا أن يغلبه الشرع.

(1) هكذا في الأصل وفي (ب) وبما.

(2) هكذا في الأصل، والصواب ما أثبتته من (د) وهو: مانوته.

(3) هكذا في (أ)، وفي (ب) و(د) الحالفة.

(4) في النسخة (د) محل.

فأجاب: رضي الله عنه الحكم في ذلك أن الحالف المذكور لا يبرأ في ذمته إلا بحكم القاضي لقوله في اليمين إلا إن غلبه الشرع إلا أن تكون له نية حين حلف في الاكتفاء بفتوى المفتي، والحكم في تلك العاقدة أنها إن كانت قد انبرم فيها عقد الإجارة⁽¹⁾ بين صاحب الغنم وبين الراعي، بأن قد التزم ذلك له التزاماً وأمضى الآخر معه ذلك، كان على الراعي أن يفعل ذلك بالحكم الشرعي إن كان ذلك مستأنفاً للإجارة الأخرى لأن العقد الأول بينهما هو اللازم له وإن كانا انفصلا من المجلس الذي تكلموا فيه في تلك الإجارة على وعد لا على التزام فإن الوعد لا يجب الوفاء به في مثل هذا. قاله فرج وفقه الله.

13- الحالف بأيمان المسلمين إذا حنث وبصيامهم:

وسئل رحمه الله فيما ذا يلزم الحالف بأيمان المسلمين إذا حنث؟ وكذلك بصيام المسلمين؟

فأجاب رضي الله عنه: بأن مسألة الحالف بأيمان المسلمين، فإن قال تلزمني أو نواه في نفسه فهي اللازمة التي يلزم بالحنث فيها طلاق البتات، وإن لم يذكر اللزوم فيها ولا نواه فيخلصه من ذلك ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى لأجل لفظ الجمع. وأما الحالف بصيام المسلمين إذا لم ينو قدراً من الأيام فاختلف فيه فقهاء الوقت لأنها يمين حادثة، والصحيح أن المخلص بصيام ثلاثة أيام والقياس أن صيام يوم واحد يخلصه كما لو حلف بالصيام ولم ينو مقدارا، وقد أفتى بعضهم في تلك اليمين بصيام شهر، لأنه القدر اللازم للمسلمين وهو شهر رمضان.

14- رجل حداد حلف لمتعلمه ألا يخرج معه طول ما يقدر:

وسئل رحمه الله في رجل حداد حلف لمتعلمه بعد كلام جرى بينهما، وخرج كثير بالأيمان اللازمة ألا يخرج معه طول ما يقدر، وزعم أن قدرته هناك بقاء غيظه، فلما طالت المدة جاء مستفتياً يزعم أن غيظه ذهب عنه.

فأجاب رضي الله عنه، أما الحالف المذكور فإن كانت على يمينه بينة سمعته يحلفها لم يقبل منه ما يدعيه من النية لأنها مخالفة لمقتضى لفظه لأنه قادر بعد زوال غيظه وإنما انتفاء القدرة بالنسيان أو الإكراه، وإن كان إنما جاء مستفتياً في يمينه ولم تحضره شهادة عليه قبل ما ذكر من النية، وليحلف يميناً بالله تعالى على صحة دعواه.

(1) الإجارة: مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، انظر: فقه السنة ج 3 ص: 142.

15- من حلف بالأيمان كلها وبالمشي إلى مكة:

وسئل رحمه الله فيمن حلف بالأيمان كلها ولم يقل تلزمه، فما كفارتها وهل هي كمن قال تلزمه؟ وفيمن حلف بالمشي إلى مكة أن لا يعمل عملاً حتى يأخذ شيئاً معلوماً فأعطى نصف ذلك الشيء فعمل العمل، فهل يلزمه الحنث أم لا؟ فإن كان حائثاً فهل يلزمه المشي وإن كان مغرراً⁽¹⁾ بنفسه؟ أم يجوز له أن يكفر عن يمينه ويجزئه، فإن تعين عليه المشي ولا بد فهل له المشي بغير إذن أبويه أم لا؟

فأجاب رضي الله عنه، أما مسألة الحالف بالأيمان كلها من غير ذكر لزوم ولا نية، فليست اللازمة التي فيها العرف بالطلاق البتات، وإذا خرجت عن المسألة العرفية دخلت في مسألة الخلاف، وأحسن ما قيل في ذلك عند الحنث أن كفر ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى لأن ذلك أقل الجمع في الأيمان ولا حد للأكثر مع أن الأصل براءة الذمة، ولأن محمل الأيمان غير الطلاق على الأيمان الجائزة، واليمين⁽²⁾ بغير الله من الطلاق والعتاق وشبه ذلك الممنوعة، وقد ذكر سحنون⁽³⁾ أن الحالف إذا قال الصوم أو العتق ولم يذكر لزوماً ولا نواه⁽⁴⁾ أنه لا يلزمه بشيء. وأما الحالف بالمشي إلى مكة على ما وصف في السؤال فهو حائث إذا لم يأخذ (جميع)⁽⁵⁾ ما حلف عليه والحالف في تلك اليمين لا يلزمه شيء في هذه البلاد الأندلسية لسقوط فرض الحج، فما التزمه الإنسان أقرب إلى السقوط له، قاله ابن رشد⁽⁶⁾ وغيره واستحبوا له كفارة يمين الله تعالى.

(1) هكذا في (أ) وفي (ب) مغروراً أما في (د) مقدراً.

(2) في (ب) الأيمان.

(3) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني له ترجمة حافلة في جميع كتب الطبقات المالكية، وقد لخص القاضي عياض ترجمته في عبارات مختصرة فقال: "الرواية عنه نحو 700 نفس، وأنتهت إليه الرئاسة في العلم، وعليه المعول في المشكلات، وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب ولد سنة 160 هـ ورحل إلى المشرق سنة 188 هـ. له كتاب المدونة توفي سنة 240 هـ. المدارك ج 4/ ص: 45. الديباج ص: 160-166 ط القاهرة. شجرة النور ص: 69. طبقات الفقهاء ص: 156.

(4) في نسخة (ب) سواء.

(5) ساقط من (أ) وأثبت من (ب) و(د).

(6) قال ابن رشد في فتاويه "وفرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطاً في الوجوب، لأن الاستطاعة القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان". انظر: فتاوى ابن رشد ج 2 ص: 1023.

16- من حلف باللازمة أن يذهب إلى مكة:

وسئل رحمه الله في رجل حلف على خادم له فقال في يمينه المشي يلزمني إلى مكة في ملكي ما تبقى.

فأجاب الحالف بالمشي إلى مكة إذا حنث في يمينه قال ابن القاسم⁽¹⁾ عليه كفارة يمين بالله تعالى، قال هي عندي يمين يكفرها ما يكفر اليمين، فإذا كفر فلا شيء عليه، وقع ذلك هكذا في مختصر الميسوطة، وبمثله أفتى ابن وهب في الأيمان بالقرب والصدقة وغيرها، وهذا حيث يجب فرض الحج، أما حيث لا يجب كالأندلس فقد أفتى ابن رشد وغيره بأنه يحنث ولا شيء عليه، قال لكن يستحب له كفارة يمين وعلى قول ابن القاسم المتقدم تكون الكفارة واجبة. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج.

17- من حلف بيمين قال فيها: بالله الذي لا إله إلا هو ...

وسئل رحمه الله فيمن حلف بيمين قال فيها بالله الذي لا إله إلا هو ورب هذه القبلة وما يحل للمسلمين يحرم عليه ما يخصه مما لي قبله يعني زوج بنته في صداق بتتي قيراطا فما فوق. فالمرغوب من فضلكم إن حنث هذا الرجل، ما هو الواجب عليه في ذلك؟ وإن أطلق يده من الحجر وطلقها الزوج وحطت له صداقها هل يلزمه في ذلك شيء أم لا؟.

فأجاب: إن حنث الرجل الحالف المذكور بالأعلى في يمينه تلك فعليه كفارة يمين بالله تعالى في قوله بالله الذي لا إله إلا هو ورب هذه القبلة وعليه في قوله وما يحل للمسلمين يحرم عليه طلاق البتات في زوجه المدخول بها، إلا أن يدعي⁽²⁾ أنه نوى إيقاع لفظه بذلك على ما عدى المرأة فله نيته، وإن كان على يمينه بينة رواه أصبغ⁽³⁾ عن ابن القاسم عن غير واحد من أهل المدينة، فلم يروا عليه شيئا إذا حاشا الزوجة. قيل لابن القاسم وإن كانت عليه بيمينه بينة؟ قال: نعم وهو قول أشهب أيضا،

(1) تقدمت ترجمته في باب الصلاة.

(2) في النسخة (ب) يتوي.

(3) هو أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله، فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن الماجشون، ما أخرجت مصر مثل أصبغ، مات مستترا أيام المحنة، وله تأليف حسان ككتاب "الأصول" و"تفسير غريب الموطأ" عليه تفقه ابن الموزان، ترجم له في: شجرة النور ص: 66 - الشذرات 56/2 - الديباج 299/1 - وفيات الأعيان 240/1. طبقات الفقهاء ص: 153.

وينبغي مع قيام البينة عليه أن يحلف بالله تعالى لقد نوى يمينه ما ستوى الزوجة وإن كان مستفتيا دون بينة فلا يمين عليه وتوجيه اليمين عليه مع البنت منصوص عليه في رواية في العتبية. أما إذا كان الحالف المذكور لم يحنث في يمينه وأراد أن يرشد بنته لتسقط عن زوجها ما شاءت من صداقها فلا يخلصه ذلك من الحنث لأنه تسبب⁽¹⁾ في الإسقاط، وكالإذن فيه حين رشد لأجله إلا أن يكون قصده حين حلف أن لا يحط للفرار من التبعية ومن ضمان ما يسقط من مال المحجورة فلا حنث عليه مع هذا لا لقصد إذا هو رشدها، واسته بعد ذلك بالإسقاط، ولهذا الحالف حيلة في التخلص من بنات الطلاق في زوجه ولعدة تملك بما أمر نفسها دونه ثم يحط من صهره ما شاء ثم يراجع زوجه فيكون حنثه⁽²⁾ والزوجة في غير⁽³⁾ عصمته فلا يلزمه فيها شيء بعد المراجعة، ولكن عليه كفارة يمينه بالله تعالى، وهذه الحيلة إنما تفيد إذا لم يكن بينه وبين زوجه طلقان. والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

18- من حلف باللازمة أن يرجع عما التزمه من النفقة على ربيته:

وسئل رحمه الله فيمن حلف باللازمة أن يرجع عما التزمه على ربيته في كتاب صداق أمها من إجراء النفقة عليها وتزال الرببية من الصداق ورضي بأن تكون معه مدة الزوجية بينه وبين أمها وقالت الأم ألتزم أنا ما التزمه هو وليست بوصي.

فأجاب: مخلص الحالف المذكور من يمينه بأن تسقط عنه أم البنت ما التزمه من إجراء النفقة والكسوة على البنت وسائر المؤن على أن تلتزم هي إجراء ذلك على بنتها من مال نفسها الخارج عن منفعة زوجها، يكتب بذلك رسم في كتاب الصداق ويرفع حكم الرسم الأول ويزيله وذلك للأم إن شاءت وإن لم تكن وصيا عليها، إذا لم يضع للبنت شيء من حقها الذي وجب لها، ألا ترى أن رجلا أجنبيا لو التزم النفقة من ماله على ولد لغيره سقطت بذلك نفقة الولد على أبيه وصار غنيا بذلك الالتزام طول مدته، ويستفسر الحالف عن يمينه وعن مراده بقوله، وتزال البنت من الصداق لأنه لفظ محتمل، فإن أراد به أن يكتب في الصداق نسخ ذلك الالتزام، فما تقدم من المخلص يكفي، وإن كان إنما أراد به إسقاط ما رضي به من سكانها معه، فليكتب في كتاب الصداق مع ما تقدم ذكره أن الأم قد أسقطت ما رضي به من سكانها معه، فليكتب في كتاب الصداق مع ما تقدم ذكره أن الأم قد أسقطت ما رضي من ذلك والتزمت هي إسكان بنتها في موضع آخر سوى مسكنه مدة زوجيتها، ثم لا تمنع من زيارتها والدخول إليها متى احتاجت إلى ذلك للقيام عليها والنظر في شأنها، ولا يؤثر ذلك في

(3) في (ب) بغير.

(2) في (ب) من.

(1) في (ب) مستفتيا.

يمين الزوج لزوال المعنى الذي حلف عليه وهو التزام السكنى معه، قاله فرج.

19- من حلف بالأيمان كلها ولم ينو اللزوم:

وسئل رحمه الله فيما يفهم معناه من الجواب.

فأجاب: إذا كان هذا الحالف بالأيمان كلها نوى اللزوم حتى كأنه قال تلزمه فهي اللازمة، وقد حنث فيها حين بقي ساكناً مع المحلوف عليه من بعد اليمين لوجوب المبادرة بترك السكنى إلا أن يكون أقام الليلتين ليسأل عن يمينه وما يجب عليه فيها فلا حنث عليه في المدة التي أقام لأجل السؤال، وإن كان الحالف لم يقصد اللزوم وإنما أنكره فراراً من اللازمة أن لا يحلف بها كما يقصد بعض الحالفين بتلك اليمين، فليست اليمين حينئذ باللازمة التي فيها العرف المعلوم، والأولى في ذلك على ما اختاره جماعة من المتأخرين أن تلزم عند الحنث ثلاث كفارات أيمان بالله، لأنها الأيمان الجائزة ولا يلزمه طلاق، لأن اللفظ ليس من ألفاظ الطلاق وهو لم ينو حين لم يقصد اللزوم فهو بمنزلة من يقول الأيمان كلها، فإنما هي يمين بالأشياء المعظمة فخرجت عن باب الطلاق حين لم ينو الالتزام، وإذا قصد اللازمة وكان إنما أقام الليلتين ليسأل فلم يحنث في الزوجة، فلا يباح له أن يراجعها من تلك الطلقة وهو ساكن مع ذلك الرجل حتى يتثقل عن القرية وحينئذ. قاله فرج وفقه الله.

20- (*) امرأة أغضبته خادم فقالت صيام العام يلزمها:

وسئل رحمه الله في امرأة أغضبته خادم لها فقالت المرأة صيام العام يلزمها كما يلزمها طوق ثوبها لأخرجتك، وإن ردك سيدك تعني زوجها ما تبقى في هذه الدار، فهل لهذه الحالفة وجه تخرج به من الحنث ولو يبيعها من زوجها فترجع من غير اختيارها؟ أو يغير ذلك من الوجوه⁽¹⁾؟ بينوا لنا ذلك؟ مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال فوق هذا وأقول والله المستعان والموفق للصواب إن اليمين عن الإخراج من موضع الانتقال عنه محلها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ، إنما هو على غير التأييد، فلا يحنث الحالف بالرجوع إلى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوماً في قول ابن القاسم، أو بعد زيادة ما عليها في قول مالك، وقد استحب ابن القاسم أن لا يرجع

(*) (م: 20) المعيار ج 2 ص: 99.

(1) في النسخة (ب) الوجه.

إليه إلا بعد شهر. ورأى ابن كنانة⁽¹⁾ وابن المواز⁽²⁾ أن لا حنث في الرجوع بعدما قل أو كثر من الزمان، وقد فسر ابن رشد الأقل بيوم وليلة. وقد حمل التحرير بالخمسة عشر أو بالشهر على استحسان وليس بقياس وهذا كله مذكور في العتبية والموازية⁽³⁾ والمبسوطة⁽⁴⁾، وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في البيان، وبعد تقرير هذا الأصل يرجع الكلام إلى النازلة المسؤول عنها وذلك أن الحالفة فيها حلفت على شيئين: أحدهما إخراج الخادم من الدار والأخرى ترك بقائها فيها إن رد الخادم إليها زوج الحالفة، فيجب أن تسأل الحالفة فإن كانت قصدت أن لا تسكن الخادم تأبّد عليها حكم اليمين ولا يخرجها عن ذلك بيع الخادم من زوجها لتعلق اليمين بالخادم نفسها وعلى عينها من غير اعتبار بملك معين إلا أن تكون قصدت ذلك حين حلفت، وإن كانت لم تقصد ترك المساكنة وإنما قصدت منه تأييد الخادم بإخراجها أو بخروجها هي عنها إن غلبها الزوج بردها في يوم الإخراج أو بعد ذلك قبل أن تشأ هي ردها فلا حنث عليها إن ردت خادمها بعد مرور الزمان المسوغ لذلك على ما تقدم. وإن اتفق رد الزوج لها قبل اختيار الحالفة لذلك فلتخرج ساعتئذ من الدار وتمكث عنها المدة المعتبرة على

(1) هو عثمان بن عيسى بن كنانة من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبه الرأي، قيل ليس له في الحديث ذكر، توفي سنة (186 هـ). ترتيب المدارك ج 3 ص: 21، طبقات الفقهاء ص: 146.

(2) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بآب ابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم، ألف الكتاب المعروف بالموازية وهو من أجل كتب المالكية وأصحها، كان مولده سنة 180 هـ وتوفي في دمشق سنة (269 هـ). شجرة النور الزكية ص: 68. طبقات الفقهاء ص: 154.

(3) الموازية: كتاب ابن المواز لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت 269 هـ) وهي رابعة الأمهات والدواوين كتاب مشهور كبير، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكية، وأصح مسائله، وأبسطه كلاماً وأوعبه، بلغ من تقدير المالكية له أن رجحه أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات، وتعد سماعات ابن المواز وآراؤه التي ضمنها في كتابه بقمة ترجيحات المدرسة المالكية المصرية، وتعرف بكتاب محمد، انظر: ترتيب المدارك (4/ 169). طبقات الفقهاء ص: 159.

(4) المبسوطة: سادس الدواوين، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف والمبسوطة أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية. ويعتبر هذا الكتاب معتمداً من علماء المالكية المغاربة والأندلسيين أيضاً وعلى رأسهم الباجي الذي حفظ لنا في المتتقى الكثير من الاقتباسات من المبسوطة، ومن قبل الباجي، اعتمد النقل منه مالك الصغير ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الشهير "النوادر والزيادات". انظر: الذخيرة (ج 1 ص: 19) المتتقى ج 1/ 43-126.

ما سبق ثم تعود ولا حنث عليها ثم بتقدير وقوع الحنث في تلك اليمين على أي وجه وقع. "فلا يتحتم وجوب صيام العام بأمر لا يسع⁽¹⁾ غيره"، وإن كان إطلاق الروايات المذهبية تقتضي ذلك، فقد حكى الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين حكى مسألة⁽²⁾ عن ابن القاسم وابن وهب⁽³⁾ وهذا المشهور من مذهب الشافعية، قال ابن عبد البر: هو أولى ما قيل في هذا الباب بعد أن احتج له بعموم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾⁽⁴⁾ وقد حقق بعض المتأخرين في ذلك على المشهور من المذهب تحقيقاً حسناً، فقال في احتجاجه للمشهور وأنه التزم عبادة وطاعة فيلزم إذا قيده بشرط وهو اليمين، كما يلزم إذا أطلق وهو النذر⁽⁵⁾ فقد وقع نحو هذا لابن العربي⁽⁶⁾ وإشارته إلى ما بسطه غيره من اللزوم ابنه⁽⁷⁾ على توجه القصد إلى فعل عبادة وطاعة بتقدير حصول الحنث وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذه الأيمان عند اللجاج والغضب أنها عن ذلك القصد بمعزل، بل لا تنصرف مقاصدهم حينئذ إلا إلى التشديد على النفس في إلزام المحلوف عليه من فعل أو ترك خاصة. وقد وقع لمالك رحمه الله عندما يشير إلى هذا المعنى عند تمحيص ما يقصده الناس من ذلك.

ذكر ابن حبيب أن أعرابياً سأل مالكا عن ناقة له بعرت فانصرفت فقال لها تقومي وإلا فأنت بدنة⁽⁸⁾ يعني هديا إلى بيت الله، فقال له مالك أردت زجرها بذلك فقال:

- (1) في النسخة (ب) لا يسوغ. وانظر: التاج والإكليل ج 2 ص: 451 حيث وجدت هذه العبارة.
- (2) في النسخة (ب) مثله.
- (3) هو أبو عبد الله بن وهب القرشي، الإمام الجامع بين الفقه والحديث الحافظ الحجة. روى عن الليث وابن أبي ذئب ومالك وابن دينار وروى عن سحنون وأصبغ وجماعة، مولده سنة 125 وتوفي 197 هـ. شجرة النور الزكية ص: 58. ترتيب المدارك ج 3 ص: 228. طبقات الفقهاء ص: 150.
- (4) سورة المائدة، الآية: 89.
- (5) النذر هو التزام قرينة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك، مثل أن يقول إن شفى الله مريضاً فعلي صيام ثلاثة أيام. فقه السنة ج 3 ص: 86.
- (6) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن حمد المعروف بابن العربي الإشبيلي، ولد سنة 468 هـ، صاحب أبا حامد الغزالي، أخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال، له تأليف عديدة منها: "ترتيب المسالك شرح موطأ مالك" والمحصل في علم الأصول والعواصم والقواصم، توفي رحمه الله بقرب فاس 543 ودفن بها. شجرة النور ص: 136 وترجم له في: الشرح الصغير ج 4 ص: 845 - الشذرات ج 4 ص: 141 - الديباج ج 2 ص: 252 وغيرها من كتب التراجم.
- (7) في (ب) أفتى.
- (8) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا. القاموس الفقهي ص: 33.

نعم، قال: لا شيء عليك، فقال رشدت يا ابن أنس. قال ابن رشد في كلامه على هذه المسألة لم يوجب عليه إخراجها إذ لم تكن له نية في ذلك إنما قصد زجرها لا لقربة إلى الله تعالى في إخراجها، قال وهو الأظهر لقول النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات"⁽¹⁾. انتهى بانتهاء القول في بسط الجواب على السؤال المكتتب صدر هذا الصفح والله المرشد والمخلص بفضلله قال هذا وكتبه بخطه عبد الله فرج بن قاسم بن أحمد بن لب لطف الله به وغفر له والحمد لله حق حمده والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته كتب لتسع ليال من ذي القعدة عام أحد وستين وسبعمائة 761 هـ.

21- رجل تشاجر مع حارس المعز فحلف الحارس لا حرسها له:

وسئل رحمه الله في رجل تشاجر مع حارس المعز فيما ضيع⁽²⁾ له فحلف الحارس بالله لا حرسها له، فحلف صاحب المعز بأيمان المسلمين تلزمه طول بقائه على المعز ألا يحرس له منها رأساً فأخذها من المعز وأعطاها لراع غيره، فهل يا سيدي أن تقول إن يحرس المحلوف عليه للراعي الذي عنده معز الحالف هل يحث بذلك أم لا؟ وهل إن زال المحلوف عليه (من المعز)⁽³⁾ ثم رجع لها أو لغيرها هل تبقى اليمين أم لا؟ وهل إن قد رأس من المحلوف عليها لمعز المحلوف عليه هل يحث بذلك أم لا؟ وهل إن باع الحالف المعز المحلوف عليها أو بدلها هل تبقى اليمين أم لا؟ بين لنا ذلك كله مأجوراً موقفاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب: الحمد والصلاة والسلام على رسول الله وصل الله سيادتكم الحكم فيما ذكرتم لا حث على الحالف بأيمان المسلمين للراع المحلوف عليه فإنه لم يرعها للأول الذي هو الحالف، وإنما رعاها للراعي وهو إنما تكلف (أن)⁽⁴⁾ يحرسها له وهو لم يحرسها له، هذا إذا كان لم يدخل على شيء من ذلك ولا على مظنته وما هو من سببه كما قالوا في مسألة الحالف ألا يبيع من فلان فباع من غيره، وباع المشتري منه، ومسألة إن زال ثم عاد فلا حث عليه في العودة على مقتضى لفظه، لأنه قال في يمينه طول بقاءه وهو لم يبق حتى قطع ثم عاد كما قالوا فيمن حلف لا يبقى في هذه الدار فإنه إذا قطع السكنى ثم عاد فلا حث، قيل يكفيه أقل زمان كالיום والليلة، وقيل خمسة عشر يوماً وقيل شهر. فكذاك هنا. ومسألة ماند، الحق أن لا حث في حراسته

(1) انظر تخريج هذا الحديث في باب الصيام المسألة 2.

(2) في (ب) و (د) صنع.

(3) ساقط من (أ) وب) وأثبتته من (د).

(4) هكذا في الأصل، وفي (د) ألا يحرسها.

فإن اللفظ والبساط يقتضيان الدخول على ذلك بالتمكين والقبض، ومسألة الاستبدال بيمعز أخرى لا حث عليه في ذلك على مقتضى لفظه، لأنه قد عين تلك حين قال في يمينه أن لا يحرس له منها وهذه غيرها، والسلام عليكم من معظمكم فرج ورحمة الله وبركاته.

22- الفرق بين عود اليمين في الطلاق وعدم عودها في العتاق:

وأما مسألة الحالفة بالطلاق أن لا يفعل شيئاً ثم بارأ للزوجة وفعل ذلك ثم راجعها فالمعروف من المذهب عود اليمين عليه فإن فعله بعدما راجع حث ولزمه الطلاق وانحلت اليمين حتى تبين منه الزوجة بالبتات فلا حث عليه فيها بعد ذلك وإن لم يفعله إلا في العصمة بقصد المراجعة بعد زوج غيره لأنها كامراً أخرى تزوجها الآن ففرقوا بين المبتوثة بالثلاث وبين المبتوثة بالواحد، إلا أشهب فوقع له في العتبية أنه إذا أبان الزوجة بواحدة خلعية أو بعد فراغ العدة من الطلقة الرجعية وفعل ذلك في المبتوثة⁽¹⁾ ثم راجع فلا شيء عليه في الفعل بعد ذلك، لأنه قد حث في زمن البينونة ووقع قول أشهب هذا في كتاب الاتفاق والاختلاف لابن الحارث⁽²⁾، وقال ابن أبي زيد⁽³⁾ ليس هذا من أصولنا يعني أنه على أصل الشافعية، وهذا في الطلاق ويخالفه العتق إذا حلف به ثم باع العبد أو وهبه ثم فعل ذلك ثم استرجع العبد إلى ملكه فإنه إن كان رجوعه بميراث فلا حكم لليمين بعد ذلك، وإن كان رجوعه بشراء أو إيهاب ففي المذهب خلاف مشهور، قيل يعود حكم لليمين، وقيل لا يعود مطلقاً لابن بكير، وقيل يعود إن كان استرجعه غيره ممن صار إليه منه لأنه يتوهم أن خروجه عنه إليه كان ليرده عليه إذا حل لليمين فلا تحل بذلك إن استرجعه غيره أو منه، لكن يبيع القاضي عليه في تفليس أو نحوه لم يعد حكم لليمين لزوال التهمة وهذا قول ابن الماجشون⁽⁴⁾ في الواضحة⁽⁵⁾ حكاه عن مالك عن أبيه الماجشون وعن المغيرة وابن أبي حازم وابن

(1) المبتوثة: مفعولة، من بت الطلاق: إذا قطعه، يقال: بت الطلاق وأبته، فالأصل المبتوت طلاقها والمراد هنا بالمبتوثة: البائن بفسخ أو طلاق، والله أعلم. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج 3 ص: 205.

(2) سبقت ترجمته في باب الصلاة المسألة (6).

(3) سبقت ترجمته في باب الطهارة المسألة (4).

(4) هو عبد الملك بن عبد العزيز أبو مروان بن الماجشون فقيه مالكي، دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله كان فصيحا مفوها، تفقه على خلق كثير كابن حبيب وسحنون، توفي رحمه الله سنة 212 هـ. انظر ترجمته في: الديباج 6/2 - الشذرات 28/2 - شجرة النور ص: 56 - الأعلام 160/4 - طبقات الفقهاء ص: 148.

(5) الواضحة: لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى الأندلسي (ت 238 هـ) =

دينار⁽¹⁾ وغيرهم، وإنما خالف باب الطلاق باب العتق في هذه فلم يحث بالفعل بعد بينونة في الطلاق حتى يفعل ذلك في العصمة بعد المراجعة وحث بالفعل بعد خروج العبد عن الملك في العتق فلم يعد عليه اليمين بعد رجوع العبد إلى ملكه بالميراث وفاقا وبغيره على الخلاف المذكور، لأن الطلاق يضم بعضه إلى بعض حتى تكمل الثلاث، فكانها عصمة واحدة بخلاف ()⁽²⁾ في الآخر، فصار كما بعد الثلاث في باب الطلاق.

23- من حلف باللازمة على قديد أن لا يأكله:

وسئل رحمه الله فيمن حلف بالأيمان اللازمة على قديد أن لا يأكله ولا يدخل جوفه، هل له أن يأكل الشحم المذاب من البهيمة المقدد لحمها؟ وأن ما وقع من فئات من بقية الخبز المأكول به القديد فأكلهن الدجاج، هل يجوز للحالف أكل الدجاج أم لا؟

فأجاب: على ذلك مسألة القديد إن كان الشحم أذيت من ذلك القديد المحلوف عليه فلا سبيل للحالف إلى أكله، فإن كان إنما أذيت من الصحية وقدد منها ما قدد وحلف هو على القديد فله أكل ذلك الشحم، لأنه غير القديد المحلوف عليه ولا شيء عليه في أكل الدجاج التي أكلت الفتيت.

24- من الأيمان:

وسئل رحمه الله في مسألة من الأيمان.

فأجاب: أما مسألة الحالف فإن الإقالة لا تبريه من اليمين لأن قصده إنما كان أن يكون سكناه بالموضع الذي فيه أرض زوجته لتقرب عليه عمارتها، فأما أن يبقى على المعاوضة أو يتقايلا فيها ولا يعمر أرض زوجته من بعد الإقالة أصلا فهذا الذي يبريه من اليمين.

وتعتبر أصلا ثانيا للفقهاء المالكي عند بعض الناس بجوار المدونة، قال القاضي عياض "ألف كتب كثيرة حسانا في الفقه والأدب والتاريخ منها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه لم يؤلف مثلها. انظر: ترتيب المدارك ج 4/ ص: 122. والديباج ص: 154.

(1) هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي وهو أكبر من روى الموطأ عن مالك، وكان مالك يتوكلأ عليه إذا خرج إلى المسجد توفي في شوال سنة 198 هـ بالمدينة الشريفة رحمه الله. إتحاف السالك ص: 80. انظر: ترجمته في: التمهيد 1/ 67 - سير أعلام النبلاء 9/ 304 - تهذيب التهذيب 10/ 252.

(2) في الأصل بياض وفي النسختين (ب) و(د) بخلاف فصار.

25- من حلف باللازمة أن لا يجر خطا في أرض زوجه:

وسئل رحمه الله فيمن حلف باللازمة أن لا يجر خطا في أرض زوجه طول بقاءه دون ممنوع فيها، ثم إنه شارك رجلا آخر في زوج بقر كانا للحالف، وقال للشريك: احرث أنت تلك الأرض فإنني لا أحرثها، فحرثها الشريك، وبقي الحالف يسقيها ويكفلها، وربما اشتغل الشريك واحتاجت إلى الحرث، فاكثرى الحالف من يحرثها، فهل يا سيدي عليه حنث بسقيه وكفله واكتراه من يحرث إذ ذاك كله من توابع الحرث أم لا؟ بين لنا ذلك كله مأجورا مسددا إن شاء الله، وإن حكم عليه بالحنث فللزوجة معه نحو سبعة أعوام وحملته لأول دخوله بها، فلما جاءت للموضع انقش يسيرا وبقي لجنين الستة الأشهر والسبعة يتحرك مرة ويتأخر أخرى إلى الآن، فهذا تكون مدتها قد تجاوزت أقصى مدة الحمل، وإنما تعتبر مدة الحمل من وقت الطلاق، بينوا لنا وجه الصواب في ذلك؟ الله سبحانه يديم بقاءكم والسلام عليكم.

فأجاب رضي الله عنه: أما مسألة الحالف باللازمة أن لا يجر خطا في تلك الأرض، فإن الظاهر من هذه اليمين انسحابها على عمل الأرض كله وإن جر الخط عبارة بطريق المبالغة عن العمل كله فعلى هذا يحنث بما عمل من السقي وغيره إلا أن يظهر من خصوص القضية انصراف قصده إلى الحرث بخصوصه، فإن ظهر هذا فإنه ينظر إلى ما يدعيه من قصده المباشر فلا يحنث بحرث غيره، وإن كان يأمره بعد أن يحلف على قصده أو من عدم قصده إلى المباشرة، وانصراف قصد أن لا ينتفع مالك الأرض في أرضه بما هو من جهته فيحنث بالجرث من قبل الغير بإذنه أو كرائه، ومسألة الحمل إنما يعتبر فيها أقصى الأمر بعد الطلاق، وأما وهي في العصمة وتحت الزوج للوطء فلا، فهذا ما ظهر تقييده فيما سألتكم عنه والسلام عليكم من معظم سيادتكم فرج ورحمة الله وبركاته.

26- من حلف باللازمة أن لا يدخل دار معينة:

سأل رجل عن مسألة نزلت، وهي: إن كان له ربيب ابن لزوجته من غيره فوقع بينهما كلام على شيء من الخدمة والتردد في الحوائج إلى دار سكنهما مع زوجه، فحلف باللازمة أن لا يدخل تلك الدار، وهو يشير إليها باسم الإشارة، ويعينها بلفظه وقصده.

فأفتيته بأن لا شيء عليه في دخوله دارا سواها إذا انتقلا إليها مع اجتنابه الدار المحلوف عليها وقوفا مع التعيين، لأن أكثر أهل العلم على اعتبار التعيين في الأيمان وعدم التعدي إلى غيرها ولو كان السبب يقتضي العموم وفي مذهب مالك في ذلك

اختلاف شهير، وقد أفتى المتأخرون في نوازلهم بالاعتصار بالأيمان على ما يشار إليه من الأعيان، وكما يحتاط لليمين يحتاط أيضا للعصمة السابقة وفي الخلاف الشهير راحة. ومن المعلوم أن الحالف ما قصد إلا ما عين فعليه حلف بلفظه وقصده، والدار الأخرى إنما اتفق النظر فيها بعد ذلك ولم يحلف عليها والصواب عندي أن لا شيء على هذا الرجل في دار أخرى سواها. والسلام على من يقف على هذا من فرج وفقه الله.

27- من حلف باللازمة على ربيبه أن لا يدخل دار سكناء:

وسئل رحمه الله فيمن حلف باللازمة على ربيبه أن لا يدخل دار سكناء طول بقاء أمه في ملكه، وكانت الدار التي في اعتماره بينه وبين زوجه أم المحلوف عليه، ثم إنها اكرت دارا أخرى وسكنتها هي وزوجها الحالف المذكور، وصار الربيب المحلوف عليه يدخل الدار المكترة فوجهت الحالف إليكم لتسألوه عن نيته ربما يظهر لكم يكون العمل في شأنه بحول الله.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، سألت الحالف فزعم أنه إنما حلف تلك الدار الأولى وعينها فاستفسرته عن سبب يخص تلك الدار المعنية فلم يذكر شيئا، فانظروا أنتم في ذلك نظرا آخر وابحثوا عنه، فإن ظهر سبب يخصها فلا حنث عليه في دخول الربيب غيرها، وإن لم يظهر ذلك بلفظه يقتضي أن لا حنث إذ زعم أنه أشار إلى الدار، والمقصود يقتضي ثبوت الحنث، وقد أفتى كثير من المتأخرين بمراعاة اللفظ عند اقتضاء عدم الحنث، فافعلوا ذلك هنا بعد يمينه على تعيين الدار، والسلام على معظمها فرج والرحمة والبركة.

28- من شك هل حلف أم لا وقد كان تحدث به في قلبه:

وسئل رحمه الله في رجل حدث نفسه بالحلف باللازمة أن لا يفعل فعلا سماه في نفسه ثم بعد ذلك دخله الوسواس وتحقق أنه عقد على ذلك وشك هل كان عقده بقلبه من غير تحريك لسان أو حرك باليمين بذلك لسانه بينوا لنا الحكم في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وسمو مجادتكم على مكتوبكم والحكم في ذلك أن عقد القلب على إيقاع اليمين لا توجب شيئا، وقد شك هذا الرجل في كونه أوقع اليمين، وفي المدونة وغيرها من قال لا أدري هل حلفت بالطلاق فحنثت أو لم أحلف فلا شيء عليه. فلا يجب على هذا الرجل إذا شيء إذ هو شاك في كونه حلف أو لم يحلف. والسلام على سيادتكم من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته.

29- رجل حلف على فعل أنه لم يفعل غيره:

وسئل رحمه الله في رجل حلف على فعل أنه لم يفعل غيره، ثم تذكر أنه قد سبق له فعل آخر مثله، فماذا عليه في ذلك؟.

فأجاب رضي الله عنه، الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، أعرف سيادتكم العلية وصل الله مجدها وحفظ سعدتها بعد التسليم عليها مصحوباً بالرحمة والبركة أن اليمين المذكورة إن لم يكن حالفها قصد بها طلاق البتات وقت حلفها ولا كان إذ ذاك يعلم الطلاق المذكور عرفاً في موضعه فيها فإنه يحلف يميناً بالله سبحانه على ذلك ويؤمر بطلقة واحدة مملكة على عرفنا الغالب في الطلاق، ويراجعان إن شاء أبعد ذلك وتذكر في الطلقة أنها وقعت عليه بسبب يمين حلفها وحنث فيها، ولا يذكر أنه أوقعها عند الإشهاد بها وهذا بناء على أن لا لغو في يمين بغير الله تعالى من طلاق أو غيره وهو عمدة المذهب. والسلام على سيادتكم الفاضلة من معظمها وموجب حقها فرج ورحمة الله وبركاته.

30- من حلف بالأيمان اللازمة أن لا تكون له زوجة بطول حياته:

وسئل رضي الله عنه فيمن طلق زوجته مملكة وأن بعض معارفه قال له: راجع زوجك فحلف له بالأيمان اللازمة أن لا تكون له زوجة بطول حياته وذلك بالشهادة عليه، فما يكون حكمه؟

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، الظاهر من أمر هذا الحالف أنه حلف باللازمة على ترك المراجعة، فإن هو راجع لم يلزمه في الزوجة المراجعة شيء، وليكفر ثلاث كفارات أيمان بالله تعالى على قول من يقول بذلك من أهل العلم إلا أن تكون نيته التزام حكم اللازمة في تلك الزوجة بعد المراجعة فلا سبيل إلى مراجعتها على هذا القصد لأنه إن فعل لزمه الحنث فيها، وإذا لم يقصد هذا فلا يلزمه طلاق إلا في زوجة أخرى إن كانت عنده يوم اليمين. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

31- من مسائل النذر⁽¹⁾:

وأما اليوم المعين بالنذر في باب الصوم فلا يباح نقله إلى يوم آخر ولا الفطر فيه

(1) النذر: هو إلزام المرء - المكلف - نفسه بأمر لا تلزمه به الشريعة، وهو في معناه يمين بالله ليفعلن كذا أو لا يفعلن كذا. انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص: 815. والقاموس الفقهي ص: 350.

لولىمة ونحوها وهذا فطر إلا لعذر، ومتى أفطر فيه لغير عذر لزمه قضاؤه، وإن أفطر لعذر قاطع من مرض أو إكراه أو إغماء أو جنون أو خطأ وقت أو سهو لم يلزم قضاؤه على المشهور، وفي خطأ الوقت والسهو يلزمه إمساك بقية يومه، فإن لم يفعل لزمه قضاؤه.

32- (*) دار مشتركة بين أخوين ساقها أحدهما لزوجته في جملة الصداق:

وسئل عن دار مشتركة بين أخوين ورثاها في والدهما وتزوج أحدهما وساق الدار بجملتها للزوجة من جملة ما أصدقها، وحضر الأخ الآخر وسلم لأخيه في سياقة الدار، ونص التسليم الذي شهد عليه به في كتاب صداق أخيه سائق الدار المذكورة وحضر أخو الزوج فسلم في الدار المسوقة للزوجة تسليماً تاماً واعترف أنه لا حق له مع أخيه المذكور فيها انتهى. إلى أن قام المسلم يطلب أخاه الزوج المذكور بثمن حظه من الدار المذكورة، فاستظهر عليه بكتاب الصداق فقال إنما سلمت في ذلك لأخي على أن يعطيني ثمن حظي أو عوضاً عنه أصل ملك أو غيره، فقال له الزوج إنما سلمت فيه لزوجتي من غير ثمن ولا عوض، فبجلالكم العلي العلمي الفضل في تصفح ما ذكر والجواب عليه بما يكون الحكم بينهما في القضية والله يقيكم.

فأجاب: المسألة على مقتضى نص التسليم من باب العطية المطلقة يدعي معطيها بعد خروجه عنها أنه قصد الثواب عليها، والحكم المنصوص في ذلك فيما بين النظراء والأكفاء من أهل الغنى، أجنيبين كانوا أو أقرباء، أن يحلف الواهب على ما ادعى ويكون القول قوله، فتجب اليمين والقيمة لفوت ذلك بالسياقة، إلا أن يدعي الطالب أنه شرط ذلك على أخيه وقت العطية، ويقول الأخ لم يشترط علي شيئاً، فليحلف الزوج أولاً أنه ما شرط ذلك عليه، ثم بعد ذلك يحلف المعطي أنه شرط، وحينئذ يستحق القيمة. وظاهر لفظ التسليم ومقتضاه أنه ما سلم إلا لأخيه فيما فعل من تلك السياقة وليست عطية منه للزوجة.

باب الضحايا

1- (*) الإمام المعتبر في التضحية⁽¹⁾:

وسئل عما وقع في كلام ابن الحاجب⁽²⁾ وابن بشير⁽³⁾ أن الإمام الذي يعتبر ذبحه في التضحية هو العباسي أو من يقيمه وذكره ابن رشد في نوازل في موضعين⁽⁴⁾، ذكر في أحدهما أنه إمام الصلاة وذكر في الآخر غير ذلك، ووقع هنا أن ذبح جماعة من الناس بعد الصلاة وقبل إمامهم وقيل لهم تجزيهم عن ضحاياهم.

فأجاب عن ذلك: أما مسألة التضحية فقد وقع فيها ما ذكرتم، والظاهر أن المتقدمين من الفقهاء أغفلوا بيانها، وتعرض المتأخرون للفحص عنها فاختلّفوا فيها وثمار الخلاف ظاهر وهو أنه عليه السلام كان المقتدى به في ذلك ثم الخلفاء بعده، فهل ذلك لأجل الإمامة الكبرى؟ أو لإمامة الصلاة؟ ذلك محتمل، قال القرافي⁽⁵⁾: "الإمام فيها هو الإمام المعتبر شرعا، أما هؤلاء الذين يملكون بالقهر فحكم الناس

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 11 ص: 34، والنوازل الجديدة الكبرى: نوازل الضحايا ج 2 ص: 264.

(1) قال الشيخ البسطامي: الأضحية بضم الهمزة هي ما يضحي بها أي يذبح والتضحية هي الذبح في الوقت المخصوص شرعا. وإليه أشار في المغرب بقوله: ويقال: ضحى بكيش أو غيره إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى والأضاحي، والضحية كذلك وجمعها الضحايا. انظر الحدود والأحكام الفقهية للبسطامي (ص: 113).

(2) انظر ترجمته في باب الصلاة المسألة (5).

(3) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي الإمام الحافظ له كتاب التنبيه، ذكر فيه أسرار الشريعة، وكتاب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526 هـ مات شهيد، الشرح الصغير ج 4 ص: 839 / شجرة النور ص: 166.

(4) الموضوع الأول في نوازل ج 2 ص: 950. والموضع الثاني ج 2 ص: 1130.

(5) هو شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، متبحر في عدة فنون نسبته إلى قبيلة صنهاجة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة حيث توفي سنة 684 هـ. له مصنفات بديعة في الفقه والأصول منها "الذخيرة" من أجل كتب المالكية أخذ عن العز بن عبد السلام. انظر: شجرة النور الزكية ص: 188.

معهم حكم من الإمام لهم يقتدون بأقرب الأئمة إليهم بالتحري⁽¹⁾. وذكر شارح كتاب ابن الحاجب الوجهين ورجح طريقة ابن رشد لأن التضحية من توابع الصلاة وهي معتبرة معها، فيظهر اعتبار إمامها. ألا ترى أن الحنفية وجماعة يعتبرون الصلاة⁽²⁾، وقوما والشافعية فيما ذكر عبد الوهاب⁽³⁾ وغيره يعتبرون الصلاة وقتاً أي مضي قدر ما تفعل فيه من الوقت وإن لم تفعل.

2- ترك تقليم الأظافر وحلق الشعر في أيام العشر:

وسئل رحمه الله عن ترك تقليم الأظافر وحلق الشعر في أيام العشر، قال السائل: ألفتني في خطبتكم ذلك ونبهت عليه الناس فكذبني بعض الناس وقال: إنما ذلك للحاج.

فأجاب: أما ترك الأخذ من الشعر والأظافر في عشر ذي الحجة لمن كانت عنده أضحية، فاستحبا به مروي عن مالك والشافعي ووجوبه مذهب ربيعة⁽⁴⁾ وإسحاق

(1) وجدت في الذخيرة "الإمام المعتبر هو الخليفة المعتبر شرعاً، ومن أقامه، وأما السلطان يملك بالقهر فلا يعتبر هو ولا نوابه، والناس معه كأهل البوادي الذين لا إمام لهم" ج 4 ص: 151. قلت: "وأما من لا إمام لهم فأقرب الأئمة إليهم كما ورد أعلاه، فإن صادفوا قبله أجزأهم لأن الواجب عليهم الاجتهاد كالقبلة في الصلاة.

(2) يعني: "يجوز عندهم الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام" وهو قول أبو حنيفة والثوري وجماعة ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم "من ذبح أضحية قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى". رواه مالك في الموطأ في الضحايا، باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، عن عويمر بن الأشقر، ونحوه في الصحيحين.

وجواباً على نفس السؤال قال ابن رشد: المعتبر في ذبح الأضاحي الإمام الذي يصلي بالناس، لأن الأضحية مرتبطة بالصلاة. وعلق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذا ظاهر المدونة في قوله: من لا إمام لهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم، قلت: قال اللخمي: المعتبر الخليفة أو من أقامه مقامه، والإمام اليوم العباسي وغيره من ولاية الجور بمنزلة من لا إمام لهم إلا من باب القهر والغلبة، فتاوى ابن رشد ج 2 ص: 950.

قلت: بحث ابن لب في هذه المسألة وفصل وذكر الخلاف وأجاد وأفاد.

(3) قال القاضي عبد الوهاب "وقتها بعد الصلاة والخطبة وبعد ذبح الإمام، إن كان ممن يظهر النحر وذلك الأولى به، وإلا فلينحر الناس وقت ذبحه أو ذبح أئمة أقرب البلدان إليهم، ثم إن بان لهم الغلط في نحرهم فلا شيء عليهم" التلقين ص: 79.

(4) ربيعة: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعرف بريعة الرأي أدرك من الصحابة أنس من مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين، كان يحضر في مجلسه أربعون معتماً، وعنه أخذ مالك، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما رأيت أحد أفطن من ربيعة. توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائة (136 هـ) طبقات الفقهاء ص: 65.

وأحمد وابن المسيب أخذ بظاهر الحديث⁽¹⁾، وفي الموطأ عن ابن عمر أنه خلق رأسه حين ضحى⁽²⁾. قال ابن العربي: لعله امتنع عن ذلك حتى ضحى على وجه الاستحباب ولم ير ذلك واجبا، وقد روى الأبهري⁽³⁾ وابن القصار⁽⁴⁾ أنه يستحب لمن أراد أن يضحى ألا يقصر ولا يقلم ظفرا حتى يضحى، قالوا: ولا يحرم ذلك عليه وبه قال الشافعي⁽⁵⁾، وقال أبو حنيفة ليس في ذلك استحبابا، وقال أحمد وإسحاق يحرم عليه الحلق وتقليم الأظفار، قال: ودليل الاستحباب الحديث وفيه النهي والنهي إذا لم يقتضي التحريم لحديث عائشة اقتضى الكراهة، وقال ابن العربي في العارضة: "وحمل الحديث قوم على الاستحباب، وأنه لا ينبغي أن يحمل به، قال: وفي ألفاظ ذلك دليل على أن من كان معه شاة نوى بالأضحية أنه لا يحلق شعرا ولا يقلم ظفرا وسببه في باب إلغاء التفث⁽⁶⁾ التشبه بالحاج حتى يكون نحره كنحرهم⁽⁷⁾. وقال القرافي في الذخيرة ما نصه: فرع⁽⁸⁾ قال ابن القصار: يستحب لمن أراد التضحية ألا يقصر شعره

- (1) لفظ الحديث: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحى" رواه مسلم رقم الحديث 1977 كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية ...
- (2) انظر: كتاب الموطأ رواية يحيى الليثي رقم الحديث 1043. وفي رواية الشيباني رقم الحديث 631، وهذا الحديث انفرد به الإمام مالك من بين الكتب التسعة، ولفظه "... فحلق رأسه حين ذبح الكبش".
- (3) الأبهري: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري شيخ المالكية في العراق، سكن بغداد وسترل أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها "الرد على المزني" ومن كتبه "إجماع أهل المدينة" و"فضل المدينة على مكة" و"العوالي" و"الأمالي" كلاهما في الحديث. انظر الشجرة 91 الأعلام 6/225.
- (4) ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الإمام والفقهاء الأصولي الحافظ تفقه بالأبهري ولي قضاء بغداد، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب وجماعة، له كتاب كبير في الخلافات، وقالوا: لولا الأبهري وابن المواز وابن القصار وأبو محمد لذهب المذهب المالكي (توفي سنة 398 هـ). انظر: الشرح الصغير ص: 847.
- (5) احتج الإمام الشافعي بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنب منه المحرم. انظر العارضة كتاب الأضاحي ج 4 ص: 26.
- (6) التفث: نتف الشعر وقص الأظفار وتنكب كل ما يحرم على المحرم. لسان العرب ج 1 ص: 435.
- (7) انظر: عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - كتاب الأضاحي باب: أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى ج 4 ص: 26.
- (8) انظر هذا الفرع في الذخيرة كتاب الأضحية ج 4 ص: 141 - 142.

ولا ظفره إذا أهل ذو الحجة حتى يضحى، لقوله عليه السلام⁽¹⁾ وذكر الحديث، فإذا ضحى أخذ من كل (ما يمنع منه)⁽²⁾ وقاله الشافعي، واختلف في تعليقه، فقليل: تشبها بالمحرم ويشكل بالطيب والمخيط وغيرهما، وقيل لما روي عنه عليه السلام أنه قال "كبر أضحيتك يعتق الله بكل جزء منها جزءا منك من النار"⁽³⁾ الظفر أجزاء فتترك حتى تدخل في العتق". انتهى وعادتي التنبيه على استحباب ذلك في الخطب وفي المجالس لمن أراد الأخذ بالفضيلة في القصد إلى ذلك وبعدا عن الوقوع في الممنوع على قول من يقوله لا سيما والخطب في ذلك على الإنسان يسير وقد كنت حفظت الاستحباب في ذلك قديما في عهد الصغر سيدي أبي إسحاق بن العاصي رحمه الله ومن غيره.

-
- (1) "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا" رواه مسلم كتاب الأضاحي باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد ... وابن ماجه كتاب الأضاحي باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وابن حبان كتاب الأضاحي في الذخيرة: ما منع من أخذه.
- (2) لم أجد هذا الحديث فيما بين يدي من مصادر.

باب الذبائح

1- ذبيحة⁽¹⁾ السارق :

وسئل رحمه الله عن بقرة ذبحها سارق، فوجد صاحبها أعلاها وفيه الذبيحة، قال السائل فأمرته بأكلها فأنكر ذلك علي بعض الناس وكنت سمعتكم تذكرون في ذلك تفصيلا.

فأجاب : أما ذبيحة السارق فحكى البخاري عن طاوس وعكرمة⁽²⁾ أنهما قالا : اطرحوه⁽³⁾ ، قال ابن بطال في شرح البخاري : لا أعلم من تابع طاوسا وعكرمة على كراهة أكلها غير إسحاق بن راهويه⁽⁴⁾ . وجماعة الفقهاء على إجازتها، وفي العتبية عن

(1) قال الشيخ البسطامي : الذبائح جمع ذبيحة كالقبائل جمع قبيلة وهي اسم لما يذبح وأما الذبيح فهو مصدر ذبح إذا قطع الأوداج وفي المغرب : الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبيح والذبيح قطع الأوداج وذلك للبقر والغنم ونحوها. انظر الحدود والأحكام الفقهية للبسطامي (ص : 111).

(2) عكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله من البربر من أهل المغرب. قال : طلبت العلم 40 سنة وكنت أفتي بالباب وابن عباس في الدار مات سنة 105 هـ. انظر طبقات الحفاظ ص : 37.

(3) انظر : صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب : إذا أصاب قوم غنيمة رقم الحديث 5543. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال : سألت طاوسا وعكرمة عن ذبيحة السارق فكرهاها ونهياي عن أكلها. راجع المصنف كتاب الجنائز باب ذبيحة السارق. اختلف الفقهاء في إباحة ما ذبحوه سرقة وغصبا على النحو الآتي :

- لا يحل أكل الذبيحة المسروقة وتعتبر ميتة وهو قول الظاهرية. انظر المحلى ج 7 ص : 415. وكرها طاوس وعكرمة وإسحاق. انظر المجموع ج 9 ص : 78.

- والترجيح الذي يظهر لنا والله أعلم أنه كما قال ابن المنير : إن الذبيح بغير إذن المالك إن كان بطريق التعدي والظلم والعدوان فهو فاسد. وإن كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد. انظر فتح الباري ج 9 ص : 673 نقلا عن كتاب : أحكام الذبائح للدكتور أحمد الطريقي. لمزيد من التوسع راجع كتاب : أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الطريقي.

(4) إسحاق بن راهوية هو الإمام عالم المشرق أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي =

مالك ولا يشك في هذا أحد يعرف الذبح، وحكى صاحب البيان⁽¹⁾ الخلاف في ذلك عن سحنون من أهل المذهب والتفصيل الذي في ذلك هو أنه يستثنى من إباحة الأكل أن يكون في البلد من لا تجوز ذبيحته من غير المسلمين وأهل الكتاب، بحيث يمكن أن يكون السارق من أولئك فلا تؤكل حينئذ تلك الذبيحة مخافة أن يكون السارق لا تؤكل ذبيحته، أما البلد الذي ليس فيها لا المسلمون وأهل الكتاب فتؤكل الذبيحة الموجودة فيه عند الجمهور كما تقدم بفتياكم في النازلة التي ذكرتم على ما وضعتم صحيحة بفضل الله.

2- من أنفاذ المقاتل (في بقرة انكسر صلبها):

وسئل رحمه الله تعالى عن بقرة انكسر صلبها وشك في سلامة نخاعها فكشف عنه فإذا هو يشكل لكنه إذا اختبر وجد قد انقطع ما في داخل ذلك الغلاف وتحيز إلى أعلى وأسفل، فهل المعتبر الغلاف (وما فوق)⁽²⁾ وهو القطع حقيقة؟ أو ما في داخل الغلاف؟ ويعبر عنه الفقهاء بالمنخ على ما يظهر من عبارتهم.

فأجاب: الذي يظهر لي في هذه النازلة أن المقتل إنما هو قطع ذلك العرق جملة وهو ظاهر كلام الفقهاء، واختار بعض الفقهاء المحققين القول الشاذ في المذهب بجواز أكل ما أنفذت مقاتلة إذا أدركت ذكاته سوى مقتل واحد وهو الودجان والحلقوم⁽³⁾ لأنه حينئذ قد فاتت ذكاته، وبهذا كان القاضي ابن بكر⁽⁴⁾ يفتي فالأمر في موضع الأشكال بقرب.

3- في ثور اندق⁽⁵⁾ ظهره:

وسئل رحمه الله في ثور وقع واندق ظهره، فوجد خيط النخاع - أعني الجلد الذي يضم المنخ صحيحاً دون قطع ولا مثقوب، إلا أن المنخ المعقود قد انحل وسال عن الموضع المدقوق هل يجوز أكله أم لا؟.

= المروزي، الحافظ صاحب التصانيف، عاش 77 سنة، وقد سمع من ابن المبارك وهو صغير توفي عام 238 هـ. انظر: شذرات الذهب ج 2 ص: 89. طبقات الفقهاء ص: 94.

(1) انظر البيان والتحصيل ج 3 ص: 287.

(2) في النسخة (د) ما حوى.

(3) الودجان: جمع وذج، والودج عرق في العنق. والحلقوم: مجرى النفس. انظر: طلبية الطلبة ص: 183.

(4) في (ب) أبي بكر وهو تحريف، وابن بكر هو أبو عبد الله بن بكر شيخ أبي سعيد فرج بن لب.

(5) اندق: انكسر.

فأجاب: في المسألة خلاف، هل يؤكل بالذكاة أم لا؟ والصحيح جواز الأكل ولا يباع إلا بالبيان⁽¹⁾. قاله فرج

4-(*) شاة تردت من جبل فانقطع نخاعها:

وسئل رحمه الله عن شاة تردت (وهوت)⁽²⁾ من جبل فانقطع نخاعها هل تعمل فيها الذكاة أم لا؟

فأجاب: إن المشهور مذهب مالك أن الشاة المقطوعة النخاع لا تعمل فيها الذكاة لأنها بإنفاذ مقاتلها في حكم الميتة، وقيل تعمل فيها الذكاة إذا أدركت حية وظهرت أمارة الحياة فيها⁽³⁾ بعد ذبحها وهذا القول هو الذي رجحه كثير من الفقهاء وهو الصحيح، وقاله⁽⁴⁾ جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب⁽⁵⁾ وابن عباس⁽⁶⁾ وزيد بن ثابت⁽⁷⁾، وقد نسب لابن القاسم فيجوز على هذا أكلها وبيعها لكن مع بيان الخلاف الذي فيها، وهكذا إذا أعطى صاحبها منها شيئاً يبين للمعطي حكمها.

5-(**) في ذكاة المنخنقة وأخواتها

وسئل رحمه الله هل تعمل الذكاة في المنخنقة⁽⁸⁾ وأخواتها إذا ذكيت فوجدت منفوذة المقاتل؟ وما معنى انتشار الدماغ والحشوة؟ وما هي الحشوة والقصب والأمعاء؟

(1) وهو ظاهر المدونة وحكى مثلها ابن رشد في البيان وقال: وقد روي عن مالك ما يدل على جواز بيعه من ذلك ما وقع في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في مسألة الصابون. انظر البيان ج 3 ص: 279.

(*) (م: 4) ذكرها المهدي الوزاني في نوازل ج 2 ص: 351.

(2) ساقط من (أ).

(3) هكذا في الأصل وفي (ج) أما في (ب) بها.

(4) هكذا في الأصل وفي (ج) أما في (ب) وقال.

(5) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح وتربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. برز الإمام علي في العلم والفقه وتصدى للفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة. انظر: تاريخ التشريع الإسلامي ص: 181.

(6) سبقت ترجمته في باب الصلاة المسألة (6).

(7) هو أبو سعيد زيد بن ثابت من علماء الصحابة الأجلاء، كان زيد يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم "أفرضكم زيد" مات رضي الله عنه سنة 45 هـ. تاريخ التشريع ص: 186.

(**) (م: 5) راجع المعيار ج 2 ص: 11. وذكرها المهدي الوزاني في نوازل ج 2 ص: 346.

(8) المنخنقة هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في جبل أو بين عودين أو نحوه. انظر الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص: 48.

وما معنى قول العلماء: المقاتل خمسة⁽¹⁾ ولم يذكروا القلب فيها والمشاهدة أنه أسرع موتاً إذا أصيب من غيره، وكذلك الكلا والرية، وما وجه اختلافهم في شق الودجين وإلى حيث ينتهي المصير الأعلى؟ وبما يتميز من الأسفل؟ وما ذكره ابن رشد في المثقوبة الكرّش عن ابن رزق⁽²⁾ ومن بيع الجزار لها إذا بين ما وجه تبين الجزار؟⁽³⁾ وكيف يكون لفظ التبيين؟ وهل رض النخاع كقطعة أو الثقب اليسير فيه كالقطع؟

فأجاب: أما منفذ المقاتل من تلك الأسباب المذكورة في الآية، فقد اختلف المذهب وأهل العلم خارج المذهب⁽⁴⁾ في عمل الذكاة فيه على قولين: فقال في المدونة⁽⁵⁾ في الشاة يخرق السبع بطنها ويشق أمعاءها لا تؤكل لأنها لا تحيي على حال، قالوا: وقد روي عن ابن القاسم أنها تؤكل وإن انتشرت الحشوة وبهذا المذهب كان يفتي كثير من فقهاء الأندلس كابن لبابة⁽⁶⁾ وابن خالد⁽⁷⁾ وغيرهما بناء على أن قوله تعالى في الآية ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾⁽⁸⁾ استثناء متصل. ومعنى انتشار الدماغ أن ينتشر المخ

(1) المقاتل المتفق عليها خمسة وهي انقطاع النخاع، والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتشار الحشوة والدماغ. وانظر مقدمات ابن رشد كتاب الذبائح ص: 226، وهو قول الباجي وابن رشد انظر مواهب الجليل ج 3 ص: 226.

(2) في (ب) عن ابن زرقون وفي (ج) عن ابن رزق، وفي المعيار عن ابن مرزوق، وكلها تحريف، والصواب: عن ابن رزق وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي تفقه بآبني القطان وابن عتاب وابن عبد البر، وبه تفقه ابن رشد وغيره مولده سنة 390 هـ وتوفي سنة 477 هـ. شجرة النور ص: 121 - بغية الملتبس رقم: 366.

(3) حيث أفتى الفقيه ابن رزق أن أكلها أي (المثقوبة الكرّش) جائز وأن للجزار أن يبيعها إذا بين ذلك، إلا أن ابن حمديس أفتى بخلاف ذلك وأمر أن تطرح في الوادي. والصواب ما أفتى به ابن رزق كما قال ابن رشد لما قدمه من الموجود المعلوم بالاعتبار والتوفيق بيد الله. انظر: مقدمات ابن رشد كتاب الذبائح ص: 228.

(4) لعل أصله فقد اختلف أهل العلم داخل المذهب وخارجه، وهو تصويب واضح وسليم، انظر النوازل الجديدة ج 2 ص: 347.

(5) انظر: المدونة الكبرى ج 1 ص: 545 كتاب الذبائح للإمام مالك، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام ط 1994 دار الكتب العلمية - لبنان.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه الإمام الحافظ روى عن عبد الله بن خالد وجماعة انفرد بالفتوى نحو ستين سنة، مولده سنة 226 هـ وتوفي سنة 314 هـ/ شجرة النور ص: 86. ترتيب المدارك ج 6 ص: 86.

(7) عبد الجبار بن خالد بن عمران السرتي الفقيه الفاضل العالم من كبار أصحاب سحنون سمع منه أبو العرب، وابن اللباد مولده سنة 194 هـ، وتوفي سنة 281 هـ/ شجرة النور ص: 71.

(8) سورة المائدة، الآية: 3 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيسَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

الذي في الصفاق ويبرز منه شيء منفصلاً مقرة⁽¹⁾، ومعنى الحشوة التي يسميها الناس الدوارة وأصلها ما في جوف مصرانها من الأثقال، ومعنى انتشارها خروج تلك الأثقال بقطع شيء من ذلك المصران أو يشقه الشق الفاحش الذي يبرز منه ما فيه من الحشوة، وقيل: انتشارها عبارة عن خروج الدوارة من البطن وعن محلها من الجوف بشق البطن. وقدره هذا القول على قائله بأنها قد تبرز سليمة من القطع ويحاول ردها ويخاط⁽²⁾ عليها ويعيش صاحبها، ومعنى القصب والأمعاء واحد وذلك عبارة عن مصران الجوف سوى الحشوة المذكورة. وأما كلامهم في المقاتل ولم يعدوا القلب منها فقد كان وقع في هذا الكلام فيما سلف، وانفصل البحث فيه على أنه من المقاتل وأنه داخل بالمعنى في قوى الأوداج وقطع الحلقوم لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم أن من محلها المنحر فيما ينحر وما كان المنحر مقتلاً إلا لوصول آلة النحر إلى القلب فذلك والمذبح سواء، فاكثفوا في العبارة بالذبح عن ذكر النحر وهما سواء، والكليتان والرية في معنى القلب للاتصال في الجوف والاختلاف⁽³⁾ الذي في شق الودج والمصير من مصران الحشوة انبنى على شهادة هل يلتئم ويصح أم لا؟ والصحيح فيما قالوا إنه يلتئم ويعيش الحيوان بعد ذلك بخلاف القطع والانتشار جملة، فإنه لا يلتئم أصلاً، والمصير الأعلى هو منفذ الطعام والشراب وهو المري الذي تحت الحلقوم وينتهي إلى رأس المعدة، ولا خلاف أنه مقتل بخلاف المصير الأسفل فإنه فيه اختلافاً هل هو مقتل أم لا؟ وهو المعاء الذي يخرج منه الغائط وهو يتصل بالمخرج، والتبيين الذي يجب في مثقوبة الكرش أن يذكر البائع أنها مثقوبة الكرش وأن فيه اختلافاً بين الفقهاء⁽⁴⁾ ووجه وجوب البيان أن البهيمة حينئذ تكون معيبة من جهة الحلية، ويبيع المعيب يجب فيه البيان لأنه قد يدع بعض الناس ولا يريد أكله وفي رض

(1) ذكر صاحب التاج والإكليل جزء من هذه النازلة وقال: ومن نوازل ابن لب: معنى انتشار الدماغ أن يبرز شيء من المخ الذي في الصفاق وينفصل عن مقره. انظر هامش مواجب الجليل ج 3 ص: 226 وانظر: التاج والإكليل ج 3 ص: 226.

(2) في (ج) ويخيط

(3) قال المواق (ت 897 هـ) قال ابن لب، الخلاف في شق الودج والمصير خلاف في شهادة هل يلتئم أم لا؟ والصحيح أنه يلتئم بخلاف القطع، فهذا دليل على أن ابن لب كان مرجعاً لمن جاء بعده من الفقهاء، مواهب الجليل ج 3 ص: 22.

(4) وقد أفتي ابن رزق بجواز أكل ثور ذبح فوجد كرشه مثقوباً وبه أفتي سحنون كذلك، وقال ابن رشد ومعنى قولهم في خرق المصير أنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع وأما إذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل... ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش إلا ساعة من نهار. انظر مواهب الجليل ج 3 ص: 227 (الهامش).

النخاع خلاف، هل يلحق بقطعه أم لا؟ والصحيح أن لا (يلحق)⁽¹⁾ فإنه يبرأ إلا أن يعتريه فساد بحيث يكون لا بد من فصله عن مقره فحينئذ يكون مقتلاً، وثقه في معنى رضه إلا أن ينفصل منه شيء من ذلك الثقب فإنه مقتل على الصحيح والذي هو منه مقتل باتفاق قطعه بفضل بعضه من بعض.

6- ثقب المصران:

وسئل في ثقب المصير الأعلى أو ثقب شيء من المصران دون انقطاع أو انتشار، هل هو مقتل أم لا؟ وقد علم الخلاف في ثقب الكرش والسلام عليكم. فأجاب: وأما ثقب المصير الأعلى فالصحيح أنه ليس بمقتل إذ هو مما يلتئم بخلاف القطع جملة فإنه لا يتصل، وهكذا ثقب شيء من المصران في الحشوة وفي غيرها إنما المقتل فيها كلها القطع والانتشار. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

7- (*) هل المصران الأعلى من المقاتل؟

وسئل رحمه الله في نظيحة مخروقة المصران على قرب المعدة، اختلف بعض الطلبة ببلدنا فيها، فقال بعضهم: إن الذكاة ليست بعاملة فيها على المشهور، قالوا: وعلى هذا لا ينبغي أكلها. وقال آخرون: إن الذكاة عاملة وأكلها وبيعها جائز فلهم الفضل في بيان المسألة وترجيح أقوالها.

فأجاب: الحكم أن خرق المصير الأعلى الذي هو مجرى الطعام والشراب مقتل باتفاق المذهب، لكن الخلاف المذهبي فيما انفذت مقاتله هل تحمل فيه الذكاة أم لا؟ والمشهور أنه لا تعمل فيه وأنه في حكم الميتة، وقد روي عن ابن القاسم أنه يؤكل بالذكاة وإن كان منتور الحشوة وسبب الاختلاف ما قد علم من الاحتمال في الاستثناء⁽²⁾ الذي في الآية ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾⁽³⁾ فذهب كثير من أهل المذهب أو الأكثر إلى

(1) ساقط من (أ) و(ب) وأثبت من (ج).

(*) (م: 7) راجع المعيار ج 2 ص: 12. والنوازل الكبرى ج 2 ص: 348.

(2) اختلف الفقهاء في نوعية الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلى مذهبين:

الأول: اعتبره من الاستثناء المتصل فهؤلاء أجازوا ذكاة المنخقة وأخواتها ما لم ينفذ ذلك مقتلاً وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية.

الثاني: اعتبره من الاستثناء المنفصل فهؤلاء لم يجزوا ذكاتها إذا صارت في حال اليأس مما أصابها من ذلك وإن لم ينفذ لها مقتلاً وهو قول مالك في رواية أشهب عنه وقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم. انظر مقدمات ابن رشد كتاب الذبائح ص: 227.

(3) سورة المائدة، الآية: 3. ومعنى "ذكيتم" أدركتم ذكاته على التمام. انظر الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص: 52.

أن هذا الاستثناء لم يتناول ما انفذت مقاتلة إذ هو في حزب فامات. وذهبت جماعة إلى تناوله لكل ذات حياة من المنخنة وما بعدها وهذا هو الراجح في النظر، والمقصود بالأثر الذي جاء في "الغنم التي كانت ترعاها جارية لكعب بن مالك فأصببت منها شاة فذبحتها وأباح النبي "أكلها"⁽¹⁾ وقد أضاف ابن العربي هذا القول إلى الموطأ، واختاره هو والبخاري وغيرهما من التأخرين، إلا أن انفاذ المقتل إن كان في محل الزكاة بحيث يميته، فلا يختلف في تحريم أكلها، فالطريقة المثلى في النازلة وأمثالها أن لا تباع تلك النطيحة⁽²⁾ في سوق المسلمين، وأن يخلى بينها وبين صاحبها يأكلها إن شاء وينتفع بها، لكن إن أطعم منها أحدا بصدقة أو غيرها فليس له ذلك إذ قد يكون ممن يدع عن مثلها وإن اشترى منها أحد على الخصوص فعلى البائع البيان فهذا ما حضر تقييده. قالها فرج وفقه الله.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد رقم الحديث 5505، وأخرجه مالك في كتاب الذبائح رقم الحديث 1057 ولفظه "أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع، فأصببت شاة منها فأدركتها، فذكتها بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "لا بأس بها فكلوها" بسلع: جبل بالمدينة.

(2) النطيحة: الشاة المنطوحة تموت، فلا يحل أكلها، والنطيح للمذكور، جمع نطحي ونطائح. انظر: القاموس الفقهي ص: 355.

باب الصيد

1- الصيد ⁽¹⁾ بالبقلة ⁽²⁾ :

وسئل رحمه الله عن الصيد بالبقلة.

فأجاب: أما الصيد بالبقلة فعادتي أن أقول إنه في وجهين منه اختلافا وما سواهما فالمنع، أحدهما: أن يكون السهم في غير مقتل وأدركه الصائد حيا فذكاه، والثاني: أن تكون الضربة في مقتل أدركه أو لم يدركه. أما الوجه الأول فحكى ابن حبيب في الواضحة المنع ⁽³⁾، وأجازه سحنون وهو أظهر ⁽⁴⁾، وأما الثاني فنص ⁽⁵⁾ كلام الباجي فيه أن قال بعدما حكى قول مالك في العتبية والموازاة المنع من كل ما صيد بالسهم المسموم، لعل السم أعان على قتله ويخاف على آكله. قال "وهذا عندي إذا ينفذ السهم مقاتله فإن أنفذ مقاتله فقد ذهبت علة واحدة وهي خوفه أن يعين على قتله السم، وبقيت علة ثانية وهي الخوف على آكله فلا يجوز أن يأكله حينئذ أنفذ السهم مقاتله أم لم ينفذ، فإن كان من السموم التي تؤمن ولا يبقى للخوف على آكل الصيد منها شيء كالبقلة، فقد ارتفعت العلتان وجاز آكله على أصل ابن القاسم وفيه نظر على أصل ابن نافع ⁽⁶⁾ في مراعاته أن ينفذ السهم المقاتل قبل أن يسقط في الماء، وإن سقط

(1) قال الشيخ البسطامي: الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وإطلاقه بمعنى المفعول أي الذي يصيدونه ويأخذونه كثير شائع. انظر الحدود والأحكام الفقهية للبسطامي (ص: 116). نقلا عن طلبة الطلبة.

(2) بقل: البقل معروف الواحدة بقلة والبقلة أيضا الرجلة وهي البقلة الحماق، والمبقلة موضع البقل، وقيل كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل، مختار الصحاح باب الباء. شبهت بالأحمق الذي يسيل لعابه، وقيل لأنها تنبت في مجرى السيول. لسان العرب انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج 1 ص: 393.

(3) قال ابن حبيب لأنه ساعة يمس السم الدم جرى به إلى قتله. البيان والتحصيل ج 3 / 277.

(4) لأنه قد ذكي وحياته فيه مجتمعة قبل أن ينفذ مقاتله، قاله ابن رشد في البيان والتحصيل ج 3 ص: 277.

(5) ورد هذا النص في المتقى شرح الموطأ الإمام مالك ج 3 ص: 122.

(6) ابن نافع: عید الله بن نافع الصائغ، مفتي المدينة برأي مالك، سمع منه سحنون، كبار =

في الماء ثم أنفذت المقاتل لم يجز عنده أكله فعلى هذا يتحرر الكلام في هذه المسألة والله تعالى أعلم".

2- شروط أكل صيد البر:

ومن مسائله التي قيد عليها مسألة لجواز أكل صيد البر بالعقر⁽¹⁾ في أي موضع كان منه شروط منها في الصائد ومنها في الآلة المصيد بها ومنها في المصيد أحدها: أن يكون الصائد⁽²⁾ محكوما له بالإسلام، فلا يحل صيد الكافر، وفي الكتابي وحده ثلاثة أقوال: المنع ظاهر الكتاب⁽³⁾، والجواز لأشهب وابن وهب⁽⁴⁾، والكراهة لمالك⁽⁵⁾ في

= أصحاب مالك سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، عده ابن حبيب فيمن خلف مالكا بالمدينة في الفقه ويعرف مع أشهب بالقرنين، ذكر في ترتيب المدارك أن وفاته كانت سنة (186 هـ).

وفي طبقات الفقهاء (206 هـ).

وللمالكية ابن نافع آخر غير هذا وهو عبد الله بن نافع الزيري، سمع مالك بن أنس، وهو من شيوخ عبد الملك بن حبيب، فقيه من علماء المدينة، وهو أصغر من ابن نافع الصائغ (ت 216 هـ وقيل 210 هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص: 148، ترتيب المدارك 3/ 145.

(1) العقر: لغة الجرح يقال: "عقر الفرس والبعير بالسيف عقرا": قطع قوائمه، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. والعقر لا يكون إلا في القوائم، ثم جعل النحر عقرا، لأن ناجر الإبل يعقرها، ثم ينحرها، والعقيرة: ما عقر من صيد أو غيره. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا إسعاد ولا عقر في الإسلام" (أحمد 3/ 197) قال الخطابي: "لا عقر" هو ما كان عليه أهل الجاهلية من عقر الإبل على قبور الموتى. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج 2 ص: 20.

(2) في الجواهر هو المسلم الذكر البالغ، والمشهور: أن المرأة والمميز كالبالغ، وكرهه أبو مصعب كما سيأتي، انظر الذخيرة ج 4 ص: 169. والجواهر ج 1 ص: 569.

(3) حجة المنع قوله تعالى ﴿يَبْلُغُكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَأَلَّفَ بِيَدَيْكُمْ وَرِمَاكُمْ﴾ المائدة 94. وقال القرافي: فظاهر الإضافة يقتضي الاختصاص ويرد عليه منع اختصاص الخطاب بالمسلمين، لأن أصل الخطاب الله تعالى للعموم في الكفار وغيرهم، انظر الذخيرة ج 4 ص: 169.

(4) قال ابن وهب وأشهب: صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته. انظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج 3 ص: 49.

(5) سئل الإمام مالك عن النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال مالك: تؤكل ذبائحهما وأما صيدهما فلا يؤكل، وتلا هذه الآية ﴿تَأَلَّفَ بِيَدَيْكُمْ وَرِمَاكُمْ﴾ المائدة 94 ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصراني. قال ابن القاسم: ولا يؤكل صيدهما. قال سحنون: قال ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهما، وقاله علي بن زياد. انظر: المدونة الكبرى. كتاب الصيد ج 1 ص: 536، دار الكتب العلمية 1994.

وكتاب محمد: يراد به الموازية لمحمد بن المواز.

كتاب محمد. الثاني أن يكون حلالا لا في إحرام ولا في حرم. الثالث أن تكون تصح منه النية فلا يحل صيد غير المميز من صغير أو غير عاقل ولا يشترط البلوغ ولا الذكورية، وقال أبو مصعب في صيد المرأة وغير البالغ إذا كان مميزا لا أحب ذلك. الرابع أن يقصد إلى الاصطياد والذكاة بفعله أو إرساله ولو رمى شيئا فظنه خنزيرا أو سبعا لا يؤكل لو أرسل عليه فقتله فإذا هو صيد مأكول لم يجزأ كله، وقالت الشافعية: إن قصد الاستباحة والذكاة لا يحتاج إليه في وحشي ولا إنسي، واتفقت مذاهب الأئمة الثلاثة على مراعاة القصد إلى الفعل، وفائدة خلاف الشافعية تظهر فيما إذا أرسل على حجر أو ما في معناه مما لا يصاد فإذا هو صيد يحل اصطياده فإنه يباح عندهم (1) لمن قطع بالسكين شيئا يظنه خشية فإذا هو حلق شاة أصاب ذكاتها. الخامس أن يسمى الله تعالى عند فعله أو إرساله فإن ترك التسمية متعمدا متهاونا لم تؤكل (2)، ومتعمدا غير متهاون لم تؤكل أيضا على المشهور، وقال أشهب تؤكل وناسيا تؤكل حكى ابن بشير الخلاف في القولين الأول والثالث، وقد اختلف في حكم التسمية على طريقتين السنة مطلقا، والخلاف في تركها على الخلاف في تارك السنن عمدا، وقولان أحدهما السنة كما تقدم والثاني الوجوب مع الذكر دون النسيان. السادس أن يكون موت الصيد بفعل الصائد مباشرة أو بفعل متسلسل عن فعله، فالأول كرميه إياه أو ضربه، والثاني كإرساله الجارح بخلاف موته جرحا أو دهشا فلا يؤكل (3)، وبخلاف الحباله المنصوبة وفيها حديدة يضطر الصيد إليها فقتله فلا يؤكل وإن قصد بذلك وجه الذكاة لأن منتهى فعل الصائد فيها نصبها ثم ينقضي فعله بالجملة. السابع أن تكون الآلة المصيد بها سلاحا أو جارحا معلما (4)، ثم راعى في السلاح وصفان: أن يكون له حد يجرح لا يرض، وأن يصيب به لا بالعرض (5) حجرا كان أو غيره (6)، فإن لم يوقن بإصابة حد

(1) بياض في الأصل.

(2) وهو مذهب مالك في المدونة. انظر ج 1 ص: 534.

(3) منعه ابن القاسم قياسا على المثل، وأجازه أشهب لعموم قوله تعالى ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ المائدة 4. بداية المجتهد ج 1 ص: 695.

وقال المازري: فإن مات الصيد انبهارا أو روعا من غير مماسة أداة الصائد لم يؤكل بغير خلاف. انظر: المعلم بفوائد مسلم ج 3 ص: 44.

(4) قال المازري: ومن الناس من قصر الاصطياد على الكلاب خاصة تعلقا بقوله تعالى: "وما علمتم من الجوارح مكلبين". ومنهم من يستثنى الكلب الأسود. انظر: المعلم بفوائد مسلم ج 3 ص: 42.

(5) والمعارض: عصا برأسها حديدة وقد تكون بغير حديدة. انظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ج 3 ص: 641.

(6) قال أبو عمر: اختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعارض، فمن =

على مذهب أشهب أن يكون الاسم من معنى الجرح، لكن باعتبار الصلاحية، وأن ذلك شأنه لا باعتبار الوقوع في كل نازلة والله أعلم. والتاسع: أن يكون المصيد مأكول اللحم شرعاً فيخرج الخنزير لأنه حرام بإجماع، وفي سباع الوحش ثلاثة أقوال: الكراهية وهي روايتا العراقيين⁽¹⁾ وظاهر الكتاب⁽²⁾، والتحرير وهو ظاهر الموطأ⁽³⁾، والفرقة بين ما يعدوا منها فيحرم كالأسد والذئب والنمر والكلب، وبين ما لا يعدوا كالثعلب والضب والضبغ والمهر الوحشي والإنسي أيضاً قاله ابن حبيب وحكى اتفاق المدنيين⁽⁴⁾ على تحريم العادية منها⁽⁵⁾. قال ابن كنانة: "كل ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل وما سوى ذلك من دواب الأرض وما يعيش بنباتها فلم يرد فيه نهى"⁽⁶⁾ وفي سباع الصين وهو ذو المخلب منها قولان: الجواز وهو المشهور، والنهي عن أكلها. روى أبو بكر بن أويس⁽⁷⁾ عن مالك أنه قال لا يؤكل كل ذي مخلب وهو المستعمل عندنا، ووقع في المدونة⁽⁸⁾ كراهية الخطاف وما في معناه، قال ابن بشير: ولعل هذا

= تَعْلُوهُمْ بِمَا عَلَنَهُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقْنُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

- (1) يراد بالعراقيين هنا القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم. انظر مقالة للأستاذ عبد العزيز في مجلة دار الحديث الحسنية العدد 10.
- (2) انظر المدونة كتاب الصيد ج 1 ص: 541 حيث قال الإمام مالك "ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا يصلح أكله لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
- (3) قال الإمام مالك في الموطأ، وهو الأمر عندنا يعني تحريم أكل سباع الوحش، واستدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "أكل كل ذي ناب من السباع حرام". والناب السن خلف الرباعية، ويكون في الحيوان العادي الذي يصول على غيره كالثعلب والضبع، وفي غير العادي أيضاً. والحديث رواه الشيخان والأربعة. انظر الموطأ كتاب الصيد ص: 303..
- (4) المدنيين: يشار بهم إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، ومحمد بن مسلمة، ونظرائهم. انظر: مجلة الحديث الحسنية العدد 10.
- (5) يعني السباع، وقاله مالك وابن الماجشون. انظر المنتقى ج 3 ص: 130. وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ج 3 ص: 235.
- (6) انظر الجواهر كتاب الأطعمة ج 1 ص: 600. حيث ذكر هذا النص.
- (7) أبو بكر بن أويس: الأصمعي المدني - يعرف بالأعشى - قرأ على نافع بن أبي نعيم القاري وصحبه 24 سنة وأخذ عن خاله مالك بن أنس الموطأ وغيره، وروى أيضاً عن أبيه وأخيه، وابن عجلان وغيرهم. حديثه مخرج في الصحيحين وباقي السنن خلا الترمذي، وكان من الثقات. توفي سنة 230 هـ. إتحاف السالك ص: 145. تهذيب التهذيب 6/118.
- (8) لم أعثر في المدونة على ذكر هذا الحكم. الخطاف هو الوطواط أو الخفاش. مختار الصحاح باب الواو. (وطط).

لأنها لا كثير لحم فيها فيدخل في باب تعذيب الحيوان من غير فائدة. وفيما يقال إنه ممسوخ كالفيل والقنفذ والدب والقرد والضب ثلاثة أقوال: الجواز والتحريم حكاهما اللخمي، والكراهة حكاهما الباجي في القرد. قال ابن الموز: "لا يحل ثمن القرد ولا كسبه وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمنه⁽¹⁾. وجلب قرد من الشام إلى المدينة، فأمر عمر أن يخرج بها إلى الموضع الذي جلب منه، وقال ابن شعبان⁽²⁾: لا يباع القرد، وقد أجاز بعض أصحابنا ثمنه وأكله إذا كان يرعى الكلاً، وفي الواضحة أنه يحرم، قال الباجي الأظهر عندي من قول مالك وأصحابه أنه ليس بحرام واحتج بعموم الآية⁽³⁾ قال وإن كانت كراهة فلاختلاف للعلماء⁽⁴⁾. العاشر: أن يكون الصيد متوحشا بطبعه فيخرج للتأنس بالطبع وإن توحش كالنادر⁽⁵⁾ من الأنعام. وقال ابن حبيب في البقر خاصة إذا ندت تؤكل بما يؤكل به الوحش لأن لها أصلاً في التوحش، وخرج اللخمي وغيره مثل ذلك أيضاً في الإبل والغنم من قول ابن حبيب فيها إذا وقعت في مهواة فلم يمكن ذبحها ولا نحرها إنما تطعن في جنب أو كتف، تطرق ابن بشير بأنها في هذه الصورة يخاف تلفها ولا سبيل إلى الانتفاع بها إلا بذكاتها على هذه الصفة بخلاف ما ند منها ()⁽⁶⁾. الحادي عشر: أن يكون المصيد معجوزاً عنه بالمقدور عليه لتأنسه أو

(1) قال ابن وهب: أخبرني عبد العزيز بن محمد المدني، قال: بلغني عن عامر الشعبي قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم القرد".

وذكر لابن رشد في بداية المجتهد على نجاسته في كتاب الأطعمة. وأخرج عبد الرزاق بالمصنف كتاب العقيقة باب في لحم القرد. وابن أبي شيبة في كتاب الصيد باب الثعلب والقرد. قال أبو عمر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحداً أرخص في أكله. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج 1 ص: 127.

انظر: فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك ج 7 ص: 76.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر ج 5 ص: 293.

(2) ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان القرطي وهو آخر من انتهت إليه الرياسة بمصر من المالكيين وافق موته دخول بني عبيد إلى مصر وكان شديداً عليهم كثير الذم لهم مات سنة (ت 365 هـ) طبقات الفقهاء ص:

(3) لعلة يريد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَعْتَرِ إِلَّا مَا بَيْنَ عَيْنَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلٍ الصِّدْقُ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ سورة المائدة، الآية: 1.

وانظر: التاج والإكليل ج 3 ص: 238.

(4) ورد هذا النص في كتاب عقد الجواهر لابن شاس ج 1 ص: 601. وأغفل المحقق تخريج الحديث الوارد ضمنه.

(5) النادر: هو النافر الذي يذهب على وجهه شارداً. (المصباح: ند).

(6) كلمة غير واضحة.

لإثخانته دون ما انقاذ مقتل بسلاح أو جراح أو غيرهما، أو لانهصاره في موضع يمكن تناوله منه دون كبير مشقة لا يؤكل إلا بالذكاة المعهودة إلا ألا يمكن فيه على وجه كالحاصل في مهواة فذكاته الصقر، وكذلك المتأنس أيضا عند ابن حبيب كما سبق إذا حصل في موضع لا نجاة له منه ويستثنى من اثنان الجراح للصيد ما إذا أرسل جارحين على صيد فأمسكه أحدهما وقتله الآخر فإنه يؤكل إلا أن يكون إرسال القاتل بعد إمساك الأول فلا يؤكل. وخرج اللخمي نفي الأكل مطلقا من مسألة الواقع في موضع لا نجاة له منه إذا صار مقدورا عليه، وفرق ابن بشير بأننا لسنا على يقين من استدامة الجراح للإمساك حتى يأتي مرسله مع اذن الشرع له في الإرسال بخلاف تلك لحصول اليقين بدوام القدرة عليه وامتناع أكل المقدور عليه يحصل بالموت بعد القدرة وإمكان الذكاة ممن تصح منه كان المرسل أو غيره إذا مر به فلم يفعل وعلى غير المرسل في هذه الصورة الضمان على المنصوص، وأجراه المتأخرون على قولين من الخلاف في الترك، هل هو كالفعل في الضمان أم لا؟ وخرجوا على ذلك عدة فروع منها: من رأى إنسانا يستهلك نفسه أو حاله وهو قادر على تخليصه فلم يفعل حتى هلك، ومن كانت عنده شهادة لإنسان أو وثيقة فلم يؤدها ولم يخرجها حتى أدى ذلك إلى تلفه نفسه أو ماله. ومن رأى إنسانا قد جرح جائفة أو غيرها وعنده ما يخطبها به فلم يفعل حتى أدى ذلك إلى تلفه، ومن وجبت عليه مواساة بمال أو بفضل ما فلم يفعل حتى أدى إلى تلف نفس أو روح، ومن كان له حائط مائل والآخر ما يدعمه به من خشب أو حجر فلم يفصل حتى سقط إلى أشباه ذلك مما هو ترك واجب أدى إلى تلف نفس أو مال. أما إذا قطع الوثيقة فضاع الحق فلا يختلف في الضمان⁽¹⁾ لأنه فعل، وضابط ذلك أن مباشرة الإلتاف توجه الضمان باتفاق وكذلك فعل السبب القريب من المسبب بحيث لا ينصرف إلا إليه وإن السبب البعيد بعدا كثيرا لا يوجب الضمان كمن قتل شاهدي إنسان فتلغ الحق إذ لم يتعد على نفس الشهادة وإنما تقوى على سببه، أو أن السبب القريب الذي قصد به معنى آخر كما أتى على يدي الطبيب مما لم يقصده فالسبب المستوي في القرب والبعد وترك ما يجب فعله في ذلك كله خلاف. الثاني عشر: أن يكون انبعاث الجراح بإرسال الصائد لا من نفسه فإن انبعث من قبل نفسه ولم يتبعه الصائد بإشلاء ولا إغراء لم يؤكل ما قتله اتفاقا وإن اتبعه كما ذكر فثلاثة

(1) الضمان لغة: الالتزام، تقول: "ضمنت المال": إذا التزمته ويتعدى بالتضعيف، فيقال:

"ضمنته المال" ألزمته إياه. واصطلاحا: يطلق بعض الفقهاء الضمان، ويريدون به ضم ذمة إلى ذمة فيكون هو الكفالة بمعنى واحد. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج 2

أقوال: نفي أكل ما قتله وهو مذهب المدونة، وقول للشافعي وجواز الأكل قبولا مطلقا، مذهب أصبغ حكاه للقاضي أبو الحسن رواية والفرقة بين أن تبقى الجارح على صورة انبعائه ولم يفده الإغراء قوة في الانبعث فلا يؤكل ما قتله وبين أن يزيده الإغراء قوة انبعث وشدة حرص فيؤكل ما قتله، قاله ابن الماجشون وقد تؤول عليه أيضا قول أصبغ الذي حكاه ابن القصار رواية، فترجع المسألة على هذا إلى قولين ومذهب أبي حنيفة يحكيه بعض أصحابه أنه يبيح الأكل حكاية مطلقة كما حكى عن أصبغ وبعض من صنف في الخلاف أشار إلى أن مذهبه القول الثالث من اعتبار كون الاشلاء مفيدا له زيادة انبعث ونشاط والله أعلم. الثالث عشر: أن يكون الجارح حين الإرسال بيد الصائد المرسل أو محبوسا بقيد في يده فإن انبعث بإرساله وهو ليس في يده⁽¹⁾ فثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذا الإرسال لا يؤكل به الصيد وهو أحد قولي مالك في المدونة. والثاني: أنه يباع أكل الصيد وهو قوله الآخر فيها.

والثالث: التفرقة بين أن يكون قريبا من مرسله أو بعيدا منه فيباح الأكل في الإرسال من قرب ويمنع في الإرسال من بعد قاله ابن حبيب. وكذلك الأقوال الثلاثة أيضا في ما إذا انبعث بغير إرسال من ربه ثم زجره فوقف ثم بعثه فانبعث أما إذا دعاه فعاد إلى يده فأرسله فلا خلاف في جواز الأكل.

الرابع عشر أن لا ينقطع حكم الإرسال وما هنا في الجارح ثلاث صور: إحداها أن يعلم ضرورة أنه تارك للطلب بالكلية كان يثنى راجعا عن الصيد أو يشتغل في طريقه بأمر آخر غير ما بعث فيه حتى يتحقق ذلك ويطول زمانه فيقتدر في هذه الصورة إلى إرسال آخر ولو عطف على الصيد بعد ذلك دون تجديد إرسال فقتله لم يؤكل لأنه انبعث من قبل نفسه. الثانية: أن يكون طالبا لكنه تحير في مواضع الطلب فلا يضر ذلك في الإرسال ولا يقطعه. الثالثة: يشتغل في طريقه بأمر غير ما بعثه فيه لكن يقصر زمان ذلك ولا يطول، قال المازري: فظاهر المذهب انقطاع حكم الإرسال أيضا وقد قال في المدونة: إذا مر الكلب بكلب فوقف عليه يشمه أو يجيفه فأكل منها أو عجز الطائر فسقط على موضع فقد خرج عن ذلك الإرسال ولم يشترط قصر الزمان أو طوله. وخرج اللخمي في هذه الصورة خلافا من أحد القولين في كلب أرسل على جماعة لا يريد المرسل واحد منها دون آخر فأخذ اثنين منها أن يؤكل الاثنان معا ولم يحصل أخذه الأول واشتغاله به قطعاً لحكم الإرسال حتى يقتدر في أخذ الثاني إلى إرسال آخر⁽²⁾ قال

(1) قال ابن الحاجب "وشرطه - الصيد - أن يرسله فلو انبعث من غير إرسال لم يؤكل، ولم تغد تقويته على المشهور، فلو أرسله وليس في يده - ففيها: يؤكل ثم رجع واختير الأول، وثالثها: إن كان قريبا أكل، ولو أرسله ثم ظهر ترك ثم انبعث لم يقد. انظر: جامع الأمهات ص: 219.

(2) انظر المدونة ج 1 ص: 538.

التماززي وفي هذا التخريج عنده ينظره ويمكن أن يكون إنما أباح أكل الثاني لأن اشتغاله بالأول من مقتضى الإرسال الذي أخذ به الثاني وإنما أرسله سيده ليأخذ لو واحدا وأكثر منه بخلاف اشتغاله بما يقطعه كما أرسل فيه قال ويؤكل هذا الذي قطعه قول ابن القاسم أن مرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحد منها دون آخر فأخذها كلها أو بعضها أنه يأكل ما أخذ منها، فقد صرح ابن القاسم بأن أخذها كلها لا يقطعه عن حكم الإرسال وقد تكون من الكثرة بحيث لا يأتي مقتلها إلا بعد طول زمان فلو كان اشتغاله بالأول قطعاً عن الإرسال لبطل هذا الجواب لأن أبا الحسن اللخمي أشار إلى ارتفاع لا خلاف مع طول الزمان (1) السهم يسقط بالأرض ثم يندفع عنها فيصيب الصيد فيقتله، فلم يحك الماززي في هذه الصورة عن المذهب نصاً ونقل عن أصحاب الشافعية فيها قولين أحدهما: أن هذا الصيد لا يؤكل لأن سقوط السهم بالأرض كالقطع لفعل راميه واندفاعه بعد ذلك كانبعاث الكلب من قبل نفسه. والثاني: وهو المذهب عندهم جواز أكل هذا الصيد لأن السهم لا قصد له ولا اختيار. والأرض كذلك، فلا يصح أن تنسب حركة السهم إلى واحد منهما لعدم القصد إلا أن تضاف إلى الرامي فقد نفى أن يباح أكل الصيد. قال الماززي: وعندي أن هذا الجواب ينظر إلى ما في كتاب الحج من المدونة (2) في رمي الجمار إذا أصابت الحصاة التي رمى بها شيئاً واندفعت عنه من غير دافع أن ذلك يقتدي ويقدر أن وصولها إلى الجمرة من قبل الرامي بخلاف أن يدفعها دافع والله أعلم. الخامس عشر: أن يرسل على معين يراه هو أو يراه الجارح، أو على جملة يراها أو بعضها أو على جهة محصورة لا يختلط بها غيرها كالغبار، أو يمكن أن يختلط بها صيد من غيرها فالجميع من الأرض والغياض (3) وما خلف ما أخذه من تلك الجملة أو من تلك الجهة. وقد اشتمل هذا الشرط هذا الشرط على خمسة أوجه، أحدها: أن يكون الإرسال على مرمى معين ولا خلاف فيه. الثاني أن يكون على معين يراه الجارح كأن يراه الصائد. ولا يرى هو شيئاً فيرسل عليه، فأجازه مالك مرة وكرهه أخرى وقال لعله غير الذي اضطرب عليه. وهذا الخلاف مبني على أصل وهو هل تكفي غلبة الظن في الاستباحة أم لا بد من اليقين؟ والغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه، قال ابن بشير: ويحتمل أن تبقى الكراهة على ظاهرها وأن تكون بمعنى التحريم وعلى قول أشهب إنه لا يصح أن ينوي في إرساله ما لم يره من

(1) كلمة مطموسة.

(2) انظر: المدونة ج 1 ص: 422. كتاب الحج. رسم فيمن وضع الحصاة وضعا أو طرحها طرحا. طبعة دار صادر.

(3) الغياض: جمع غيضة وهي الشجر الملتف، وفي حديث عمر: لا تنزلوا المسلمين الغياض. انظر: لسان العرب ج 5 ص: 3327.

الصيد لا يجوز الأكل هنا، وكذلك أيضا على قول سحنون: أنه لا يصح أن يرسل على موضع لا يدري هل فيه شيء أم لا قاله في البيان⁽¹⁾. الثالث: أن يكون على جهلة من إرسال ويرى بعضها ينوي ما صاداه منها دون تعيين فثلاثة أقوال: جواز أكل ما قتله الجارح منها واحدا كان أو أكثر وهو قول ابن القاسم والمشهور من المذهب. والثاني: المنع مطلقا لأشهب لأنه لا يبيح إلا المعين. والثالث: وهو قول ابن المواز جواز أكل ما صاد منها أولا دون ما بعده من ثاني وثالث إن كانوا ذلك عنده بخلاف سهم أصاب صيدين فإنهما يؤكلان معا. قال ابن المواز: إلا أن يقتل الجارح اثنين في مرة واحدة فيصير كقول مالك في السهم لأنها رمية واحدة، الرابع: أن يرسل على ما ضمته جهة محصورة لا يختلط بها صيد من غيرها بعد الإرسال، فقول ابن القاسم وأصبع الجواز وهو المشهور وإن كان لا يروى هل فيها شيء أم لا؟ ومنع ذلك أشهب لاشتراطه الرؤية والتعيين وسحنون أيضا لمنعه الإرسال على ما لا يتيقن وجوده. الخامس: أن يرسل على جهة معينة يمكن أن يختلط بها صيد من غيرها بعد الإرسال فلا يجوز ذلك على المشهور وأجازه أصبغ، وقد حكى ابن رشد في البيان أنه يتحصل في الإرسال على ما يخشى أن يكون في الغار والغليظة⁽²⁾ من الصيد ثلاثة أقوال: الجواز فيها لأصبغ ومثله في كتاب المواز، والمنع فيها مع لسحنون، قال لأن من مذهبه أنه لا يصلح له أن ينوي من الصيد إلا ما رأى قال وهذا من قولي أشهب، والتفرقة يجوز ذلك في الغار ولا يجوز في الغليظة مخافة أن يكون دخل في الغليظة بعد أن أرسل كلبه فيها ما كان خارجا مما لم ينوه لأنه إنما نوى ما كان في الغليظة ولا يخشى مثل هذا في الغار. وهو مروي عن ابن القاسم، والجواز حيث قيل إنما هو إذا لم يستطع الصائد الدخول على الصيد في الموضع الذي يحضر فيه كالغار ونحوه لياخذه فيذكيه لخوفه فيه على نفسه أو لحيات مخافة أن تكون فيه ()⁽³⁾ لأنه إن كان يستطيع ذلك بقدر ما ذكر فالصيد، حينئذ مقدور عليه، ومن شرط أكله بالعقر أن يكون معجوزا عنه كما سبق، وقد تنخل من الخلاف المجتلب هنا أن أشهب لا يبيح إلا المرمي المعين وابن القاسم يبيح المعين والمحصور إذا لم يكن مما يختلط به غيره، وأصبغ يبيح المعين والمحصور وإن أمكن اختلاط غيره به ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الإرسال على

(1) انظر البيان والتحصيل ج 3 ص: 329.

(2) هكذا في الأصل، وفي البيان والتحصيل: الغليظة. انظر البيان والتحصيل ج 3 ص: 323 حيث ذكر ابن رشد هذه الأقوال.

والغليظة: الأجمة، وهي الشجر الملتف، وجمعه غياض مثل كلبة وكلاب، وغياضات، مثل بيضة وبيضات. انظر: المصباح المنير ج 2 ص: 459.

(3) كلمات مطموسة، ولعلها: أو أعتقت معظم ثغنها.

كل ما يقوم بين يدي الجارح إلا أن يكون ذلك ليتبين له الصيد، فإذا أراه أرسل عليه بعد ذلك على شرط الإرسال المبيح. السادس عشر: أن يتبع الصيد بعد الرمي أو الإرسال ولا يتوانى اختياراً، ربما أن يدركه فيذكيه هذا هو المشهور من المذهب، وقول ابن شهاب وربيعة ومالك وأبي حنيفة. قال المازري: وفي كتاب ابن القصار عن مالك ما يدل على استباحة الصيد وإن لم يتبعه. ومن ذهب هذا المذهب رأى أن العقر تذكية له، فلا يسقط حكمها بأمر مقدر، لو كان لم يعلم ما يكون فيه، ثم احتج له المازري بحديث البهزي زيد بن كعب ذكره الإمام مالك في كتاب الحج من موطأه⁽¹⁾ إذا لم ()⁽²⁾ النبي عليه السلام هل ترك اتباع الحمار الوحشي اختياراً أم لا؟ ثم هنا مسألتان: إحداهما أن يتبع كما أمر، فإن وجده ميتاً أو حياً منفوذ المقاتل بفعله أو فعل جارحه، أو حياً غير منفوذ المقاتل لكنه مات قبل أن يمر من الزمان ما تمكن فيه ذكاته أكل في الأوجه الثلاثة عشر. يستحب ذكاة الحي المنفوذ المقاتل من غير ()⁽³⁾ وإن وجده حياً غير منفوذ المقاتل واستمرت حياته بحيث يمكن ذكاته فلا يؤكل إلا بذكاة لا بمعنى الاصطيد، فإن مات من غير ذكاة في هذه الصورة بفعل الجارح أو دونه فلم يؤكل، كما إذا لم يكن ميتاً يذكيه إن كانت معه الآلة لكن في موضع يفتقر في إخراجها منه إلى طول تقصيره ففي ذلك كل الغاية أن يضطر في الطلب، ثم يجد الصيد، وها هنا للصيد ثلاثة أقوال: أن يجده ميتاً، أو حياً منفوذ المقاتل، أو ميتاً غير منفوذه، ففي الوجهين الأولين قال ابن القصار: وروي عن مالك أيضاً أنه وإن بات⁽⁴⁾ (عكك فلحقته)⁽⁵⁾ ولم تجد فيه

(1) قال المازري: وأما إن بات عنه الصيد ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه أو كلبه ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها أنه يؤكل، والثاني أنه لا يؤكل لقول ابن عباس: "كل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت". والقول الثالث: إجازة ذلك في السهم ومنعه في الكلب لأن السهم يقتل بالرمية الواحدة والكلب يقتل على جهات مختلفة. انظر: المعلم بفوائد مسلم: ج 3 ص: 44-45.

(2) كلمة مطموسة جداً. (3) كلمة مطموسة.

(4) عثرت على هذا الحديث في موطأ الإمام مالك برواية سويد بن سعيد الحدثاني، قال: أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش فقير، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اتركوه! فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار! فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رحمه الله فقسمه بين الرفاق. الموطأ باب ما يأكل المحرم من الصيد رقم الحديث 572، ص: 431.

(5) كلمة مطموسة جداً، ولعل الصواب ما أثبتناه.

غير أثر سهمك الذي قتله أو كلبك فلا بأس بأكله⁽¹⁾، سواء كان صاحبه يطلبه أو لا. وإلى هذا وقعت إشارة المازري المتقدمة وقد نقل الخلاف في ذلك ابن زرقون⁽²⁾ في المنهج السالك له، فحكى منع الأكل إذا لم يتبع (3) غير مقدر ثم أنه ووجده ميتا وبه أثر سهمه أو كلبه، وذكر أنه المشهور، ثم قيل إنه يؤكل، وفي الوجه الثالث وهو أن يجده حيا غير منفوذ المقاتل لا يأكل مطلقا إلا بالذكاة لا بمعنى الاصطيداء. السابع عشر: أن يستيقن أن الذي وجد هو الذي أرسل عليه معين بنفسه أو بالجملة أو بالجهة على ما مضى من التفصيل والخلاف وإن غلب على ظنه أنه هو فظاهر المذهب على قولين كما تقدم في مسألة اضطراب الجارح وإن شك لم يأكل، وأخرى إن تيقن أنه غيره ولم يختلف المذهب فيه وعن أبي حنيفة أنه يؤكل⁽⁴⁾، وكذلك عند الشافعية إذا مضى السهم في سمته والجارح على قصده فقتل فيه صيدا غير المرسل عليه وفيما أصابه السهم إذا دار فعدل عن سمته إلى سمته آخر قولان عندهم ولم يختلفوا إذا عدل الجارح عن طريقه الذي أرسل فيه إلى طريق آخر فأخذ فيه صيدا أنه لا يؤكل لأن له قصدا وحركاته مضافة إليه. الثامن عشر: أن يجد غير ما قصد فإن كان ذلك كما إذا رمى ما ظنه أيلًا فإذا هو بقرة وحش أو (5) فوجده غزالا، أو أرسل عليه فقتله ففيه قولان: جواز الأكل لأشهب لأنه نوى اصطيداده، والمنع لأصبغ لأنه رماه على نية، وسبب الخلاف هل يسري الخطأ في الصفات إلى الخطأ في الذات أم لا؟ ونزل ابن بشير الخلاف على إطلاق الاستباحة في النية أو تقييدها بما عين. قال المازري: قد ألزم على هذا أن يختلف فيمن ذكى كبشا فإذا هو نعجة قال: هذا أبعد من اختلاف نوعين كأرنب وظمي لأن النوع واحد في الذكر والأنثى وإنما يختلف بالصور والطباع. والله أعلم. التاسع عشر: أن يتيقن أنه مات من فعله أو من فعل جارحة، وها هنا مسائل: إحداها أن يبيت الصيد عن الصائد ثم يجده من الغد مقتولا فإن كان لم ينفذ له مقتلا،

(1) لا بأس بأكله بمعنى الجواز. انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص: 408.

(2) أحمد بن إبراهيم زرقون: إشبيلي له مختصر في الفقه سماه: المنهج السالك في تقريب مذهب مالك، أكثر ابن عاصم الغرناطي النقل عنه في شرح تحفة الحكام لوالده. لم أفد على مولده ووفاته في طبقات المالكية. طبقات المالكية ص: 337.

(3) كلمتان مطموستان.

(4) قال القاضي أبو محمد: (إذا أرسل كلبه أو رمى بسهمه على صيد بعينه فعقر غيره لم يجزأ كله خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لأن الذكاة تحتاج إلى نية لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" ولأنه عقر صيدا لم يرسل عليه كما لو استرسل بنفسه). الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج 2 ص: 918.

(5) كلمة غير مفهومة وتقديرها يحمورا وهو نوع من الحيوان يشبه الغزال.

قال المازري: فالمشهور من المذهب أنه لا يؤكل، وقال مالك في الموطأ: "لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثر كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت، فإذا بات فإنه يكره أكله"⁽¹⁾. قال بإطلاق الجواب بالكراهة ولم يشترط إنفاذ المقاتل وذكر ابن القصار عن مالك أنه لا بأس بأكله وإن بات وقد وجد فيه أثر سهمه أو كلبه سواء كان صاحبه يطلبه أم لا، فأطلق أيضا الجواب وإن لم ينقد المقاتل ولم يشترط الطلب، وبهذا قال أبو حنيفة ولكنه شرط طلب صاحبه له، وأما إن وجدته وقد انفذ السهم أو الجارح مقتله ففيه ثلاثة أقوال:

ص: 123، نفي الإباحة مطلقا مذهب الكتاب وإثباتها لابن الماجشون في كتاب ابن حبيب قال وإن لم ينفذ مقاتله لم يؤكل مخافة أن يكون قتله بعض هوام الأرض ودوابها أو أعان على قتله وإثباتها فيما قتله السهم دون ما قتله الجارح، وزاد اللخمي قولاً رابعاً بالكراهة ويمكن أن يكون قاتله عبر بها عن التحريم، واختلف إذا طالت غيبة الصيد عن الصائد نهارة ولم يبت عنه هل يتنزل ذلك منزلة ما بات أم لا على قولين: المشهور أنه يباح أكله إذا لم يفرط في طلبه والفرق أن دواب الأرض وهوامها يكثر انتشارها ليلاً بخلاف النهار وأيضاً فإن المبيت محل النص إذ في الحديث النهي عنه. الثانية: أن يشترك في الصيد مع الجارح المعلم غيره مما لا يؤكل صيده كجارح أرسله مجوسي فإن تيقن انفرد المبيح بالقتل أكل وإن ظن ذلك فقولان، وإن شك لم يجزه أكل ولا خفاء بالمنع مع تيقن استغلال غير المبيح أو اشتراكهما في القتل، أما إذا لم يشاركه في القتل ولكن كان منه سببه وهو الإمساك بحيث لم يقدر كلب المسلم على أخذه إلا بأن رده كلب المجوسي إليه وضايقه حتى دخل في يديه، فالشافعية تبيح هذا الصيد، وأبو حنيفة يمنعه. قال المازري: والأظهر عندي على أصل مذهبنا أن يمنع لأننا نقول إن الممسك إنساناً ليقته آخر فقتله، إنهما جميعاً قاتلان له ومطلوبان به، وكذلك يجب أن يكون قتل هذا الصيد مضافاً إلى هذين الكلبين⁽²⁾. وأيضاً فإن العقر في

(1) هكذا ورد في الموطأ كتاب الصيد ص: 301.

وقال القاضي عبد الوهاب: ودليلنا ما روي أن رجلاً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم طيباً، فقال: إني رميته يا رسول الله، ثم اتبعته من الغد فوجدت سهمي فيه أعرفه، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا أكله لا أدري لعل هوام الأرض قتلتة"، وهذا يعم بتعليقه الجوارح والسهم. الحديث أخرجه البيهقي في الصيد والذبائح باب الإرسال على الصيد. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج 2 ص: 918.

(2) استدلل المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عندي "وإن شاركه كلب آخر فلا تأكله"، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد بلفظ قريب منه وهو: "وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل"، وقال أبو محمد القاضي: ولأنه =

الوحشي لا ينال إلا بالطلب، فكان الطلب جزءاً من التذكية وأبو حنيفة والشافعي يريان أن مباشر القتل يقاد منه دون الممسك. فالشافعية على أصلها في إباحة هذا الصيد. قال المازري: ويمكن أن يكون أبو حنيفة يرى أن الصيد أكد في إضافة الفعل المعين تغليبا لحكم التحريم إذا مازج حكم التحليل، وقد أشار بعض الشافعية إلى اتفاقهم مع أبي حنيفة على أنه لو رمى المسلم بسهمه صيدا فرده كلب المجوسي حتى قرب من موضع السهم فأصابه فإنه يؤكل. قال المازري: وفي مسألة السهم عندي للنظر مجال الثالثة أن يتردى الصيد بعد إصابته من شاهقة أو يقع في ماء فيوجد ميتا، فإن كان قد انفذت مقاتله قبل ترديه فقد تمت ذكاته ولا يضره التردى وإلا فلا يؤكل لأنه لا يدري من أي ذلك مات، ومثل ذلك أيضا الصيد إذا رمى بسهم سقط على الأرض ميتا ولم يصب ص: 124، السهم (مقتله)⁽¹⁾، قال المازري: فنحن نمنع أكله قياسا على ترديه من جبل، والشافعية تجيز أكله وتفرق بينه وبين المتردي من جبل، فإن المتردي من الجبل سببه الهلاك غالبا بخلاف سقوطه بالأرض فليس الغالب فيه الهلاك وبأن السقوط على الأرض ضرورة لا يمكن التحرز منها فعفي عنه كما عفي عن ذبحه لعدم القدرة عليه، وأجيز العقر فيه للضرورة. الرابعة: ذكاة الصيد وهو في قبضة الجارح وذلك مانع من الاستباحة إذا كان الجارح ينهشه، إلا أن يتيقن أن الذكاة هي التي قضت عليه دون نهش الجارح، فإنه أباح في المدونة أن يذكى على تلك الحالة ويؤكل. حكى ابن رشد في البيان الاتفاق على جواز الأكل هذا وإن كانت الجوارح تنهشه حالة الذكاة للضرورة، ومن هذا أخذ اللخمي قولا بعدم اعتبار الازدجار في التعليم كما تقدم. الخامسة: في الصيد يرمى بسهم مسموم، قال مالك في العتبية والموازية لا يؤكل وإن ذكى وأخاف بأن يكون السم قتله ويخاف على من يأكل منه الموت⁽²⁾. وفي هذه المسألة ثلاث صور. أحدها: أن يصيب السم في غير مقتل فيوجد ميتا ولا خلاف في امتناع أكله. الثانية: أن تكون الإصابة أيضا في غير مقتل لكنه يوجد جريحا فقال في هذه الرواية إنه لا يؤكل ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة، وقال سحنون إنه يؤكل واختاره ابن رشد في البيان.

الثالثة: أن تكون الإصابة في مقتل ولا تختلف هذه الصورة بوجوده حيا أو ميتا إلا في استحبابه الذكاة في التي إن قلنا بجواز الاستحباب، والنصوص في هذه الصورة

= نوع من التذكية فإذا اشترك فيه المسلم والمجوسي لم تقع الإباحة أصله الذبح. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج 2 ص: 919.

(1) مطموسة في الأصل وأثبتها من خلال المعنى.

(2) انظر: المتقى شرح الموطأ ج 3 ص: 122.

أنه لا يؤكل وقاله ابن حبيب وقال بأن السم قد شارك في إنفاذ مقاتله، وخرج جماعة من المتأخرين كالباجي والمازري وابن رشد في البيان قولاً بجواز الأكل. قال في البيان: ويدخل في ذلك الاختلاف في المعين من مسألة الذبح في الماء، وفيها قولان: بالمنع لابن نافع في المبسوط⁽¹⁾، إن لم يرفع رأسها وذكاتها تحت الماء⁽²⁾، والجواز لمالك وإن كان ذكاتها (في جوف)⁽³⁾ إذا اضطر إلى ذلك. وحيث قيل بالجواز في هذه الصورة فيشترط فيه أن يكون السهم مأموناً على أكل ما صيد به كالبقلة، أما إن كان السهم يخاف منه في أكل ما صيد به فلا خلاف هنا بالمنع في جميع الصور والله أعلم. الشرط الحد في عشرين: أن يكون الموجود بعض الصيد وقد أبين منه حالة حياته، وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون المبان منه الرأس أو الأكثر فيؤكل الجميع، الثاني: أن يكون المبان منه يسيراً يعيش مع قطعه أو يكون موته لمعنى آخر سوى القطع كما إذا قطع خطمه أنه يموت جوعاً فلا يؤكل ذلك المبان منه اتفاقاً ويؤكل السائر. الثالث: أن يكون المبان منه يسيراً لا يعيش مع قطعه وفي أكله قولان: المشهور بالمنع ويؤكل الأكثر اتفاقاً. انتهى.

(1) في البيان والتحصيل: المبسوط.

(2) قال محمد بن رشد: ووجه ذلك أنه لا يدري إن كانت ماتت من ذبحه أو من الغم في الماء لاشتراك الأمرين جميعاً فيها. انظر: البيان والتحصيل ج 3 ص: 269.

(3) غير مفهومة في المخطوط، ولعلها (في جوف).

باب الأطعمة⁽¹⁾

1- (*) النهي عن الخليطين:

وسئل عن مسألة وهي أن رجلا رأى قوما قد خلطوا خلا وزيتا يأكلون به خسا، فأنكر عليهم وزعم أنه غير جائز لأنه من الخليطين المنهي عنهما، فنوزع في ذلك، فقال: هما أسوأ حالا من خلط فتيت الخبز بالنبيذ، ومن خلط الحريرة بالنبيذ، وقد كره وقوع في مختصر ابن عبد الحكم⁽²⁾ لا خير في الخليطين من الخل.

فأجاب: وقفت على ما كتبتموه في مسألة الخليطين ومشهور مذهب مالك أن النهي الوارد فيها مقصور على النبيذين أو ما يكون منهما نبيذا إذا انفردا، فما قد نبذ مفترقا لا يجمع، كنبيذ تمر ونبيذ زبيب، يجعلان في إناء واحد ثم يشربان. وما كان مما ينبذ على جدته، كالتمر والزبيب يوضعان معا في إناء واحد ليكون منهما نبيذ واحد، فما كان له دخول في باب الانتباز وإن كان حلالا مع الانفراد. هو موضع النهي⁽³⁾. هذا مذهب المدونة⁽⁴⁾ وغيرها، وعليه عول أئمة المذهب، لأنه قد صح النهي عن الخليطين مجملا هكذا ومفصلا، فذكر أشياء كالبسر مع الرطب، والتمر مع

(1) المراد بالأطعمة كل ما يطعم من حب وتمر ولحم، أما الأشربة فالمراد منها كل ما يشرب من أنواع السوائل.

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 11 ص: 82

(2) ابن عبد الحكم عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث يكنى أبا محمد سمع مالكا والليث وكان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك فقيها، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، وكان صديقا للشافعي وبمنزله توفي. من تأليفه المختصر الكبير نحا به اختصار كتب أشهب، والمختصر الأوسط والصغير. وتوجد قطعة من المختصر الكبير بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 810. توفي رحمه الله سنة 214 هـ. فهرس مخطوطات خزانة القرويين.

(3) ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى أن يخلط التمر والزبيب، والزهو والرطب، والبسر والزبيب. وفي بعضها أنه قال عليه الصلاة والسلام: "لا تتنبذوا الزهو والزبيب جميعا، ولا التمر والزبيب جميعا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة" رواه مسلم. كتاب الأشربة باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، والدارمي في سنته.

(4) انظر المدونة: كتاب الأشربة ج 4 ص: 523.

الزبيب، وصح عنه أيضا عليه السلام "أنه قد أتني بلبن قد شيب⁽¹⁾ بماء فشربه، وتناول أعزابيا كان على يمينه. وقال: الأيمن فالأيمن"⁽²⁾ وقد اتفق العلماء على إباحة الأمران مع ما فيهما من الاختلاط من ماء وخل وزيت وحين ذلك فعلى هذا يكون ما ذكرتموه من خلط الخل والزيت خارجا عن مورد النهي، إذ ليس بنبيذين في الوقت، ولا يصنع من الخل على حدة نبيذ، فسيلها سبيل اللبن المشوب بالماء أو بالغسل وسيأتي من كلام ابن رشد أن الشئين إذا لم يصح أن ينبذ أحدهما أو كلاهما فلا بأس بخلط شرابهما. وفي المدونة⁽³⁾ قلت: أفيوكل الخبز بالنبيذ؟ قال: نعم، لا بأس بذلك لأن الخبز ليس بشراب. ووقع في المدونة عن مالك قولان⁽⁴⁾، في الحريرة بالنبيذ، ووجه الباجي كراهية ذلك بأن العجين يصنع منه النبيذ، ووجه الإباحة بأن القمح لا ينتبذ على هذه الصفة، إنما ينتبذ حبا أو نحوه. وهكذا القولان فيها مع الخبز إذا ترك في النبيذ يوما أو يومين، ثم يشرب قبل أن يسكر لأنه يصير كالعجين. واختار ابن القاسم إباحة ذلك في العجين والدقيق والسويق والخبز ونحو ذلك وما أضيف في مكتوبكم إلى ابن عبد الحكم فقد ذكره الباجي وابن العربي مكملًا. وهو أنه روى عن مالك في خلط الخليطين لقصد التخليل أنه لا خير فيه، وأن الخل والانتباز في ذلك سواء. قال ابن عبد الحكم: وقد قال أيضا: لا بأس بذلك للخل. فذكر كما ترى روايتين عن مالك في ذلك⁽⁵⁾. قال الباجي: وجه الرواية الأولى التعلق بعموم النهي عن انتباز الخليطين فلا يجوز ذلك، لخل ولا لغيره لأنه يصير نبيذا ثم يصير خلا. قال: ووجه الرواية الثانية أنه لا يقصد بذلك النبيذ وإنما يقصد به الخل، وإنما يعتره أن ينتبذه المسراب يعني نبيذا. وبمثل هذا وجه الروايتين أيضا ابن العربي، وفي هذا ما يقضي بأن الخل ليس عندهم من باب الأنبذة في شيء. ووقعت العبارة المضافة على ابن عبد الحكم في مكتوبكم

(1) شيب: خلط بماء. انظر المعلم بفوائد مسلم ج 3 ص: 69.

(2) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب الأيمن فالأيمن في الشرب. ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ. ومالك في الموطأ كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب السنة في الشرب ورواه كذلك الأئمة أبو داود والترمذي وابن ماجه في السنن كتاب الأشربة. وابن خبان في صحيحه كتاب الأشربة باب آداب الشرب.

(3) انظر المدونة ج 4 ص: 524 كتاب الأشربة.

(4) انظر المدونة ج 4 ص: 523، حيث سئل الإمام مالك: أرايت النبيذ إذا انتبذته، أ يصلح لي أن أجعل فيه عجينا أو دقيقا أو سويقا أو ما يشبهه، ليشد به النبيذ قليلا أو ليعجل به النبيذ؟ قال: سألت مالكا عنه فأرخص فيه وقال: لا أرى به بأسا، ثم سأله بعد فنهى عنه.

(5) ذكر هاتين الروايتين أبو عبد الله العبدري حيث قال "وعن مالك لا خير في الخليطين للخل، وعنه أيضا لا بأس بذلك ومن نبذ الخليطين فقد أساء" التاج والإكليل ج 3 ص: 237.

الأخير في الخليطين من الخل. وإنما نقلها الأئمة للخل باللام لا بمن على ما تقدم من التفسير والمعنى. وهي إحدى الروايتين روي حسبما مضى. وأما خلط الشرايين للمريض فقد قال الباجي: "خلط العسل واللبن وشربهما لا بأس به، قال ابن القاسم في العتبية: ووجه ذلك أن هذا ليس بانتباز، وإنما هو على معنى خلط مشروبين كشراب الورد وشراب النيلوفر"⁽¹⁾. قال ابن العربي: أجرى ابن عبد الحكم النهي عن الخليطين على عمومته حتى منع منها في شراب الطبيب⁽²⁾. فقد أساء. "فإن حديث النبذة المطربة حرم ذلك" وإن لم تحدث، فقد قال عبد الوهاب: "يجوز شربه ما لم يسكر"⁽³⁾، يعني أن النهي في هذا على الكراهة. قال ابن عبد البر: "النهي عن الخليطين لم يجيء مجيء تحريم المسكر، فلهذا صار شرايهما مكروها من غير تحريم"⁽⁴⁾ وعلل الكراهة بأنه إذا جمع بينهما أسرع الشدة إلى ذلك الشراب وخيف منه الإسكار. وقد حكى بعضهم أن النهي على وجه المنع. وما ذكرتموه في النهي عن الخليطين من أنه غير معقول المعنى فقد روى ابن عبد البر وغيره أن العلة ما ذكر من إسراع الشدة، فيكون على هذا معنى يدخل في باب سد الذرائع والحماية، لشرب المسكر. وقد أشار القاضي ابن العربي إلى ما ذكرتم فقال في مسألة الخليطين: هي مسألة ما علمت لها وجهها إلى الآن فإنه إن كان المحرم الإسكار، فدعه يخلط ما شاء ويشربه في الحال فأما غير ذلك فليس فيه إلا الاتباع. انتهى، فأشار إلى جهة التعبد وما ذكره غيره من العلة المتقدمة لا إشكال فيه لأن له نظائر في الشرع أن يترك شيء من الحلال حمى ليكون أبعد من جانب الحرام كما في "النهي في باب الأشربة عن الانتباز في الدباء والمزفت"⁽⁵⁾ وما ذكر في الحديث معها، السرعة الشدة في تلك الأوعية، فيخاف منه إذا غفل عنه شيئاً من الزمان، وإن كان عند شربه في بعض الأوقات لا شدة فيه، وقد ذكر ابن رشد في البيان القولين في المذهب في كونه حكماً معللاً بما تقدم أو باباً من أبواب التعبد ومال إلى القول بالتعليل، وبنى على هذا الخلاف أن من خلط الخليطين المنهي عنهما وشربهما في الحين على الفور لم يكن عليه في ذلك حرج على

(1) انظر: المستقى ج 3 ص: 150.

(2) حكى اللخمي عن بعض الشيخ منع خلط الشرايين للمريض، نقله عنه ابن زرقون، وحكى ابن يونس عن بعضهم إجازته. انظر: مواهب الجليل ج 3 ص: 238.

(3) انظر التلقين ص: 83 حيث قال القاضي عبد الوهاب "وأما الأشربة فلا يحرم منها إلا ما أسكر".

(4) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص: 190 كتاب الأشربة.

(5) الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. كتاب الأشربة وهو قوله صلى الله عليه وسلم "لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت". والدباء: اليقطين، والمزفت: ما طلي بالزفت وهو القار الذي تطلّى به السفن. الذخيرة ج 4 ص: 118.

طريقة التعليل لحصول القطع بالسلامة وقد لا يجوز ذلك. وإن شربهما على الفور على مذهب العبادة. قال: وأما شراب الورد وشراب السكنجبين وشراب السريس وما أشبه ذلك من الأشربة السكرية أو العسلية، فالجمع بينهما جائز باتفاق، لأن أصلهما جميعا واحد! يعني من العسل أو السكر. قال: ولا يجوز خلط شراب سكري وعسلي لاختلاف أصليهما، يعني إلا أن يشرب ذلك على الفور، حسبما سبق من الخلاف، ولعله ينزل بما ذكر عن ابن عبد الحكم من المنع في أشربة الطيب على الصورة التي ذكر عند اختلاف الأصلين.

وقال في البيان: إذا كان الشيثان لا يصلح أن ينبذ أحدهما أو كلاهما فلا بأس بخلط شرابيهما. ومن أمثلة ذلك عندنا: خلط العسل باللبن. حكى أنه لا اختلاف في إباحته، لأن النهي فيما قاله إنما جاء في الخليطين من الأشربة التي يصنعها الناس من الأطعمة. واللبن ليس بشراب من صنع آدمي، وبني أيضا على القولين في التعليل وبقيّة الاختلاف المتقدم في خلطهما للخل للانتباز. فعلى التعليل، لا كراهة، لأن العلة معدومة في الخل، إذ ليس بنبذ، ولا يخاف منه على شربه ما تقدم. واختار هذا وقال إنه الأظهر، لأن النهي يخص الأشربة التي تشرب لأنه يخاف أن يكون فيه شيء مما تقدم وعلى القول بالعبادة يكره ذلك للخل. والإباحة هي التي لمالك في العتية وأتبعها مالك بقوله: ما سمعت أنه يكره إلا في الشراب الذي يشرب وبني أيضا عليها خلطهما للامتشاط والتداوي بغير الشراب وفي المذهب أيضا فيه الإباحة والكراهة، وفي العتية منه مسألة المرأة تعمل من التمر والزبيب نضوخا تمشط به. قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وهذه الأصول محكمة جدا، حسنة في كلام القاضي، مفيدة في هذا الباب الذي ظنه ذلك الرجل الذي ذكرتم ضيقا حرجا والله يدخلنا في سعة رحمته ويوسعنا فضل عفوه ومغفرته.

2- خلط الألبان للضرورة:

وسئل عن خلط الألبان حين تدعوهم الضرورة إلى خلط الكسب حين الانتجاع بها، وذلك أنهم يحلبونه ويكيلونه في أول مرة ويستمررون في قسمة جبنه على ذلك الكيل بطول المدة وربما كان لأحدهم غنم ولآخر معز.

فأجاب: الحكم في ذلك أن ما ذكره السائل يفعله الناس في البوادي للضرورة إذ لا يقدر كل واحد على حلب لبنه على حدة ولا على أن يصنع به جبنا ولا غيره فالمسألة من باب الضرار⁽¹⁾ ولها أحكام تخصها على خلاف يدخلها فقد أجاز على

(1) في (ب) الضرائر، والضرائر لغة الأمور المختلفة كضرائر النساء لا ينقص، والضرة أصل الضرع. انظر المعجم ج 2 ص: 410.

بعض الأقوال في المذهب لأصحاب الزيتون يجمعون زيتونهم ويعرفون ما لكل واحد منهما ثم يطحنونها كلها زيتا ويقتسمونه على نسبة⁽¹⁾ الزيتون، وهكذا في فضة لأناس تجمع بعد التصفية ومعرفة ما لكل واحد منها بالزنة ثم تضرب لهم ويقتسمونها دراهم على تلك الزنة وأمثال هذا على اختلاف في ذلك وهذه المسألة من هذا القبيل تفعل للضرورة على القول بجوازها.

3- في خلطاء الغنم:

وسئل رضي الله عنه في خلطاء الأغنام، وذلك أن عاداتهم يخلطون غنمهم خليطين أو أكثر وتكون غنم الواحد كثيرة وغنم الآخر قليلة ورجالها سواء فهل يجب أن ينفق كل واحد على رجاله قلوأ أو كثروأ، ويقتسم الفائد على حسب الغنم صاحب القليل قليل وصاحب الكثير كثير بعد كيل اللبن؟ أو هل يقسم الفائد على حسب ما يصطلحوا عليه من أن يكون الواحد أكثر فائد فيكون نفقته على حسب كثرة فائده؟ أو هل تكون النفقة على الرجال كما تقدم ذكره؟ يبين لنا ذلك مأجورا مشكورا الله سبحانه وتعالى يطيل بقاءكم ويديم عزكم والسلام الكريم يخص محلكم العلمي ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن ينفق كل واحد من الخليطين على رجاله ويقتسم الفائد على نسبة الغنم في فائدها بعد التجربة لا على نسبة العدد وإن اتفق أن قام بعض رجال أحدهما بمؤنة أو خدمة في غنم الآخر فعلى صاحبها أجره لمن خدم بقدر ما عمل والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

باب الأحباس⁽¹⁾

1- (*) صرف فائد الحبس⁽²⁾:

وسئل عن أحباس مسجد فضلت منها فضلة فأراد أهل القرية أن يدفعوها للإمام لكون أجرته نقصت بسبب موت الناس الذين كانوا يعطونه الأجرة والفقير لا يريد أخذ ذلك إلا أن جاز⁽³⁾ له ذلك.

فأجاب: يجوز صرف الفاضل من فائد الحبس فيما ذكره السائل، لا سيما إذا كان الحبس مجهول المصروف أو على مصالح المسجد، فإن إمامه من أعظم مصالحه وأكدها، وقد قال بعض الشيوخ في نوازل ابن سهل وغيرها: لا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله⁽⁴⁾.

2- انتقل من الإمامة قبل تمام مدته:

وسئل عن إمام قرية وقع بينه وبينهم نزاع في أثناء العام فانتقل عن المسجد وكان قد عمر أحباس المسجد، فزرع بعضها وعمر بعضها ودمته⁽⁵⁾ وأنفق في ذلك نفقة ونابه مناب.

(1) قال فيه الشيخ خليل في مختصره في أول الباب: "باب، صح وقف مملوك (أي صح تحبیس شيء مملوك لواقفه ومحبسه) وإن أجرة، ولو حيوانا، (إلى أن قال في المحبس عليه)؛ على أهل للتملك كمن سيولد... إلخ. وعرفه الشيخ ابن عرفة رحمه الله بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا... إلخ. انظر النوازل الجديدة الكبرى (ج 8 / ص: 297) للمهدي الوزاني.

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 7 ص: 201.

(2) فائد: مال ملك لا عن عوض ملك لتجر إما هبة أو صلة أو ميراثا أو غلة من ملك. شرح حدود ابن عرفة ج 1 ص: 142.

(3) في نسخة (ب) أجاز.

(4) انظر: نوازل ابن سهل باب الحبس ص: 159، حيث وردت هذه العبارة بلفظ "ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض وينقل بعضه إلى بعض".

(5) دمن الأرض: دملها وأصلحها. القاموس المحيط فصل اللام باب الدال.

فأجاب: الحكم في الإمام المذكور إذا انصرف عن ذلك أنه له غلة ما قد كان زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلية بعد انفصاله إلى وقت الغلة⁽¹⁾، وأما ما لم يزرعه مما حرث وعمر ودمن فيخير الناظر في الأحباس أو الذي له اليد على تلك الأرض إن شاء ترك له تلك الأرض كلها يستغلها تلك السنة بكرائها إلى تمام الغلة، وإن شاء أعطاه قيمة حرثه وعمارته وتدمينه، وينصرف عن الأرض جملة وما كان أكره من أرض تلك القرية فالكرء لازم بماله وله منه مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من أشهر السنة والسائر لمن يستأنف الخدمة ولا يلزمه الانفصال عن القرية من غير ظهور جرحه إلا أن يتفق أهل الموضع وأهل العقد والحل منهم على فصله.

3- من بيع الأحباس:

وسئل رحمه الله عن دار محبسة على مسجد خربت وصارت رحبة، فبناها رجل من ماله، وقال: أعطي فيها كذا وكذا ديزا وأصلين اثنين من القسطل⁽²⁾ هل يقبل ذلك منه أم لا؟

فأجاب: إذا أعطى في الرحبة⁽³⁾ المحبسة الرجل الذي أراد شرائها أصل ملك يكون حبسا عوضا منها ويكون في ذلك فضل بين ورجحان لجانب الحبس حاز ذلك، وأما بالثمن فلا ينبغي وكذلك أصلا القسطل لأنهما عرضة للبيس وليشتر هو بالثمين وبثمن الأصلين بعد بيعهما أصل ملك يكون عرضا عما ذكر.

4- (*) من صرف فائد الحبس في غير ما عين له:

وسئل عن زيت حبس على أن يوقد في مسجد⁽⁴⁾، هل يجوز لإمامه أن يتصرف فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من كراء أو باع أو من غير ذلك؟ وهل يخلطه مع زيت ملكه ويتناول المسجد مع بيته من الجميع، وإذا فضل من الحبس شيء حتى دخل عليه فائد العام المقبل، هل يصرفه في منافع نفسه أم لا؟

فأجاب: الواجب الاقتصار بفائد الحبس على مصرفه المعين له في تحبيسه أو

(1) الغلة ما نما عن أصل قارن ملكه نموه، حيوان أو نبات أو أرض. شرح حدود ابن عرفة ج 1 ص: 142.

(2) القسطل والقسطل والقسطلان بفتحهم كزنبور: الغبار. انظر القاموس المحيط باب اللام فصل القاف.

(3) الرحبة: ما اتسع من الأرض وجمعها رحب. لسان العرب ج 3 ص: 1606.

(*) (م: 4) راجع المعيار ج 7 ص: 200.

(4) في (ج) المسجد.

في الوجه الذي وجد بصرف فيه فلا يخرج عن سبيله إلا أن ما يفضل من الفائده عن المصروف ولا يتقرب له حاجة بعد ذلك فإنه يصرف في مثله أو في غير ذلك من وجوه الخير والبر أو يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج إليه المسجد من بناء أو غيره وقد أجاز جماعة من المتأخرين صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وقالوا: لا بأس فيما هو لله أن يصرف فيما هو لله، وكان ابن السليم⁽¹⁾ من قضاة قرطبة يرى هذا الرأي وينقل فوائد الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله، ورأى ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه، فعلى هذا يصح صرف الزيت المذكور عند استغلال المسجد بما يحتاج إليه من زيت جهة أخرى على الإمام القائم بوظائف المسجد وإلى غيره ممن بيده مصلحة راجعة إلى المسجد.

5- انتقال الإمام قبل تمام مدته:

وسئل عن حبس على إمام مسجد زرعه بعد تعميره ثم عزل أو مات في أثناء السنة، هل تقع المحاصة في الكراء على عام التعمير؟
فأجاب: إن كان الإمام انفصل (في أثناء السنة)⁽²⁾ باختياره ولو شاء لبقى إلى تمام عامه الثاني فإن له الغلة وعليه كراء ما بقي من السنة وإن كان انفصاله بصرف منهم فله غلته ولا كراء عليه.

6- (*) حبس المسجد بإزاء المسجد:

وسئل عن حبس المسجد بإزاء المسجد عينه صاحبه ليكون فائده يصرف في المسجد وفي البناء وغيره.
فأجاب: أما توسعة المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه فلا يفتقر في ذلك إلى تعويض عن الحبس إلا أن يكون الحبس على قوم معينين فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن وإنما اختلفوا في المسجد غير الجامع، فأكثر المتأخرين على جوازه كالمسجد الجامع سواء.

(1) أبو بكر محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم الأندلسي الفقيه الحافظ الأديب الزاهد سمع من أحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ، وغيرهم، وعنه أخذ القاضي الأصيلي وغيره له كتاب (التوصل لما ليس في الموطأ). مولده سنة 302 وتوفي سنة 367 هـ. شجرة النور ص: 98.

نفح الطيب ج 2 ص: 220. تاريخ قضاة الأندلس ص: 103.

(2) ساقط من (أ) و(ج) وأثبت من (ب).

(*) (م: 6) راجع المعيار ج 7 ص: 204.

7- صرف الأحباس في مصرفها وحقيقة طالب العلم:

وسئل عن حبس على طلبة العلم الغرباء وليس في الموضوع⁽¹⁾ الآن إلا غريب واحد، هل يدفع له الجميع أو بعضه؟ وهل يحسب من طلبة العلم من كان مبتدئا في قراءة القرآن أم لا؟

فأجاب: إن كان التحبيس مقصورا على الطلبة بالموضع⁽²⁾ المذكور دون غيره فيأخذ فائده من كان بالموضع منهم وإن كان رجلا واحدا، وإن كان على طلبة العلم من غير قصر على الموضوع فيعطى منه ذلك الرجل الواحد (الذي)⁽³⁾ بالموضع وينقل منه إلى الطلبة بموضع آخر قريب منه، وليس الطالب من يقتصر على دراسة القرآن خاصة وإنما الطالب من له شروع في تعلم العلم⁽⁴⁾.

8- الأحباس المجهولة المصروف

وسئل رحمه الله تعالى بما نصه: ما يقول سيدنا وإمامنا وشيخنا وبركتنا وقدوتنا ومفيدنا العالم الأوحى المتبع أبو سعيد أبقي الله لنا أيامه وشكر إحسانه لنا وإنعامه في عهود وأحباس بمدينة ألمرية⁽⁵⁾ بيد ناظر عليها مقدم من قبل من يجب منها ما علم مصروفه بالوقوف على العقود المعين فيها، ذلك كما وقفت على قراء الحزب والمتعلمين كتاب الله سبحانه، واليتامى والأبكار أو في سبيل الخير وطرق البر أو على وقود المسجد الجامع أو كسوته أو غير ذلك، ومنها ما جهل مصروفه لتقدم العهد وضياح العقود المستفاد منها ذلك إذا كان أصل العقود والأحباس قديما ببجاية⁽⁶⁾ وانتقل ذلك إلى مدينة ألمرية لانتقال أهلها إليها بعد أمر المولى أيده الله بتمشية مرتب منها لطلبة العلم من أهل ذلك البلد إرفاقا⁽⁷⁾ بهم وعونا لهم على ما هم بسبيله من التمسك بالطلب، فهل يسوغ لهم شرعا إن لم تفِ العهود التي في سبيل الخير وطرق البر بجملة المرتب⁽⁸⁾ أخذ الباني لهم بعد استيفاد ذلك من العهود والأحباس التي جهل مصروفها أم لا يسوغ ذلك، متفضلا بذلك منكما.

(1) هكذا في (أ) و(ب) وفي (ج) البلد.

(2) هكذا في (أ) و(ب) وفي (ج) في الموضوع.

(3) ساقط من (أ) و(ب) وأثبت من (ج).

(4) هكذا في (أ) و(ج) وفي (ب) من له شروع في العالم.

(5) ألمرية: مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، معجم البلدان ج 1 ص: 244.

(6) بجاية: مدينة على ساحل البحرين إفريقية والمغرب، معجم البلدان ج 1 ص: 339.

(7) في (ب) رفقا بهم.

(8) في (ب) المراتب.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب في الصفح قبل هذا، والحكم في ذلك أن لوجود⁽¹⁾ الخير والبر مدخل في الأحياس المجهولة الأصل فيصرف فائدها فيما يعد⁽²⁾ من ذلك من مرتبات طلبه العلم وغيرها، وإذا كانت الأحياس المعلومة المصروف قد قيل فيها بجواز صرف فائدها في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر فكيف بالأحياس التي لا يعلم مصرفها وقع في نوازل ابن جرير ما نصه: خفف محمد بن إسحاق بن سليم في تصريف الأحياس بعضها في بعض وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته، وفي ذلك اختلاف، وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ أنه لا حرج في صرف فوائد الأحياس بعضها في بعض ولا بأس أن يصرف ما هو لله فيما هو لله⁽³⁾. فهذا حكم ما تقيد نقله من الجواب والله الموفق للصواب، والسلام على من يقف عليه من كاتبه بخط يده فرج.

9- (*) النظر في الأحياس

وسئل رحمه الله بما نصه: جوابكم سيدي أبقاكم الله تعالى في مسألة الأحياس المذكورة بعد ذلكم أن أحياس هذا البلد أسند النظر فيها بمقتضى الأمر السلطاني للخطباء بجامعه الأعظم⁽⁴⁾ والأشياخ به، ومن الأحياس جملة أسند النظر فيها للخطباء بالجامع المذكور فحبسوها وشرطوا ذلك في أصل التحبیس، وصار نظر الخطباء في الأحياس بمقتضى شرط المحبس فيما أسندوه إليهم من النظر فيها مستغلين بذلك ومنفردين به، وبمقتضى الأمر الكريم في سائرهما مشتركين مع الأشياخ في النظر في سائرهما مما لم يسند فيه نظر لهم ولا لغيرهم، لوجوب النظر بمقتضى الأمر الكريم ثم إن الخطباء والأشياخ الناظرين المذكورين تفاوضوا مع القاضي في تقديم ناظر في الأحياس على العادة في ذلك ووقع اتفاق الجميع على تقديم من رضوا أمانته وثقته وعدالته وأنفذوا تقديمه وقبل التقديم وتولي النظر في ذلك أشهراً، ثم إن القاضي وبعض المتقدمين المذكورين عزلوا المقدم وقدموا عوضاً منه شخصاً آخر مستبدلين

(1) في (ب) لوجه

(2) هكذا في الأصل، وفي (ب) يعز.

(3) نوازل ابن سهل باب الحبس ص: 159.

(*) (م: 9) راجع المعيار ج 7 ص: 92.

(4) الجامع الأعظم: مؤسسة علمية بالحضرة الغرناطية، تنتظم فيه حلقات الدروس، ويقصد للتعليم كما يقصد للتعبد، ومن أشهر مدرسيه أبو سعيد فرج بن لب (ت 782 هـ) وأبو بكر بن جزى (ت 785 هـ). انظر: فتاوى الإمام الشاطبي ص: 39.

بذلك، ولم يوافق سائر الناظرين على هذا القول ولا على التقديم بعده، إذ لم يظهر لذلك موجب يقتضي ذلك عندهم، ولا ثبت في ذلك موجب يقتضي عزل من عزل ولا تقديم من قدم فهل ينفذ فعل هو لا الذين عزلوا وقدموا فيما أنفذه من العزل والتقديم من غير موافقة سائر الناظرين ولا ثبوت موجب يقتضي ذلك أو لا ينفذ العزل والتقديم إلا باتفاق جميع الناظرين عليه؟ أو بثبوت موجب يقتضي ذلك بعد الأعذار فيه لمن يجب على مقتضى الشرع؟ بينوا لنا وجه الحكم في ذلك؟ والسلام يخص مقامكم العلمي ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب: بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن لا ينفذ عزل من اتفق الناظرون المذكورون على تقديمه إلا باتفاقهم على عزله أو بثبوت موجب العزل عند من يجب والإعذار إلى من أبى من الناظرين وعجزه عن المدفع فيما ثبت فيعزل حينئذ بالحكم لأن الناظرين فيما إليهما النظر فيه كالوصيين فيما أسند إليهما. وقد قال فقهاء المذهب: "من أوصى إلى وصيين لم يجز فعل أحدهما في بيع ولا شراء ولا عقد نكاح حتى يحضر معه صاحبه إلا أن يوكله أو يفوض إليه" قاله الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي⁽¹⁾، ومثله في الدواوين المذهبية⁽²⁾، ومن المعلوم أن إسناده المحبس النظر في حبسه إلى ناظرين من باب العهد على وصيين، وتليق بذلك الأوامر السلطانية المقتضية لتشريك في نظر فإن منصرف القضاء بالتشريك إنما هو الوثيقة في تحصيل الإصابة بتعدد الموافقة. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج.

10- (*) ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس:

وسئل رحمه الله فيمن حبس موضعاً على نوع من أنواع البر وقدم إنساناً للنظر فيه وصرفه في وجهه، ثم بعد ذلك بمدة أراد عزل المقدم واستبداله بغيره.

فأجاب على ذلك: سيدي وصل الله سعادتكم، وحفظ مجادتكم، تخصصكم تحية معظم جهتكم المغتبط بمودتكم، فرج بن لب، أعرفكم بعد حمد الله سبحانه إليكم وصول كتابكم في المسألة التي في علمكم والحكم عند الفقهاء أن ليس للمحبس

(1) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي كتاب الوصايا باب الأوصياء.

(2) الدواوين المذهبية: يقصد بها: المدونة والواضحة والموازاة والعتبية والمبسوطة للقاضي

إسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس، ومختصر ابن عبد الحكم إلى غير ذلك. والأربعة الأولى تسمى كذلك بالأمهات. انظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب / عمر الجيدي

ص: 62.

(*) (م: 10) راجع المعيار ج 7 ص: 91.

عزل من قدمه للنظر في الحبس لتعلق حقوق المحبس عليهم بنظره لهم حتى يثبت ما يوجب تأخير عزله من تقصيره أو تفریطه وتضييعه، وهذا بمنزلة مقدم القاضي للنظر على محجور أو في حبس، ثم أراد تأخير عزله فلا يفعل إلا بعد ثبوت موجه ثم لا يضر الحبس تقديم غيره وإن كان يد المحبس بسبب طول ما لا يرجع إلى يد المحبس ويتوفى وهو تحت يده قبل تمام سنة، فإن حيز عن المحبس سنة كاملة فلا يقدح فيه رجوعه إلى يده بعد ذلك على المشهور، والمعمول به، والسلام على أخوتكم الفاضلة وكيف يصح للمحبس يحكم في الحبس بعد نفوذه لوجهه وهو قد خرج عن حكمه، ألا ترى أنه ليس له إخراج بعض المحبس عليهم ولا إدخال غيرهم معهم حينئذ والسلام.

11- فيمن حبس على أولاده الصغار

وكتب رحمه الله إلى أحد القضاة بالبلاد النصرية: سيدي أدام الله توفيقكم ونهج إلى كل صالحة طريقكم تخصكم تحية معظم قدركم وملتزم بركم فرج بن لب ورحمة الله وبركاته، موجها أن قاضي الجماعة أعزه الله وقفني على القضية التي كتبتم إليه فيها قضية المحبس للأمالك والدار على أولاده الصغار وأمرني دام عزه بأن أكتب إليكم بما وقف عليه النظر فيها وهو أن التحويز لازم للأب بعد ملك أحد البنين أمره يقبض جميع الحبس لنفسه ولأخوته الأصاغر بتقديم الأب إياه على ذلك أو يقدم الأب غيره ليقبض حصة الأصاغر إن رأى ذلك إلا أن يكون ما يخص الأصاغر منه معيناً متميزاً عما يخص هذا المالك لأمر نفسه، فللأب أن يحوز للأصاغر حصتهم ويقبض الابن المالك أمر نفسه حصته خاصة وما ادعاه الأب من أن أجرى الإنفاق على أولاده المحبس عليهم من فائد الحبس من لدن حبس وبعد ذلك بالقول قوله فيه دون يمين تلزمه وما يثبط⁽¹⁾ عليه عند التحابس يتبع به والقول قوله دون يمين أيضاً إن ادعى أن النفقة استنفذت جميع الفائده إلا أن يستبين كون الغلة أكثر من النفقة أو تشهد على الأب بذلك بينة لا مدفع فيها فيضمن الأب أن ذلك الباقي وإن ذهب القائم على الأب إلى مطالبته بكراء مدة سكناه بالدار المحبسة من وقت التحبيس، فالظاهر أن ذلك له، وقد نقل ابن عتاب⁽²⁾ في الطرر: عن المشاور ما يقتضي ذلك وهو ما نصه (ومن تصدق

(1) الثبط: جمع أثطاط هو السلح والثقيل البطن. القاموس المحيط فصل الثاء.

(2) ابن عتاب: أبو عبد الله بن عتاب هو الفقيه محمد بن عتاب بن محسن كان شيخ أهل الشورى في زمانه وعليه مدار الفتوى في وقته، دعا إلى القضاء فأبى وامتنع. قدمه القاضي أبو المطرف ابن بشر إلى الشورى سنة 414 هـ. ولد سنة 383 هـ، وتوفي عام 462 هـ. الصلة رقم 1194. الديباج المذهب ص: 274.

بصدقة على رجل وعرفه بها فسكت ولم يقل قبلت ولا لم أقبل وتركها زماناً ثم قام عليه فيها كان له ذلك، فإن طلب غلتها حلف أنه لم يتركها على وجه الترك ورجع، وما كتبت لكم هنا فمنصوص عليه في الوثائق المجموعة وغيرها، وقد طالعت بمعنى هذا المكتوب القاضي أبقي الله بركته فوافق عليه والسلام الأكمل بعتاد كمالكم السني ومحلكم العلمي ورحمة الله وبركاته. إلا أن لزوم الكراء الأب فيما سكن لم أقف على شيء فيه سوى ما نقلته لكم من الطرر، ورأيت القاضي ذهب إلى وجوبه عليه وإن كلام المشاور يقتضي ذلك، ومعاد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

12- (*) من حبس موضعاً على مسجد:

وسئل رحمه الله بما نصه: الحمد لله حق حمده والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبيده يا سيدي وعمدتي وبركتي وعدتي أبواقم الله في سماء المعارف شمساً منيرة وعين الحضرة العلية بدوام بقائكم قريرة عساكم أن تتفضلوا بالجواب في مسألة وهي فيمن حبس موضعاً على مسجد بقرية سكنها في هذه السنة، وكان في حين التحسيس يؤم في المسجد المذكور رجل من أهل القرية وقد توفرت فيه شروط الإمامة وكان المسجد ضعيف جداً ولم يزل المحبس أيام حياته هو وأهل القرية يعتقدون الإمام المذكور ويحسنتون إليه لإقامة المسجد وعمارته إياه فلما كان في هذه الأيام الفارطة مات أحدهم وقام رجل من أهل القرية نفسها فأخرجه من المسجد، وقال أنا أكون إمامه فذهب أهل القرية للتكلم معه وإخراجه من المسجد فأبى الإمام من الرجوع إليه، والإمامة فيه خيفة من وقوع الشر بين الناس والمحبس باق بيد مخاطبتكم إذ كان تركه المحبس مزدرداً فهل يجوز لي أن أعطيه له يعمره على حسب العادة أو يكرى ويجعل ثمنه بيد ثقة إذ هو لا يصلح لإمامة، بين لنا ما يكون فيه الرشاد إن شاء الله وما يخرجني عن العهدة وكذلك جوابكم في قاعة دار فيها حبس وحق للغير ولا يعلم حد الحبس ولا حق للغير لا بتحيز ولا حدود ومع ذلك قيمة القاعة لا تبلغ خمسة عشر ديزاً، مأجورين مشكورين، الله تعالى يطيل أيامكم ويديم بقاءكم، والسلام الكريم يعتمد محلكم الأرفع من ملتزم بره طيبة عده ابن عبد الدائم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، إن كان التحسيس لما ذكر في السؤال على إمام المسجد فهو لكل من يقيم رسم الإمامة فيه كان من كان ويبقى النظر فيمن يصلح للإمامة فيه ويتفق عليه وذلك للجماعة فيصرف ذلك الفائده لمن أم في المسجد في سنة الفائده بأخذه لأنه مصرفه بإقامة الوظيفة

فيه ثم للجماعة تأخيرها على ذلك إن كان لا يصلح. وأما القاعة التي جهل فيها قدر الحبس وقد رحق الغير فمحمل الاشتراك المعلوم مع جهل المقدار عند الفقهاء على السوية حتى يظهر خلاف ذلك. والسلام الأكمل يعتمد مجدكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

13- انتقل عن الإمامة في أثناء العام:

وسئل رحمه الله في إمام انتقل عن المسجد في أثناء العام ومن الأحياس ما هو مزدور ومنها ما كان قد دفعه لمن يعمله مقثاة ومنها ما قد عمره ليزدرعه ذرة ودمنه ومنها ما كان قد عقد فيها الكراء.

فأجاب: الحكم في الإمام المذكور إن انصرف عن ذلك الموضع أن له غلة ما كان قد زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلية بعد انفصاله إلى وقت الغلة وأما ما لم تزرع مما حرث وعمر ودمن فيخبر الناظر في الأحياس أو الذي له اليد على تلك الأرض، إن شاء ترك له تلك الأرض كلها يستغلها تلك السنة بكرائها إلى تمام الغلة، وإن شاء أعطاه قيمة حرثه وعمارته وتدمينه وينصرف عن الأرض جملة، وما كان قد أكراه من أرض تلك القرية فالكراء لازم بحاله وله منه مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من أشهر السنة والسائر لمن يستأنف الخدمة. قاله فرج.

14- توسعة المسجد:

وسئل عن توسعة المسجد بإدخال المواضع المحبسة فيه فلا يفتقر في ذلك إلى تعويض عن الحبس إلا أن يكون الحبس على قوم معينين، فلا يؤخذ منهم إلا بالثمن، وإنما اختلفوا في المسجد غير الجامع، فأكثر المتأخرين على جوازه كالمسجد الجامع سواء، وخالف في ذلك. أبو عبد الله بن عتاب⁽¹⁾ وابن العاصي⁽²⁾ وقالوا: لا يصح أن يؤخذ الحبس إلا للمسجد الجامع خاصة إذا ضاق.

15- وسئل في طراز محبس على رابطة ثبت أنه قد تداعى للسقوط وأنه يضر بحيطان الجيران المشتركة معه ضررا بينا وأنه لا بد من حله وأنه لا يعلم للرابطة ما يسد به بناؤه.

فأجاب: يسوغ بيع الطراز على الصحيح من القولين في ذلك ويعوض بثمنه للحبس ما يكون له أنفع وإن وجد من يعامل فيه بريح آخر فهو حسن إن أمكن.

16- وسئل: حبس على المسجد الجامع بغريرة نصف دار في الشركة مع الغير

(1) سبقت ترجمته المسألة 11 من هذا الباب.

(2) سبقت ترجمته.

واقترحت الدار ونقص من ثمنها بسبب ذلك شيء يسير فذهب الذي صار النصف المذكور في شركته إلى تعويض النصف المحبس لما ثبت أنه مما يخاف عليه التهدم والضياع بموضع غبيط ينفت قيمته على ما قوم به نصف الموضع وشهد أن إمضاء المعاوضة سداد بين وغبطة ظاهرة.

فأجاب: الحكم في ذلك جواز التعويض إذا ثبت الموجب و(1) من مضمونه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح ومع قصور فائده عن ذلك وعجزه عنه جملة ليسارته وتفاوته.

17- الحوائج في الأكرية:

وسئل رحمه الله في أناس اكتروا أرضا محبسة فلما حل عليهم النجم الصيفي طلبهم به مشرف الأحباس فادعوا أن الموضع امرعت(2) بالمطر في إبان الزراعة وركد الماء فيها، فواحد ادعى أن ذلك منعه من زراعة موضعه وآخر زرعه ولم ينبت المزروع، وآخر نبت زرعه خفيفا وغلب عليه الريح وفسد بحيث لم يستفد منه شيء، وأوقفوا على ذلك أهل البصر وظهر لهم الجائحة بما ذكر وأثبتوا رسوما بها وأنهم يعلمون أن ذلك حدث متواليا لمطر في إبان الزراعة، فادعى مشرف الأحباس أنهم فرطوا في الوقوف في الإبان وأنه من بقي دون زراعة ففرط صاحبه فيه، وأن الذي نبت وفسد إنما حدث ذلك فيه بعد الإبان، فجوابكم بما يقتضيه الشرع في القضية وأنتم في ذلك مأجورون مشكورون والسلام الأتم يخص سيادتكم العلمية ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت وصل الله سيادتكم على مكتوبكم في المسألة، والحكم أن من أثبت من المكترين أن الأرض التي اكتراها استعذرت بالماء في إبان الزراعة كله حتى خرج الإبان ولم يمكنه زرعها فيه بسبب ذلك، فإن الكراء ساقط عنه، وهكذا من ثبت له أنه بذر الأرض ثم أفسد المطر بذرته في جوف الأرض أن زرعه بعدما نبت وبقيت الأرض لا يمكن زرعها مرة ثانية بسبب الاستعذار إلى خروج الإبان أما من فسد زرعه لغلبة الريح عليه أو طرأ عليه فساد بعد استقامته في الإبان من غير استعذار الأرض في جميعه فالكراء له لازم. وبالجمله فموجب سقوط الكراء من ناحية المطر إنما هو استعذار الأرض بسببه بطول الإبان دون ما سوى ذلك لأن المكتري قد دخل على أرض يتأتى ازدياعها في أوان الازدياع، فبهذا يجب عليه الكراء في هذه المسألة، والسلام على من يقف عليه من كاتبه بخط يده فرج ورحمة الله وبركاته.

(2) في (ب) ترعت وهو الصواب ومعناه امتلأت.

(1) مطموسة.

باب الهبات⁽¹⁾

1- رجل وهب ابنه الصغير في حجره عروضاً:

وسئل رحمه الله في رجل وهب ابنه الصغير في حجره عروضاً وسلعاً مما تتخذ للتجارة لا للقيمة وسلط عليها حكم الاعتصار⁽²⁾ وعينها لشهود الهبة فوفقوا إليها واحتازها لابنه بالمعاينة على الواجب في ذلك، وجدد الواهب على ابنه الحجر في الوقت المعتبر شرعاً وتوفي الواهب بعد الهبة بأعوام ولم تلف⁽³⁾ في تركته الهبة المذكورة وكان الواهب قد عهد قبل وفاته بنحو ثمانية أشهر لابنه بالنظر على سائر أولاده ولم يعلم بالعهد إلا عند والده، فهل يخرج من الحجر بمجرد العهد المذكور من غير نص على ترشيده مع تجديد الحجر عليه وعلى القول بترشيده بمجرد العهد، فهل يعد في عدم طلب الهبة واحتيازها في المدة التي بين تاريخ العهد وتاريخ الوفاة المنصوص عليها لعدم اطلاعه على العهد في حياة والده إذ هو غير مفرط في طلب الحوز والقبض أو يكون ذلك موهناً للهبة وعلى القول بتصحيح الهبة ووجوبها للموهوب له في تركه والده، فهل تجب له القيمة مطلقاً أو المثل فيما هو من ذوات الأمثال والقيمة فيما عداه؟ وهل يقوم يوم وفاة العاهد أو يوم الحكم بذلك؟

فأجاب: وقفت على المكتوب فوق هذا وقد تضمن مسألتين: إحداهما: حال المحجور إذا كان كبيراً وقدمه أبوه وصياً على بنيه الصغار وذلك بين في انطلاقه من ثقاف الحجر لأن الأب حين رضي نظره لبنيه فقد رضي نظره لنفسه إذ لا يصلح للنظر

(1) قال: نجم الدين النسفي: الهبة: التبرع بما ينتفع به الموهوب له، وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال، يقال: وهب له عبداً ووهب له ما عليه من الدين، ووهب له جرمه وتقصيره ووهب الله له ولداً صالحاً قال الله تعالى ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِ شَاءَ وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ أَلَذَّكَّرُ﴾ سورة الشورى، الآية: 49. وقال الشيخ الموصلي: الهبة هي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق يقال وهبت ووهبت منه. انظر طلبه الطلبة للنسفي ص: 195.

(2) الاعتصار: ارتجاج العطية. القاموس المحيط ص: 566، وفي المعجم: أن يخرج من إنسان مال بغرم أو بوجه من الوجوه ج 1 ص: 227.

(3) هكذا في الأصل وفي (ب) تصف.

على غيره من لا يصلح للنظر على نفسه. والمسألة الثانية في حكم الهبة المذكورة ولم يذكر في السؤال هل كان الإيصاء المذكور في مرض الأب المتصل بموته أم لا؟ فإن كان كذلك فلا أثر لترشيده حينئذ في قبض الموهوب إذ لا يصح القبض في مرض الواهب فيكون الحكم كما لو مات والابن في حجره، والمسألة في طرر ابن عات⁽¹⁾ عن بعض الفقهاء الشورى، قال: من وهب لابنه الصغير هبة وسلط عليها شرط الاعتصار ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات فإن الثمن للابن في ماله وليس بيعه باسم نفسه عصرة منه، إلا أن يشهد عند البيع أو قبله أن بيعه ذلك اعتصار منه للهبة وإلا فلا، ثم قال: ولا يكون اعتصار الأبوين للهبة إلا بإشهاد. وحكى صاحب الطرر⁽²⁾ أيضا في موضع آخر عن ابن زرب⁽³⁾ أن الأب لا يضمن ولا يجب للابن في تركته شيء إلا أن يثبت أنه حازها للابن سنة ثم مات ولم توجد في تركته.

قال فلا شك حينئذ أن الضمان يلزمه ثم ذكر عن ابن سهل أنه ضعف جواب القاضي ابن زرب وصوب الحكم للابن بقيمة الصدقة في مال المتصدق وإن كان الإيصاء المذكور في صحة الأب. فالظاهر من كلام الفقهاء أن في المسألة قولين: صحة الهبة وبطلانها. قد ذكر ابن عات في السفية يترك الصدقة بيد وصيه بعد أن أونس⁽⁴⁾ رشده حتى مات الوصي المتصدق أن الصدقة تبطل، قال: وكذلك الابن إذا تركها بيد الأب بعد أن رشد حتى مات، قال وكذلك الابن إذا تركها إذا علم بالصدقة وإن لم يعلم صحة الصدقة، ثم حكى قولاً آخر بصحتها علم بالصدقة أو لم يعلم. وظاهر هذا الكلام الاسترسال على ما إذا علم الابن برشد نفسه أو لم يعلم. وكان الأظهر في هذه

(1) ابن عات: أبو عمر أحمد بن هارون بن عات الشاطبي الإمام الثقة الأمين الشيخ العالم المحدث الحافظ سمع أباه وأبا يوسف بن سعادة وأجازه ابن بشكوال. وأجاز ابن الأبار فيما رواه وألفه وغيرهم، له برنامج في مروياتهم سماه "النزهة في العريف بشيوخ الوجهة" وآخر سماه ربحانة الأنفس في شيوخ الأندلس وغير ذلك. مولده سنة 542 هـ. وفقد في وقعة العقاب سنة 609 هـ. نفح الطيب 2/ 601. شجرة النور الزكية ص: 172. الشرح الصغير ص: 844.

(2) الطرر: كتاب يحتوي على مجموعة من المسائل الفقهية وأقوال العلماء والفقهاء، وجدت نسخة منه بالخرانة العامة بالرباط تحت رقم ق 793. وتقع في مجلد من ص 1 إلى ص: 140. وتوجد نسخة منه كذلك بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 1172. واسمه الكامل: الطرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح.

(3) أبو بكر محمد بن يتي بن زرب القرطبي قاضي الجماعة، الإمام الفقيه الحافظ المشاور سمع من قاسم بن أصيغ، تفقه به جماعة منهم ابن الحذاء وابن مغيث، ألف كتاب "الخصال" عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، مولده سنة 317 هـ، وتوفي سنة 381 هـ. شجرة النور ص: 100، بغية الملتبس الرقم 325 - تاريخ قضاة الأندلس ص: 103.

(4) في النسخة (ب) آنس.

النازلة القول بالصحة لأن الأب عهد إلى الابن وأخفى ذلك عنه على ما ذكره السائل فكأنه أراد أن لا يتم له حكم الترشيد من قبله إلا بعد وفاته وبينغي⁽¹⁾ على الصحة أن يستحلف الابن أنه لم يعلم بالعهد في حياة أبيه وصحته لأنه إن كان قد أعلمه بذلك حينئذ وقد ظهر أنه كان عالماً بالهبة فيكون المشهور بطلانها لعلمه، هذا إن قيل إن تقديمه إياه ترشيد له ناجز في الوقت أما (إذا قيل أن)⁽²⁾ ترشيده له بعدما سبق من تجديد الحجر إنما هو بما تضمنه إسناده النظر إليه على أولاده فيقف ترشيده على حصول النظر الذي أسند عليه فلا يلحق بالرشد، إلا بوجوب ذلك له بوفاء الأب ويبقى⁽³⁾ على حكم الحجر كما وقع في نوازل ابن الحاج⁽⁴⁾ من التوقيت بعشرين سنة، وقد ذكر أهل الوثائق: أن هبة الأب لابنه الصغير إنما تبطل إذا لم يقبضها بعدما كبر إذا مر له بعد مظنة رشده العام⁽⁵⁾ ونحوه، وهذا النظر هو الأظهر في هذه النازلة وإذا صحت الهبة للابن فله في تركة الأب الواهب القيمة فيما هو من ذوات القيم فيما هو من ذوات الأمثال إلا أن يعرف⁽⁶⁾ ثمن ما باع الأب من ذلك فله الثمن لصحة بيع الأب على ابنه في مدة حجره والقيمة فيما يقوم معتبرة في يوم استهلاكه من ذلك، فإن لم يعلم وقت الاستهلاك اعتبر الوقت الذي بحث فيه عن ذلك الشيء فلم يوجد. هكذا قالوا في باب ضمان ما يستهلك. وهنا انتهى القول في جواب السؤال المكتتب والحمد لله. قال هذا وكتب بخط يده عبد الله فرج بن لب غفر الله له والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته.

2- من أنفق على ولده وله مال:

وسئل رحمه الله في ابن صغير في حجر أبيه وهبت له هبة وقبضها له والده وبقيت الهبة بيد الوالد يستغلها وهو لم يزل ينفق على ابنه كما كان ينفق عليه قبل الهبة ولم يشهد على نفسه أنه يحاسبه بالتققة في الهبة، فلما توفي الأب قام الابن على متروك والده يطلب استغلاله للهبة، فهل يجب له ذلك؟ وتحمل نفقة الأب عليه على التطوع إذ الغالب في مثل هذه المسألة أن الآباء ينفقون على أولادهم تطوعاً وإن كان

(1) في النسخة (ب) وبينني.

(2) هكذا في (أ) وفي (ب) إذا كان.

(3) في النسخة (ب) وبينني.

(4) وجدت نسخة من نوازل ابن الحاج بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ج 55) تقع في مجلد من 325 صفحة، أوراقه رديئة جداً.

(5) في النسخة (ب) المعلوم.

(6) هكذا في (أ) وفي (ب) يفوت.

للأولاد مال رفقا منهم بأولادهم؟ أم لا بد من محاسبة الابن بما أنفق عليه أبوه بعد الهبة ويحاسب بذلك في الغلة وغيرها. بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين والسلام عليكم.

فأجاب: رضي الله عنه وقفت على المسألة في مكتوبكم، وأنا محمل انفاق الأب على ابنه الذي (هو في حجره وله)⁽¹⁾ له مال على أنه من مال الابن حتى يظهر خلاف ذلك لأن الأصل عدم التطوع وإن كان هو الغالب، فالمسألة من باب تعارض أصل وغالب⁽²⁾ لكونهم⁽³⁾ هنا قدموا الأصل. وأيضا فالأصل براءة ذمة الأب فعلى هذا تجب المحاسبة حتى يظهر في القضية ما يقضي بخلافها، والسلام عليكم من كاتبه فرج بن لب ورحمة الله.

3- إنسان وهب حافدا له لبنته رؤوس غنم:

وسئل رحمه الله في إنسان وهب حافدا له لبنته رؤوس غنم وقبضها منه الحافد المذكور وأجازها ثم توفي الواهب والغنم الموهوبة تحت رعاية الموهوب له مع سائر غنم الواهب يرعى جميعها ويعود بها لدار الواهب ليلا مختلطة كما ذكر فلما توفي الواهب طلب الموهوب له عزل غنمه الموهوبة له من غنم الواهب فعزلوها له أعني الورثة وأقبضوه إياها وتفاضلوا في ذلك ثم إن العاصب للمتوفي أثبت عقدا بأن الغنم لم تزَل بيد الواهب من وقت الهبة إلى أزमत وهو يتصرف في فائدها كما كان قبل الهبة، فهل له في ذلك مقال أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، من مكن الورثة الموهوب له من الغنم الموهوبة وفاضلوه كما ذكر في السؤال فلا مقال للورثة ولا لبعضهم في ذلك ولو شاء العاصب لاستثبنت لنفسه قبل ذلك والأصل في العقود أن لا تنقض بدعوى الجهالة. والسلام عليكم من كاتبه فرج بن لب وفقه الله.

4- رجل وهب أحد أولاده أرضا:

وسئل رحمه الله في رجل وهب أحد أولاده أرضا وحازها له لكونه صغيرا في حجره، وتوفي الواهب بعد ذلك بنحو من خمسة أعوام فبقي الموهوب له في كفالة أخيه الذي كان أكبر منه، وكان أخوه الكبير يجعل الغبار في قطعة يسيرة من الأرض

(1) ساقط من (أ) و(ج) وأثبتته من (ب).

(2) هكذا في (أ) و(ب)، وفي (ج) الأصل والغالب.

(3) هكذا في (أ) وفي (ب) و(ج) لكنهم.

الموهوبة مما يلي حدا من حدودها إلى أن كبر الولد الموهوب له وتزوج وتزید له (1) ثلاث بنات، وتوفي في زمان الوياء الأول وأحاط بميراثه بناته وأخوه المذكور، فتصدق الأخ بحظه (2) في جميع المتروك على بنات أخيه المذكورات، وتوفي بعد ذلك بنحو من شهر (3) فورثه عمه شقيق والده، وقام العم وباع الموضع الذي كان يجعل فيه موروثة الغبار فكبر البنات وأردن القيام على المشتري بالقطعة المذكورة وأن يزلنها من يده ويبدن (4) رسم الهبة ورسم الصدقة وتلك القطعة داخلة في الأرض الموهوبة، فهل لهن ذلك أم لا؟ وكان بعض فقهاء الوقت قد أجاب عن السؤال بما نصه: للبنات أن يزلن القطعة المذكورة من يد المشتري إذا وجدت القطعة داخلة في حدود الموهوب من الأرض، وإن ادعى المشتري إن باعه ملكه من غير جهة الأب الواهب لم يصدق إلا بينة، هكذا قال الفقهاء. إن الوارث إذا صح أن مدخله في موضع إنما هو بالميراث من رجل ثم ادعى أن بعض الأرض دخل يده من غير الميراث فعليه البينة، والله ولي التوفيق بفضلته، وكتب موسى بن محمد بن معط لطف الله به: فلما وقف الأستاذ رحمه الله على ذلك.

أجاب: بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله هذا الحكم الذي تضمنه الجواب غير معروف في المذهب لأن ذلك الموضع الذي بيد المشتري ربما فوت على محجور بوجه صحيح أو فوته هو بعد ملكه أمر نفسه وصار إلى العم بعد ذلك فباعه ولا يقبل قول العم الآن إن قال إنه باع ما لا يملك لتعلق حق المشتري، وعقود الأصول (5) بالبيع والهبات لا توجب استحقاقاً من يوخّر الشيء بيده إذ ليست حجة إلا على جهة البائع أو الواهب إن قامت بدعوى استدامة الملك والحكم المعروف في ذلك ما جرت به العادة في مثله وهو أن يكلف البنات إثبات المال والملك في ذلك الموضع لوالدهن إلى وفاته ثم لورثته بعده وهم بناته الثلاث وأخوه العاصب من غير علم شهوده بتفويت من قبل من ذكر ولا ممن تملك (6) ذلك عليه إلا ما ذكر لهم من أن الأخ العاصب تصدق بجميع حصه من ميراثه على بنات أخيه المذكورات برسم بذلك يعلمه شهوده ويجب ثبوت ذلك الرسم وثبوت الموت وعدة الورثة ثم ثبوت حيازة الشهود لذلك الموضع الذي شهدوا فيه على الواجب (7) في ذلك ويجب الإعذار للمشتري فيما ثبت من ذلك كله ويجب أيضاً تحليف البنات يمين

(1) في النسخة (ب) وولد له.

(2) في النسخة (ب) بحقه.

(3) في النسخة (ب) شهرين.

(4) هكذا في (أ) وفي (ب) ويده.

(5) في النسخة (ب) الأصل.

(6) في النسخة (ب) تملك.

(7) في النسخة (ب) الجواب.

الاستحقاق المتعارفة على ما جرى به العمل من القول باليمين في استحقاق الأصول وبعد ذلك كله يجب لهن الموضع بطريق الاستحقاق عن يد المشتري وما حكاه المفتي في جوابه عن الفقهاء من أن الوارث إذا صح مدخله في موضع بميراث من رجل ثم ادعى أن بعض الأرض دخل يده من غير الميراث فعليه البينة إنما ذلك إذا كان الموضع الذي ادعى أنه من غير الميراث يعرف أصله للموروث فإنه يكون ميراثا ولا يقبل منه ما يدعيه من خروجه عن الميراث ليستبد به دون سائر الورثة، وإن كان بيده عند وفاة الموروث حتى يثبت سببا ناقلا من جهة المالك من بيع أو عطية على ما يجب في ذلك ذكر هذا، هكذا ابن الحاج في نوازله ولا يعرف للموروث إلا بقيام البينة على ذلك بإثبات المال والملك من غير علم بتقويت على ما سبق بيانه في ذلك، فإذا وجد ذلك الملك المعلوم الأصل للموروث بيد مشتر من وارث وادعاه سائر الورثة أمكن وجود السبب الناقل، وإن كان لم يعلم وقد تعلق حق المشتري بالعقد وبماله من اليد فلم يجز رفع يده وفسخ عقده إلا بموجب ذلك والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته، في شهر رجب الفرد من عام اثنين وسبعين وسبعمئة.

5- (*) من الهبات التي لم تجز:

وسئل رحمه الله في رجل تصدق على ابنه بما يعلم له من أرض وثمرات سقوية وبعلية وغير ذلك ثم إنه عين في الهبة بعضا وترك بعضا وقبضه للابن حتى يبلغ فيقبضه لنفسه، فبلغ ولم يقبض وبقيت يد الواهب على ملكه كما كانت قلما زوج الابن الموهوب جعل له في صداقه أرضا وبقيت يده على أرض من الهبة المذكورة وكذلك أمهر⁽¹⁾ له بعض ثمرات من الهبة وبقي بعضها تحت يده إلى أن توفي الواهب فما يكون الحكم في ذلك؟.

فأجاب: رضي الله عنه، الحكم في ذلك أن الابن الموهوب له إذا كان قد بلغ وملك أمر نفسه في حياة والده ولم يقبض شيئا مما كان قد وهبه له وترك ذلك الأب تحت يده في انتفاعه حتى توفي فإن الهبة فيه باطلة لموت الأب قبل التحويل⁽²⁾. وأما ما كتبه الأب لابنه المذكور في كتاب صداقه وقت زواجه على أنه ماله وملكه فهو للابن بكل حال ولا يضره في ذلك بقاؤه تحت يد الأب إلى الموت لسقوط حكم الحيازة فيه بسبب انعقاد النكاح عليه، والسلام عليكم من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

(*) (م: 5) راجع المعيار ج 9 ص: 157.

(1) في النسخة (ب) أمضى.

(2) انظر: فتاوى ابن رشد ج 1 ص: 401.

6- (*) رجل تصدق على ابن له في حجره بجملة ماله :

وسئل رحمه الله في رجل تصدق على ابن له في حجره بجملة ماله، والابن مع والده يتصرف في المال وليس يعلم أحد هل وهبه والده أم لا؟ ثم توفي الوهاب وقام الابن بعقد الهبة ما يكون حكمه إذا كان له إخوة والابن المذكور بالغ⁽¹⁾، بينوا لنا ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: رضي الله عنه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله إن كان الابن المذكور قد بقي محجورا لوالده إلى وفاة الوالد فالهبة صحيحة نافذة وإن كان ملك أمره في حياة أبيه فإن كان الموهوب تحت يده وفي عمله والغلة له وقت وفاة والده تمت له الهبة وإن كان ذلك تحت يد الوالد والغلة للوالد إلى وفاته كما كانت قبل الهبة وثبت ذلك بالبينّة، فالهبة باطلة والأملاك الموهوبة موروثّة بين جميع الورثة، والسلام على سيادتكم. من معظمتها فرج ورحمة الله وبركاته.

7- (*) إنسان وهب لحفدته للابن في حجر أمهم موضعا سقويا :

وسئل رحمه الله في إنسان وهب لحفدته للابن الثلاثة الذكور الصغار في حجر أمهم بعهد الأب موضعا سقويا وكان مريضا ملتزم فراش وقدم للتخلي عنه عن ذلك رجلا غيره وقدمت أم الأولاد المذكورة لقبض ذلك وتحويله رجلا آخر وتخلي المقدم للتخلي عن الموضع وقبضه المقدم للقبض بمحضر الشهود واحتازه كما يجب وضمن كاتب عقد الهبة أن الوهاب بحال مرض مزمن صحيح العقل ثابت الذهن، والميز جائز الفعل ثم توفي الوهاب المذكور فورثه بنته وحفدته للابن الموهوب لهم المذكورين فقامت بنت الوهاب بعد وفاته ونازعت في الهبة وأثبتت رسما أن والدها الوهاب المذكور كان مريضا في تاريخ (الهبة)⁽²⁾ ولم يزل مريضا ملتزم الفراش إلى أن توفي ولم تتبين إفاقة من ذلك المرض الذي توفي منه، وكتبت أم الموهوب لهم الناظرة عليهم عقدا آخر أن الوهاب المذكور أصابه مرض مزمن واتصل به مدة من عام واحد وسبعة أشهر، ولم يزل مريضا بطول المدة المذكورة ملتزم فراش إلى أن وهب لحفيديه للابن المذكورين الموضع المذكور وأثبتته وضمن في العقد المذكور أنه كان بطول

(*) (م: 6) انظر المعيار ج 9 ص: 155.

(1) هكذا في (أ) وفي (ب) زيادة: (بلغ في حياة أبيه ولم يزل يتصرف في مال والده منذ قدر على الخدمة قبل البلوغ وبعده؟).

(*) (م: 7) راجع المعيار ج 9 ص: 154.

(2) ساقط من (أ) وأثبتته من (ب) والمعيار.

المدة صحيح العقل ثابت الذهن والميز. فعساكم يا سيدي تفضلوا بالجواب على ذلك بما يقتضيه نظركم الجميل، وهل تصح الهبة أو تفسخ؟ ولكم في ذلك الأجر الجزيل والله سبحانه يبقي بركتكم ويطيل حياتكم والسلام الكريم يعتمد محلکم الفاضل ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله. منذ كان الواهب وقت الهبة ملتزم الفراش واتصل حاله كذلك ولم تظهر⁽¹⁾ له إفاقة إلى أن توفي بعد ذلك بالأشهر اليسيرة فهبته لوارثيه⁽²⁾ باطلة إلا أن يشهد شهود من أهل المعرفة بالأمراض بأن مرضه كان وقت وهب غير مخوف وحدث به بعد ذلك مرض آخر توفي منه. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته.

8- من وهب لبنتيه ملكا من أملاكه:

وسئل رحمه الله فيمن وهب لبنتيه الصغيرتين في حجره ملكا من أملاكه، بشربه وزرعه المأثور المستقل، عليه هبة صحيحة تامة، هل له الرجوع فيها أم لا؟ فكتب على العقد بالهبة الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله لا رجوع في هذه الهبة المكتتة هنا وهي لازمة لواهبها، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه مسؤولا ذلك منه فرج ورحمة الله وبركاته.

9- من عهد بثلاث متروكه لحفدته:

..... والثانية إنسان مات عن زوجه وعاصبه وعهد بثلاث متروكه لحفدته للبنت ووهبت الزوجة حضنها في المتوفى زوجها للحفدة المعهود لهم بالثلاث، ووقع القسم في المتروك وقبض للحفدة ما وجب لهم في المتروك بالعهد والهبة والدهم إذ هم صغار في حجره ثم توفي والد الحفدة فقامت الواهبة تدعي أنها لم تهب حضنها للحفدة إلا لقصد جمع حضنها وحظوظهم ليلا يعين في القسمة وأنها شرطت على والد الحفدة أنه لا يلزمها من الهبة شيء، فسأل شهود الهبة عما عندهم في ذلك فقالوا: نعم كذلك وقع لكن قلنا نحن لهم لا نشهد عليكما إلا شهادة مخلصة وأنتم وما يظهر لكما بعد ذلك، فما الحكم في النازلة؟.

..... وأما مسألة المرأة الواهبة التي ادعت في هبتها ما ادعت بدعواها في ذلك غير مسموعة وقد أدى الشهود على شهادة مخلصة ولا سيما بعد قسمة المتروك وأخذ الوالد حظ ولده الموهوب لهم مع علم الواهبة وسكوتها، وهذا وحده كاف في دفع القيام بالحق الواجب.

(1) في (ب) لم يظهر.

(2) في (ب) لوارثه.

10- (*) من وهب أولاده الصغار في حجره إلا واحدا منهم:

وسئل رحمه الله فيمن وهب أولاده الصغار في حجره إلا واحدا منهم فهو مالك لأمره أملاكا ثم إنه سكن الدار بعد الهبة وتوفي بها ودفع الأملاك مزارعة وانتفع بغلة التوت لنفسه وكان في حين الإشهاد بالهبة بحال تألم.

فأجاب إن ثبت أن الهبة من الأب لأولاده كانت في مرض الموت فهي باطلة لكونها لوارث، وإن كانت في الصحة أو في مرض خفيف أو ثقيل وأفاق منه وصح الصحة البينة، فالهبة صحيحة لكن يبقى النظر في سكناه الدار فذلك مبطل لحيازتها إن لم يكن أخلاها من نفسه ومن متاعه عاما كاملا فإن رجع إليها بعد العام لم يبطل الحوز بذلك، وأما عمارته الأرض فإن كان ذلك بعدما كانت بيد غيره عاما فأكثر لم يكن ذلك قادحا في الحوز والهبة على الصحة وإن عمرها من تاريخ الهبة إلى أن مات فهو على الصحة ويحمل الأمر على أنه عمرها لأولاده الموهوب لهم حتى يثبت أنه إنما كان يعمرها ويستغلها لنفسه دون بنيه فيختلف حينئذ في صحة الهبة على قولين، والمشهور بطلانها، والصحيح من القولين صحتها وإذا صحت الهبة في الأرض حيث تصح، وكانت قيمة الدار تبعا لقيمة الأرض لكونها منها الثلث فدونه صحت الهبة في الجميع وإن كانت الدار في سكناه من تاريخ الهبة إلى موته فيها، وإذا كانت غير تبع في القيمة صحت هبة الأرض حيث تصح، وبطلت هبة الدار لسكناه فيها، قاله فرج وفقه الله.

11- (*) بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه

وسئل رحمه الله فيمن وهب لأولاده الصغار في حجره أملاكا ورباعا هبة صحيحة وخبس الهبة في رسم آخر على الموهوب لهم مدة من خمسة عشر عاما بحيث لا يتصرف فيها ببيع ولا تفويت حتى تنقضي المدة المذكورة فإذا انقضت المدة انطلقت أيدي الموهوب لهم على الهبة وعلى هذا الحكم عقد الهبة، ثم إن الواهب فوت بعض الأملاك قبل انقضاء المدة فلما توفي الواهب قام الموهوب لهم على مشتري ذلك يطلبونه بالأملاك التي بيعت لهم ويرومون نقضها من يده، فهل لهم ذلك؟ بينوا لنا وجه الصواب في النازلة والسلام عليكم.

فأجاب: رضي الله عنه بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد

(*) (م: 10) راجع المعيار ج 9 ص: 158.

(*) (م: 11) راجع المعيار ج 9 ص: 205.

رسول الله وقفت على المسألة المكتتة والحكم فيها تابع للفظ الهبة لا للفظ التحييس لأنه لم يقصد به إلا الحجر في التملك، والرواية عن سحنون سقوط التحجير وتام الملك للموهوب له فصارت المسألة المكتتة مسألة هبة الأب لولده الصغير إذا باعها الأب قبل بلوغ الابن وفيها وجهان أحدهما: أن يكون باعها على ولده وذكر ذلك في البيع أو سكت فلم يذكر أنه باعها لنفسه ولا باسم ولده وها هنا ينفذ البيع للمشتري ويكون جميع الثمن للولد في مال أبيه وفي تركته، ويحمل في السكوت على أنه باع على الولد. والوجه الثاني: أن يكون إنما باع لنفسه استرجاعاً لهبته وإبطالا لها مع نصه على ذلك وإشهاد صاحبه، والحكم في هذا الوجه أن للولد أن يرد البيع ويصرف الشيء الموهوب إلى نفسه. وهذا الحكم في الوجهين مشروط بأن يكون الأب قد حاز ذلك للولد بعد الهبة بما يحوز الآباء لبنينهم الصغار. أما إن بقيت يده على الشيء الموهوب كما كانت قبل الهبة سواء، واسترسل انتفاعه لنفسه حتى باع، وقامت بذلك البيئة وقد مات الأب فالهبة باطلة ببطلان الحوز في حياة الأب والبيع نافذ للمشتري ولاحق للولد في المبيع ولا في ثمنه هذا كله في مال ابنه من الهبة والصدقة والعق والأصداق والبيع على كل حال لقوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك"⁽¹⁾. والفتيا من الشيوخ وقعت بما تقدم، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج بن لب ورحمة الله وبركاته.

12- امرأة وهبت بنتها أملاكاً:

وسئل رحمه الله في امرأة وهبت بنتها أملاكاً وتخلت عنها بجملتها وأقبضتها ولبنتها فقبضتها، وأشهدت على نفسها بذلك كله وتخلص العقد على أكمل وجوه ثم بعد ذلك بأربعة أشهر رغبت الأم من بنتها أن تنفق عليها مدة حياتها، فأجابتها لذلك وأشهدت على نفسها بأنها التزمت الإنفاق على أميها، ثم بعد الهبة بخمسة أشهر نازعت الأم الواهبة بنتها في الهبة المذكورة وادعت أن الهبة كانت على شرط الإنفاق وأرادت إبطال الهبة بالشرط المذكور، وكان شهود رسم الهبة قد قرروا على شهادتهم هل هي بشرط أم لا؟ فأذكروا الشرط ثم قرروا مرة ثانية بعد الهبة بستة أشهر فقال منهم شاهدان إن الهبة دون شرط، وقال الشاهدان الباقيان إنهما بالشرط المذكور، فبينوا لنا في ذلك

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب حق الوالدين، والبيهقي في سننه كتاب النفقات باب نفقة الأبوين. والبخاري في مسنده كتاب مسند عمر بن الخطاب رقم الحديث 295.

وقال الشيخ شعيب الأرتاؤوط في صحيح ابن حبان هذا حديث صحيح.

مأجورين مشكورين بحول الله تعالى.

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب فوق هذا والحكم نفوذ الهبة وصحتها تعديلا على الرسم المنعقد فيها خليا عن الشرط مع إزاء شهوده على ذلك أولا، ولا يلتفت إلى ما رجع إليه بعد ذلك من رجع إنما يؤخذ بالأداء في التقرير الأول مع أن شاهدين منهم باقيان على مقتضى الرسم وبتقدير أن الهبة وقعت بشرط الإنفاق، فالمسألة خلافية لأن أشهب⁽¹⁾ أجاز البيع بالنفقة على البائع مدة حياته هذا مع التصريح بالشرط، والاتفاق على انعقاد الهبة له فكيف مع الشك في حصوله لكن إن احتاجت الأم ولم يكن لها ما تنفق على نفسها فتجيز البنت على أن تنفق على أمها أو تصرف عليها هبتها.

13- من الهبات:

وسئل عن حكم الرسمين المذكورين بعد، ونص أحدهما: بعد سطر افتتاحه وهب الشيخ الأكرم أبو بكر بن محمد اللخمي ثم الإشيلي من دلالة غرسها الله تعالى لحفيدته للبنت محمد وعمر الصغيرين في حجر والدهما غلب بن يعيش غلب وإلى نظره كذلك جميع الموضع الكائن بجزء سالم من بسيط دلالة المذكورة ويحد في القبلة ملك لبنت أخي الواهب وفي الجوف ملك ليحيى بن شوني وفي الشرق كما في القبلة وفي الغرب لوالد الموهوب لهما وجميع القسيم المنجز إليه بالميراث في أخيه عبد الله من الموضع الكائن بالجزء المذكور وقبله لأخته وحتى فيه لابن شوني وجميع القسيم المنجز إليه أيضا في أخيه عبد الله من الموضع الكائن بالبركة من الجزء المذكور وقبله وشرقيه لابن شوني وجد فيه لورثة بنته، وغربيه الساقية المذكورة وجميع المزروعة وقبلها لمحمد بن عبد الملك، وشرقيها كذلك وحق فيها طريق، وكل ذلك معلوم بحيث ذكر بالنسبة له بما لذلك كله من الحقوق والحرم والمنافع والمرافق والحرم والشهادات وكل حق له ومنه هبة صحيحة تامة أبان عنه ذلك له من ماله وصرفه عن ملكه وصير بها ما ذكر مالا خالصا وملكها تاما لحفيد به المذكورين قاصدا بذلك وجه الله العظيم وراجيا عليه ثوابه الجسيم والله لا يضيع أجر من أحسن عملا. وقدم للتخلي عن ذلك كله أبا جعفر أحمد بن أحمد بن مفضل البقار ولتحوين ذلك لوالد الابنين الموهوب لهما المذكورين التقديم التام راجيا قبوله، وأشهد الواهب الشيخ أبكر بذلك كله من عرفه وهو بحال صحة وجواز في اليوم الثامن لجمادى الأولى عام ثلاثة وستين وسبع مائة وأشهده الواهب أبو بكر المذكور بأنه وهب لحفيديه المذكورين جميع

(1) سبقت ترجمته في كتاب الصلاة المسألة (5).

ما أنجز إليه بالميراث في بنته سجدونه أم الموهوب لهما من الأصول حيث كانت بولاية وغيرها في الإشاعة بما لذلك من الحقوق والمنافع هبة تامة لوجه الله تعالى وخرج عن ذلك فرفع يده عنه ولم يبق لنفسه حقا مهما في ذلك كله وفي التاريخ وكذلك وهب لهما سواء بينهما حسبما هو جميع ما ذكر كل ما أنجز إليه بالميراث في أمهما من غلات أملاكها المترتبة قبل والدهما لوجه الله تعالى، وفي الإشهاد وهب لهما أيضا سواء بينهما كل ما نجر عليه في أمهما من غير أصول صداقها وغيره لوجه الله تعالى، وفي الإشهاد والتاريخ المذكور محمد بن سعد بن قاسم الأوسي وكتب: شهدوا إبراهيم بن سعد بن قاسم الأوسي شهدا علم بثبوته محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج انتهت. ونص الثاني: بعد سطر افتتاحه: شهوده الموقعون أسماؤهم عقب تاريخه يعرفون الشيخ أبا بكر بن محمد اللخمي الواهب المذكور طوله وغلب بن يعيش والد الابنين الموهوب لهما المذكورين بمحوله ويعلمون أن جميع ما تخلفته سعد وأنه أم الابنين المذكورين من أصول الأملاك على اختلافها الذي وهب لهما جدتهما أبو بكر المذكور حظه منها في الإشاعة معها كما ذكر بمحوله وجمع ما تخلفه أيضا محمد ابن أخي الواهب المذكور بمحوله من أصول الأملاك على اختلافها وهب لهما أيضا ما أنجز له بالإرث فيه في الإشاعة معها كما ذكر بمحوله لم تزل تحت يد والدهما في حياة الواهب وفي حوزة من تاريخ الهبة بمحوله ولم ينازعه الواهب في ذلك ولا عارضه إلى أن توفي الواهب منذ أربعة أعوام تقدمت التاريخ وبعد وفاته إلى أن قام الآن ورثة الواهب على ما ذكر لهم يطلبون حل الهبة وإيصالهم إلى حظ الواهب من الميراث المذكور يتحققون ذلك كله على حسبه ولا يشكون فيه وقيدوا على ذلك وبمعرفة من ذكر وعلم ما ذكر شهادتهم في العشر الآخر لصفر عام سبعين وسبعمائة انتهى.

ونص السؤال: الحمد لله يا سيدي وبركتي وصل الله علاكم وأبقى بركتكم لكم الفضل في الوقوف على الرسمين أعلاه وبمحوله، والجواب على ذلك بما يقتضيه نظركم الجميل مأجورين على ذلك إن شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى يبقي أيامكم ويصيل للعلم والدين بقاءكم والسلام الكريم تعتمد محلكم العلمي من مقبل يديكم المتبرك بكم عبد الله بن سلمون ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وقفت على الرسمين وعلى السؤال بالأسفل والحكم في ذلك: أن ما كان من تلك الأشياء الموهوبة خارجا عن يد الواهب من تاريخ الهبة إلى وفاته وظهر ذلك بالشهادة، فالهبة فيه نافذة صحيحة وما كان بيده وقت وهب واستمرت عليه إلى أن توفي وهو بيده لم يتخل عنه ولا قبض ذلك للموهوب لهما أحد منه فالهبة فيه باطلة، انتهى.

14- الرجوع فيما سلم فيه لأولاده:

وسئل في رجل سلم لابنيه في حضه من الميراث في أمهما زوج المستلم، ثم ضعف واشتدت فاقته، فهل يجب له الرجوع فيما سلم فيه لابنيه أم لا؟
 فأجاب: إذا ثبت فقر الأب وعجزه عن الإنفاق على نفسه فينفق عليه من مال ولديه، وإن أبيا وهما مالكان لأمورهما فيقال لهما: إما أن تنفقا وإما أن ترد الهبة إليه.

15- فيما يفضل للأسير من الصدقة بعد خلاص فديته:

وسئل عن امرأة أسيرة عمياء اتفكت من الأسر ثم سعي لها بتلاف كما شيء ثم أودع عند من يرفعه لها ثم حملت إلى مواضع فجاءت بخلاص من جميع فديتها دون الذي تألف لها أولا فجاءت تطلبه هل يدفع لها أم لا؟
 فأجاب: الحكم فيها على مقتضى السؤال أن يدفع ذلك القدر الموقوف برسم تلك المرأة إليها لاستحقاقها إياه قبل خلاصها، فقد كانت ملكته حين تصدق به عليها للوجه المذكور، وإنما يبقى النظر فيما أخذته بعد كمال فديتها ممن دفعه إليها والنظر في ذلك إنما هو لمن دفعه إليها ليس ذلك إليكم فيمكن أن يرضى دافعه ببقائه لها أو يسترده إن كان دفعه برسم القدا ليضعه في فدا غيرها.

باب الوصايا

1- (*) من رشد ثم أقيمت بينة بسففه المتصل :

وسئل رحمه الله في امرأة كانت لنظر وصي من قبل القاضي وثبت رشدها وأعذر إلى الوصي فلم يكن عنده مدفع وأطلقها القاضي من الحجر⁽¹⁾ على الواجب في ذلك، ثم قيم الآن برسم استدعاء يتضمن أنها لم تزل سفية قبل الترشيده وبعده متصلة السفه حتى الآن، وللترشيده نحو ثمانية عشر عاما، فهل تمضي أفعال هذه المرأة في هذه المدة التي بين تاريخ ترشيدها وتاريخ الشهادة الآن باتصال سففها المحدودة؟ وما الذي يترجح لديكم من الخلاف الواقع في ذلك المعلوم لديكم وينفذ الحكم به؟

فأجاب: وقفت على المسألة المكتوبة والمعتمد من حكمها الذي يجب العمل به فيما مضى أفعال تلك المرأة في تلك المدة، وأنها فيها على حكم الرشد في أحوالها ونفوذ أفعالها، فهذا هو الصحيح نظرا ونقلا، فأما حظ النظر فمن أوجه منها: أنه إذا ثبت رشد المحجور عند القاضي ورشده بما وجب فقد حكم برشده وفي ضمن ذلك الحكم بنفوذ أفعاله من لدن ترشيده. ويتسويخ قضائه واقتضائه وأخذه وإعطائه، إذ لا معنى للحكم بترشيده ورفع حجره إلا هذا، ومنها أن هذا مما تعم به البلوى، ويلحق الناس فيه المضرة العظمى، ومن هنا استند الحكم في المشهور إلى الولاية وجودا وعدما، لأنها هي الحالة الظاهرة وحال الإنسان في نفسه في رشده وسففه مما يخفى، ومنها أن الأصل فيما يعقده المكلف على نفسه وينفذه من فعله أنه لازم له بالزامه، ومنعقد عليه بعقده، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بالأمر البين الذي لا إشكال فيه. وهذا المعنى راعى الحنفيون وجماعة معهم فقالوا: لا حجر على كبير لأجل تكليفه وتحمله الأمانة في عباداته ومعاملاته، وأيضا فإن من الوصايا للقضاة ومتولي الأحكام

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 9 ص: 439.

(1) الحجر: المنع، منع الإنسان من التصرف في ماله، وعند المالكية هو صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو من تبرعه على ثلث ماله، القاموس الفقهي ص: 77-78.

الإحكام عن التغيير في مجال الإشكال وأن لا يغفروا الشيء⁽¹⁾ وينقلوا الحكم إلا بواضح البيان ومواضع الخلافات من الأمور المشبهات⁽²⁾ فيبقاؤها بأن لا يغفروا⁽³⁾ ولا ينقلها عما وجدها هذا حظي النظر في هذه المسألة، وأما النقل عن المذهب فقد وقع لابن سهل في نوازل في امرأة زعمت أن ولدها رشد، وأنه غير رشيد، وأنه قد أتلّف ما أخذ من الناظر عليه، وسألها امتحان ذلك أنه يكشف عن هذا المرشد ويسأل أن يبين ما صنع فيما قبض من الناظر له، فإن ظهر أنه فعل نظراً خلي سبيله وإن بان السفه عليه أعيد في الولاية، حكى هذا عن جماعة من الشيوخ ولم يتعرض أحد منهم لرد أفعاله عند ظهور سفهه، ولا تحل عقوده ولا للنظر في صحة اقتضائه لما اقتضى من وليه، والأصل أن دفع مال السفه إليه من قبل الناظر عليه موجب لضمّانة إذا عثا⁽⁴⁾ فيه وسعى في إفساده، ووقع في كتاب المأذون له في التجارة من مقدمات ابن رشد بعدما قسم أحوال الترشيذ والسفه، ما نصه: وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد وإن علم سفهه، فمنها: حال السفه إذا لم تثبت عليه ولاية من قبل أبيه ولا من قبل السلطان على مذهب مالك وأكثر أصحابه خلافا لابن القاسم⁽⁵⁾ انتهى. وهو ينتظم النازلة لأن المرأة فيها لم تثبت عليها ولاية حين انتسخت⁽⁶⁾ بالترشيذ والقاضي هو الذي كان ولي عليها وهو الذي رشدها ولا يعارض هذا ما وقع في طرر ابن عات مجتلبا من الاستغناء أن اليتيم إذا أطلقه وصيه ثم باع ماله وأفسده وقامت البيئة أنه لم يزل سفهيا مذ عرفوه إلى وقتهم هذا لزمته الولاية ورد فعله وعزل الوصي وجعل عليه غيره، قال: ولا يضمن الوصي شيئا مما أتلّفه لأنه فعل باجتهاده وإنما لم يعارض ما تقدم لأن هذا من فعل الوصي وحده دون حكم ومع هذا فلم يضمن الوصي لما اجتهد وفعل على ما ظن، فمسألة حكم الحاكم أحق بصحة ما رتب على ظن الرشد المستند إلى الحكم على أن صاحب الطرر قد ذكر النازلة بنصها وحملها من النظر وجهين ونص كلامه: وانظر لو شهد عند القاضي بترشيده وسلم الوصي فأطلقه القاضي ثم باع واشترى ثم قام بعد ذلك في نفسه بعقد يتضمن أنه لم يزل سفهيا منذ علموه قبل مدة الإطلاق وبعدها، هل تمضي أفعاله في الفترة لأن القاضي حكم بترشيده ولا سيما إن كانت بينة الرشد أعدل فيكون قد وافق قول قائل من أهل العلم أو يرد ذلك إن كانت بينة السفه

(1) في النسخة (ب) لا يغفروا الشيء.

(2) في النسخة (ب) المشبهات.

(3) في النسخة (ب) لا يغفروها.

(4) في النسخة (ب) عسر، وفي المعيار: أعني.

(5) انظر: المقدمات الممهّدات ج 2 ص: 339-359.

(6) في المعيار: استنسخت ج 9 ص: 440.

أعدل لأنه حكم بخطأ كالقاضي إذا شهد عنده في رحي تحدث على أخرى أنه ليس بضرر فحكم القاضي بهذه الشهادة فأحدث الرحي فأضرت أنه ينقض، انتهى.

وأصوب الوجهين الأول الذي بدأ به ولا دليل له في مسألة الرحي على ما أراد لأن بين المسألتين فرقا وهو أن مسألة الرحي انتقل فيها من ظن، إلى يقين، ومسألة الرشد والسفه إنما انتقل فيها من ظن على ظن آخر، فلا يفسخ ظن بظن آخر بعد العمل وهذا نظير ما قاله بعض فقهاء المذهب في الفرق بين المصلي في الغيم باجتهاده يتبين له أنه صلى قبل الوقت فإنه يعيد أبدا وبين المجتهد في القبلة في المواضع النائية يتبين له أنه صلى إلى غير القبلة فإنه يعيد في الوقت على المشهور، قيل في الفرق إنه انتقل في القبلة من تحر إلى تحر وفي الوقت، انتقل من تحر إلى القطع وعلى هذا ترتب قول المغيرة وابن مسلمة في المجتهد في القبلة يتبين له أنه استدبرها أنه يعيد وإن ذهب الوقت لأن القطع بعدم الإصابة قد حصل.

2- (*) ترشيد بحكم قاض، وتفويت بعده، ثم تسفيه:

وسئل رحمه الله في امرأة ذات وصي من قاضي فلما تزوجت وهي من خمسة عشر سنة ضرب الزوج فيها عقدا بترشيد وجعلها تقدمه بتفويض فباع عليها وعأوضها وجعلها⁽¹⁾ أمتعت ووهبت وقبض أثمان المبيعات وأشهد عليها بقبض ما باع وتفاصلا ولم تقبض هي من الثمن شيئا وقد رما (استهلك)⁽²⁾ لها ألف دينار من الذهب ويعد ذلك طلقها وأخرجها إلى الفقر والسعاية ثم الآن ضرب فيها عقد بتسفيه من الوقت الذي ترشدت فيه وذلك منذ ثمانية عشر عاما، فهل ترد أفعالها وكل ما استهلك لها من بيع وهبة ومتعة وما تصرفت فيه على يد الزوج وغيره؟.

فأجاب: كنت قد سئلت عن حكم هذه النازلة سؤالا إجماليا عن ترشيد بحكم قاض وتفويت بعده وشراء وأخذ وإعطاء مدة ثم سفهت المرشدة بعد ذلك بسفه متصل فوقع السؤال عن تلك الأفعال التي بين الترشيد والتسفيه فأفتيت بمضيها ولزومها وبذلك أفتى ابن رشد في نوازل ثم ورد هذا السؤال ومبديا في النازلة بخصوصية، ولا شك أن لخواص النوازل أحكاما تختلف باختلافها ولا يسع المفتي إهمالها فالصواب في النازلة عندي مراعاة الضمائر التي اشتمل عليها هذا السؤال، أن ينظر القاضي الآن في حال تلك المرأة فإن ثبت ترشيدها وقت صغر سننها وقبل مباشرتها الأمور بنفسها

(*) (م: 2) راجع المعيار ج 9 ص: 442.

(1) في النسخة (ب) وجملتها.

(2) بياض في الأصل وأثبتها من النسخة (ب).

وأن زوجها هو الذي يسعى في ترشيدها بقيامه به واستشهاده من شهد فيه وظهر أنه إذا تقدم لها عتا في مالها وتصرف التصرف الذي لا يوافق مصلحتها فيجوز أن ينظر القاضي لها ويعيدها على الولاية كما حكى ابن سهل عن الشيوخ فيمن رشد، ثم ظهر الخلل في أفعاله وإذا أعادها إلى الولاية بما ظهر من ذلك فيسعه أن يجريها على حكم السفه الثابت في جهتها وترجع في عطاياها وهباتها ومحاباتها في بيوعها ومعاوضاتها⁽¹⁾ وينظر مع الزوج فيما استهلك لها وعثا فيه من مالها لأنه عند ثبوت ما ذكر في جهته ظهر أنه أعمل الحيلة في إتلاف مالها وإحالة حالها واستبداده بذلك دونها، ومثل هذا لا يهمله الشرع من النظر فيه وإجراء الأحكام على ما تقتضيه، وقد عارضت شهادة السفه المتصل شهادة الترديد، وشهادة السفه عند الفقهاء أعمل عند التعارض حسبا نصوا فلا يبقى باليد غير حكم القاضي بالرشد لكنه حكم انبنى على تلك الشهادة التي ظهر الآن ردّها وعدم التعويل عليها ولو أن هذه الشهادة ظهرت إذ ذاك ما حكم بتلك بهذا النظر ظهر صحة ما أبداه ابن عات في المسألة بعينها في طرده أن يعد حكم القاضي حكما ظهر الآن خطؤه فيجب تلافيه لا سيما على مذهب ابن القاسم الذي لا يعتبر ولاية ولا ترديد، وإنما يعتبر ما كان الإنسان عليه في نفسه من سفهه أو رشده، وقد كان الحكم بهذا المذهب في الأندلس قبل هذا الوقت فيراعى في خصوص هذه النازلة. وقد قال الفقهاء في المرأة إذا وهبت لزوجها أو أسقطت ما هو من حقها ثم طلقها بعد التاريخ بما لا يفرطوا كثيرا أن لها الرجوع في هبتها تقول إنما وهبت له وأعطيته استصلاحا لعشرته واستدامة لزوجيته فإذا فوت شرطي فإن طلقني فأنا راجعة في حقي، وقد يرى⁽²⁾ في هذه النازلة شيء من هذا المعنى وتقوى التهمة في جهة الزوج أيضا إن كان تقدمه لها وإفساده في مالها بمقربة من الترديد الذي سعى فيه فيظهر بذلك أن سعيه إنما كان لمصلحة نفسه ولمفسدة مال زوجته.

(1) في النسخة (ب) معاونتها.

(2) في النسخة (ب) روى.

باب المياه المساقاة

1- (*) من العادة في المساقاة:

وسئل عن ساقية جرت عادة أهلها أن يخدمها حين⁽¹⁾ الاحتياج إليها من زرع في تلك السنة، ومن لم يزرع إلى أن أبى من لم يزرع أن يخدم مع أصحابه، وقال لا أخدم ما لا منفعة لي فيه، هل يحكم عليه أم لا؟

فأجاب: بأن تلك الخدمة التي احتاجت إليها الساقية إن كانت منفعتها مقصورة على تلك السنة التي احتاج إليها الزرع في ذلك الوقت فنفعتهم على أصحاب الأرض المزروعة دون من سواهم ممن لا زرع له في ذلك الوقت، وإن كانت منفعتها راجعة إلى أصل⁽²⁾ الساقية عامة لكل من يسقي عليها في كل وقت بعد ذلك، فالنفقة على الجميع على أصحاب الأرض المزروعة⁽³⁾ منها بقدر منفعتهم العاجلة والآجلة، وعلى غيرهم بقدر منفعتهم الآجلة إذ لا يتعجلون الآن منفعة بتلك الخدمة ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الماء ممتلكا أو غير ممتلك هذا هو الجواب في الحكم ولهم بعد ذلك أن يتفقوا على ما شاؤوا.

2- كيف يقسم ماء الأودية الذي هو غير ممتلك الأصل؟

وسئل عن ساقيتين ترفعان من واد واحد، إحداهما فوق الأخرى وقع فيهما نزاع وفي السؤال زيادة لم تثبت فيما يظهر من الجواب.

فأجاب: الحكم في الماء الذي هو غير ممتلك الأصل في الأودية أن يسقي منه الأعلى فالأعلى⁽⁴⁾، فمقتضى هذا الأصل في هذه النازلة المسؤول عنها أن أهل الساقية

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 8 ص: 35.

(1) في النسخة (ب) عند.

(2) في النسخة (ب) أصحاب.

(3) في النسخة (ب) المزروعة.

(4) ذكر ابن رشد في فتاويه مسألة شبيهة بهذه المسألة فأجاب عنها بقوله: الأعلى فالأعلى أحق

بالتبعية في السقي. انظر: فتاوى ابن رشد ج 2 ص: 1140.

العليا يتباثرون بما تحمله ساقيتهم من ماء الوادي المباح الأصل ويتملكون ذلك القدر منه بمقتضى سبق، لأن الماء المباح يتملك منه ما تجره السواقي، والعليا منها قبل السفلى، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لموجب ظاهر واتفاق من اتفق ممن درج على ما يخالف هذا الأصل لا يلزم من بعدهم لا سيما وما وصف من الاتفاق مخالف للعوائد إذ يصير على مقتضاه السد الأعلى. لا فائد له بسبب رفع الماء لساقيه من حد السد الأسفل على ما تضمنه السؤال، ويعتضد هذا الحكم بما بأيدي أصحاب الساقية العليا مما يوافقه على ما قاله السائل وإن ظهر استمرار العمل بذلك فهو موجب إليه الموافقة للحكم، فلا يعدل عنه وقد وقع في رسم الاتفاق أن أصل الساقية العليا اشتروا الجبل بجميع ما فيه من الماء والماء يتملك بملك موضعه على مقتضى الأصل، وإلى هذا فاتفاق الزوج في ملك زوجه على تعليق حق يملكها لخصمها بغير تقديم منها يقتضي ذلك غير لازم للزوجة ولا موجب لحق عليها في ملكها، فهذا ما ظهر من حكم الجواب عما تضمنه السؤال.

3- ماء مشترك وقع فيه نزاع:

وسئل رحمه الله تعالى في ماء مشترك وقع فيه نزاع ولم يثبت لأحد من المتنازعين حظ معين.

فأجاب إن ثبت أن الماء الذي يسقي به القوم أملاكهم متملك لهم فهو بينهم على الحظوظ التي يملكونها، لأن من تملك حظا من الماء فهو مال من ماله كسائر الأموال، وإن كان الماء المذكور غير متملك وإنما هو من ماء الأودية التي لا ملك عليها لأحد فحكمه أن يسقي الأعلى فالأعلى لا حق فيه للأسفل حتى يسقي الأعلى.

4- تنازع في رفع ماء الوادي على السواقي:

وسئل رحمه الله في ساقية مملكة⁽¹⁾ فإذا ارتفعت من الوادي ارتفع منها في أعلى البسيط ساقية يزعم أهل الأعلى أنها قديمة غير مملكة وإنما هي العادة فيها أن تأخذ من الماء ما حملت منذ احتيج إليه. وقوم من أهلها يزعمون أنها قد تملك بالعادة فيكثرون رفعها ويقل ماء الساقية الكبرى بسبب ذلك والساقية الكبرى متملكة بنوب معلومة وأهل النوب يدعون الفساد عليهم برفع الساقية التي هي غير متملكة.

فأجاب: السواقي⁽²⁾ القديمة تتعلق بها حقوق المنتفعين بمائها وتصير تلك الحقوق مملكة لهم بطول الحياة وقدم المنفعة لكن إذا شح الماء وتعارضت الحقوق

(1) في (ب) مملوكة.

(2) في (ب) الساقية.

فلا يستوفي أهل كل ساقية ما كان يستوفيه عند كثرة الماء، بل يكون النقص مقسما بينهم فيقتسمون الماء على قدر الحاجة. قال فرج وفقه الله.

5- من باب المسألة قبله:

وسئل رضي الله عنه في نهر قديم هابط من جبل على قرية إلى بسيط قرية أخرى أسفل من القرية العليا وأهل البسيط الأسفل لهم منهم ساقية⁽¹⁾ بأعلى قريتهم أسفل القرية العليا ترتفع من النهر متملكة لهم قديما، وماء الساقية لهم مؤقت لهم بساعات وأيام معلومات وأملاكها عظيمة الأثمان وأهل القرية العليا ترتفع من النهر متملكة لم تكن لهم ساقية قط ترتفع من النهر إلى أن قام الآن عند شدة الحاجة إلى الماء أهل القرية العليا يطلبون رفع ساقية من النهر.

فأجاب: العادة القديمة يجب الحكم بها ولا تجوز أن تخالف بإحداث شيء عليها لم يكن له أصل في القديم إلا برضى من أصحابه.

6- من المسألة فوقه:

وسئل رحمه الله بما معناه لأهل الشق الغربي من أهل قرية حارة المؤر، من بسيط أرحبة ساقية في شقهم تجتاز على أرضهم وقام الآن أهل الشق الشرقي يدعون فيها المشاركة معهم.

فأجاب: الأصل في الساقية التي تكون تشق في أنها لأهلها دون غيرهم حتى يثبت لغيرهم فيها حق بملك أو بعادة قديمة وتبقى عند النزاع والخصام بأيدي أهل تلك القرية وفي انتفاعهم طول ما يروم غيرهم إثبات حق فيها إلا أن يكون لغيرهم يد على شيء منها قبل المخاصمة فتبقى على حالها حتى يثبت من حق يوجب الملك، قاله فرج.

7- فيمن باع ملكه ولم يسم له شرب:

وسئل رحمه الله في ملك أرض في السقي يبيع ولم يذكر له عند العقد شرب ما يكون حكمه؟ وفي رجل له أرض يسقيها ويخرج فضل⁽²⁾ الماء على أرض الغير هل يمنع من ذلك؟ وليس له قدرة على صرفه عن تلك الأرض. بينوا لنا ذلك والله يوفقكم والسلام يخصصكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال

(1) في (ب) قرية وهو تحريف.

(2) في (ب) بعض

المكتتب وما تضمنه من المسألتين والحكم في الأرض إذا باعها الرجل ووصفها أنها سقوية دون زيادة أن البيع جائز، ولا شيء على البائع لأن معنى الوصف بذلك أن تلك الأرض يجلب إليها الماء وتسقى به فينظر في ذلك لها مالكة وإن ذكر البائع أن لها شرباً⁽¹⁾ معداً لسقيها باعها به فقد ألزم الفقهاء العلم به، وإبانة قدره في قلته أو كثرته، وقالوا إن البيع بدون ذلك ممنوع لأنه بيع غرر⁽²⁾ وجهالة بالمبيع لأن الماء مبيع مع الأرض.

وأما المسألة الثانية في صرف الماء على أرض الجار فإن ذلك يمنع منه لحق الجار إذ "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾ إلا أن يكون له عليه مصرف قديم فيكون ذلك من حقه ولا شيء عليه في صرفه والسلام.

8- من إحياء⁽⁴⁾ الموات⁽⁵⁾:

وسئل عن أرض لم يعمر أحد منها موضعاً معيناً على أن يستهلكه لنفسه، وإنما

- (1) في النسخة (ب) شرباً.
- (2) بيع الغرر هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً وقد نهى عنه الشارع ومنع منه. والغرر أي المغرور وهو الخداع الذي هو مظنة عدم الرضا به عند تحققه، فيكون من باب أكل أموال الناس بالباطل. انظر فقه السنة ج 3 ص: 104.
- (3) حديث أخرجه الإمام مالك في موطئه كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب القطائع باب ما قضي فيما بين الناس بما في صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، والدارقطني في سننه ج 3 ص 146. كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري باب المرأة تقتل إذا ارتدت، والطبراني في المعجم الأوسط رقم الحديث 3789 وهذا الحديث وصله ابن ماجة عن عبادة بن الصامت كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضره بجاره. لا ضرر: خبر بمعنى النهي: أي لا يضر إنسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه. ولا ضرار: أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه، بل يصفوا، فالضرر فعلاً واحداً، والضرار فعل اثنين، فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه. انظر: إسناف المبطل برجال الموطأ ص: 651. وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح له طرق كثيرة ينجر ضعفه بها. انظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص: 54.
- (4) الإحياء شرعاً: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب أو غير ذلك، والأصل في مشروعيتها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق" رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في عمارة الأرض.
- (5) الأرض الموات هي الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها بغرس ولا زرع أو بناء، وتشرف الدولة على هذه الأراضي بحكم الولاية العامة التي تمارسها على المسلمين جميعاً. انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص: 33.

يعمر حيث ما أمكنته العمارة ويطلب أرضا غامرة فإذا كلت تركها وطلب غيرها وربما أن من أهل الموضع من له قدرة على الحرث ومنهم من ليس له قدرة ومنهم من ترك ذلك تحريا، فهل يجب على عامر الأرض كراء للغير أم لا؟ وقد ادعى العامر أنه ما عمر إلا بقدر سهمه، فعسى أن تبينوا ذلك مأجورا مشكورا.

فأجاب: ظهر من كلامكم أن تلك الأرض موات لا ملك عليها لأحد، فمن أحيا منها شيئا بالعمارة والخدمة ملكه بعمارته إن كان بعيدا من القرية وإن كان قريبا منها فله مما عمر الغلة التي يستغل، فإذا تركها فلغيره من أهل القرية أن يخدم الموضع أيضا ويستغله بعده ومن سبق منهم كان أحق بالاستغلال لأن الأرض كلها مرفق لهم، والسلام على سيادتكم، من فرج ورحمة الله.

باب الشركة

1- الشركة⁽¹⁾ الفاسدة:

وسئل في رجل زرع أرضا لغيره ولم يكن بينه وبين صاحب الأرض شرط في جزء معلوم ولا جعل معه من البذر شيئا هل يرجع لعادة الموضع أم لا؟ وعادة الموضع أن يعمل الأرض بالثلث ومنها بالربع.

فأجاب: الحكم في ذلك وجوب كراء الأرض على الذي عمرها وزرعها فله زرعها وعليه في الأرض كراء المثل لصاحبها إذ كان عن إذنه من غير اتفاق على شيء كما ذكر في السؤال.

2- قسمة فائد الرحى بالأيام:

وسئل رحمه الله بما نصه كنت سألتكم فيما تقدم عن شريكين في رحى يقتسمان فائدها بأن يجلس أحدهما يوما ويأخذ فائده لنفسه وللمن شركه في نصف الرحى ويتركها يوما لصاحب النصف الآخر، ووصلني جوابكم بأن قسمة فائد الرحى بالأيام غير جائزة بتراض ولا بدونه وأشكل على ذلك ما حكاه ابن أبي زمنين في غير ما موضع، ورأيت لغيره من أن قسمة غلتها بالأيام تجوز إذا كان يوما بيوم أو يومين بيومين.

فأجاب أما ما ذكرتم في مسألة الرحى بين الشريكين فلا أذكر الآن مما عرفتم به شيئا فوجهوا السؤال، وجوابي عليه وعلى ذلك يتوجه الكلام لكن أقول لكم في ذلك ما حضر الآن ذكره وهو أنهم أجازوا قسمتها باليوم أو اليومين وما أقرب لأجل تشابه الغلة في ذلك وعدم تباينها إلا باليسير المغتفر وبهذا عللوا ذلك الحكم، وثم القول

(1) قال صاحب أنيس الفقهاء: الشركة وهي اختلاط شيء بشيء لغة، وفي الشريعة عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق أحد النصيبين عن الآخر، انظر أنيس الفقهاء ص: 193.

آخر بالمنع شهادة بالتباين وكثرة الجهالة، وقد حكاه صاحب المنتخب⁽¹⁾ الذي أشرتم إلى كلامه فلعل في ذلك الوقت رجحت عندي الفتيا به تعويلا على تلك الشهادة ووقعت على كلام من رجحه لا سيما وهو الأصل، والحق الرجوع في مثل هذا إلى ما يعلم من عادة الموضع بخصوصه.

(1) صاحب المنتخب هو ابن أبي زمنين وقد سبقت ترجمته.

باب الرهن

1- بيع الرهن⁽¹⁾ بغير إذن المرتهن:

وسئل فيمن بيده رهن وهو مشروط المنفعة فباعه الراهن بغير إذن المرتهن فقام المرتهن بفسخ البيع في الرهن، فقال له الراهن، تعجل حقه الآن وتستوفي ما بقي لك من المنفعة، فهل يلزمه ذلك؟

فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله، وقفت على السؤال أعلاه، والحكم في ذلك أن تعجيل حقه مسقط لمقاله في البيع، نعم من حقه أن يبقى على⁽²⁾ مدته لاستيفاء منفعته لأن العقدة المذكورة قد جمعت رهنا وكراء فيسقط حكم الرهن بتعجيل الحق ويبقى حكم الكراء حتى تتم مدته وليس لصاحب الحق أن يمتنع من قبول حقه معجلا إلا أن يكون عروضاً أو طعاماً في الذمة فله أن لا يرضى بالتعجيل لأجل حقه في الضمان إلى الأجل، وله أن يرد البيع في الرهن المقبوض بيده ويبقى على منفعته ورهنه إلى انقضاء أجله إذا كان الحق ما ذكر من غير الدراهم والدنانير والسلام. من كاتبه فرج بن لب ورحمة الله.

2- (*) حكم من رهن داراً بينه وبين زوجته بإذنها:

وسئل رحمه الله عن رجل جعل رهناً داراً له بينه وبين زوجته وسلمت الزوجة ولم يقبض المرتهن الدار ولا طلب حوزها حتى مات زوج المرأة⁽³⁾ ودفعت له الزوجة بعض الحق، ثم امتنعت من تمام الأداء، ولم تزل الدار بيدها إلى الآن مدة من أربعة أعوام،

(1) وهو في اللغة: جعل الشيء محبوساً، أي شيء كان بأي سبب كان. وفي الشريعة حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين. يقال: "رهن الرجل الشيء ورهنته، وأرهنته ضيعتي فارتهنها مني، أي أخذها رهناً والرهن: المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، والجمع رهون ورهان". انظر: أنيس الفقهاء ص: 289.

(2) بياض في الأصل.

(*) (م: 2) راجع المعيار ج 6 ص: 492.

(3) زوج المرأة: أي الراهن.

والمرتتهن حاضر غير طالب لحقه المدة المذكورة، ثم قام الآن يطلب حقه في الرهن وأن تحوزه إياه وفي أصل السلم الذي وقع فيه الرهن حرير ودراهم لأجل، فهل يقدح ذلك في أصل الحق وهل تخلص من ذلك عقد الوثيقة على أن الدراهم والحرير من معاملة؟.

فأجاب: أما مسألة الرهن، فإن حظ الزوجة من الدار المرهونة قد حصل رهنا بتسليمها فيه وهي راهنة، والحكم في الراهن أن يجبر على تحويل الرهن متى طلب المرتتهن ذلك ولا يبطل حقه في ذلك بالتأخير ما دام الراهن قائم الوجه مالك الأمر. وأما الحرير والدراهم إذا كان ذلك في الذمة من معاملة فيحمل الأمر فيه على الصحة حتى يظهر موجب الفساد كأن يكون المدفوع في ذلك أولا دراهم أو دنانير أو حريرا أو مجتمعا من هذه فهذا ظاهره الفساد فيجب فسخ المعاملة بخلاف أن يكون المدفوع أولا طعاما مثلا أو شيئا من العروض سوى الحرير فإن هذا يجوز. وهذا إن كان ذلك من معاملات متعددة في أوقات مختلفة على ما يجوز في كل واحدة، فربما تبقى في الذمة أجناس من تلك المعاملات فتضم بعد ذلك في وثيقة واحدة فلا حرج، اللهم إلا أن يظهر من دخول معاملة على أخرى القصد إلى قضاء الأولى من الثانية حتى تصير قد صرف عليه ما أخذ منه ويحول ما كان في الذمة إلى جنس آخر مؤخر، فذلك فسخ الدين في الدين ويتفق هذا كثيرا في دخول معاملة على معاملة عند حلول الأولى أو قرب حلولها، فتقوى التهمة على القصد إلى المحظور فمنع الفقهاء من ذلك. فهذا موضع النظر في تلك المسألة. والسلام الأتم على محلكم الفاضل من معظمه فرج ورحمة الله وبركاته.

باب الشفعة

1- من الاستحقاق والشفعة⁽¹⁾ :

وسئل رحمه الله فيمن تزوج بنت عمه وساق لها النصف من جميع أملاكه وبعد بنائه عليها بنحو خمس عشرة سنة باع موضعا من ماله من رجل أجنبي بثمن على ()⁽²⁾ وقام على المشتري والد الزوجة وأراد الأخذ منه بمقتضى عموم السياقة وبالشفعة وثلاث صدقات بنته وثبت رسم مضمنه أنه جدد الحجر عليها بقرب البناء وزعم المشتري أن بنت القائم زوج البائع لا حق لها في المبيع بوجه، إما لأن المبيع لم يدخل في السياقة وإما لأن الوالد كان قد أخرجها عن حضنها إذ كان الوالد قد اشتراه لبنته من صهره البائع من المشتري ثم أقاله فيه واستظهرتم ما نصه بعد نص افتتاحه، كان فلان قد اشترى من ابن شقيقه قسما شرقيا من موضع المنية وقبله مخدع وجد فيه لفلان وشرقيه باقي المنية وغربية طريق بثمن مبلغه كذا وتخلص البائع من جميعه بالقبض عن يد وبالاقتطاع ونفذت الإقالة بين المتبايعين المذكورين في القسم المذكور بمثل الثمن صفة وعددا نفوذا تاما عاد به القسم المذكور إلى ملك البائع المقال كما كان قبل البيع وحل فيه محل ذي المال في ماله على السنة والمرجع بالدرك ولم يبق للعم المكيل في القسم المذكور بقية حق. وبعد معرفتهما بقدر ذلك، وبعد تغيير الإشهاد والتاريخ ومن إشهاد المكيل أنه اقتطع من العدد المقال عليه كذا قبضها من كراء مال بنته زوج المقال وفي تاريخه وتقيده أيضا أسفل الرسم رسم بالخلاص من العدد المقال عليه وفي كل واحد من الرسمين شاهد واحد عدل، فهل ما ظهر من شراء الأب من الزوج وعموم الرد عليه في الإقالة مؤذن بأن لا حق للزوجة فيه أو كان لها فيه حق وأخرجها والدها عنه وإن لم يكن مؤذنا بذلك فهل يعد الأب بشرائه لنفسه مسقطا

(1) لغة من الشفع وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى ملك الشفيع. والشفعة في الشرع كما ذكرها صاحب التعريفات بقوله "تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار". يرجع إلى التعريفات ص: 87. نقلا عن أنيس الفقهاء ص: 271.

(2) كلمة مطموسة.

للمشفعة الواجبة لبنته أم لا؟ وهل يلفق شاهد الأصل مع شاهد الخلاص أو يحلف المقال مع الشاهد وإن امتنع فهل يحلف المشتري إن ظهر أن الشراء مسقط للمشفعة، بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين عليه مثابين به والله يبقي لنا إياكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت وصل الله سيادتكم الفاضلة وحفظ مجادتكم الكاملة على مكتوبكم في المسألة، وإذا ظهر دخول ذلك الموضع في حكم السياقة فقد وجب نصفه بسبب ذلك للزوجة، ويظهر ذلك بتاريخ السياقة إذا ظهر سبقه لتاريخ البيع الأول، وإذا ثبت تلك للزوجة لنصفه بالسياقة فلا يخرجها عنه بيع الزوج لجميع الموضع من الأب لأن الزوج هو الذي باع حظ المحجورة لنفسه، وليس ذلك بيده والأب الذي ذلك بيده لم يبيع عليها شيئا وإنما اشترى منه لنفسه ولم يتول البيع على بنته فلما وقعت الإقالة نفذت في حظ الزوج الذي كان مبيعا ونفى حظ البنت على ملكها فللأب استحقاق حظ البنت وهي الزوجة من يد الأجنبي المشتري لجميع الموضع وإن يشفع لها في سائر الموضع على سنة الشفعة لكن الاستحقاق المذكور من يد المشتري يتوقف على موجهه ولا يكفي في ذلك عقد السياقة بل لابد من عقد المال والملك في جميع الموضع للزوج ولم يبعه ولا فوته في علم شهوده إلى أن عقد في نصف أملاكه والموضع المذكور في جملتها سياقة لزوجها فلانة عند عقد نكاحها المؤرخ بكذا حسبما يحكيه رسم الصداق ولا يعلمون تفويت حجر والدها بموجب ذلك، إلا ما ذكر لهم من بيع زوجها لجميع الموضع يبيعا لا يعلمون تفويت حظ الزوجة من ذلك الموضع عليها من قبل أحد يملك ذلك عليها بموجب شرعي إذ هي في حجر والدها بموجب ذلك، إلا ما ذكر لهم من بيع زوجها لجميع الموضع يبيعا لا يعلمون صحته بموجب يسوغ ذلك له في حفظها ويكتب في خاتمه رسم الاسترعاء ومن علم ذلك حسب نصه واتصل في علمه ويعرف من ذكر وصحة ما وصف، واتصل في علمه حتى الآن ويحوز الموضع المذكور كما يجب قيد على ذلك شهادته في كذا وتجب الحيازة على العادة، ويحلف الأب عن الاستحقاق لبنته أنه ما باع على بنته ولا فوت بوجه يلزمها شرعا إلى آخر النص المتعارف في ذلك، وبعد هذا كله يجب نصف الموضع لجهة البنت بالاستحقاق، وللأب أن يشفع لها في النصف الآخر الذي نفذ البيع فيه وهو حظ الزوج إن رأى ذلك نظرا لها، ولابد من ثبوت كتاب الصداق ورسم شراء المشفوع عليه ورسم تجديد الحجر على البنت وقد تقيد فيما تقيد هنا كلا العقدين: عقد شراء الأب وعقد إقالته غير مؤذن بقطع حق البنت التي هي الزوجة لا في ملكها ولا في شفعتها الواجبة لها ولا يصح أن يكون، فهل ذلك مخرجا لها عن حقها لأنه لم يقصد وجه المصلحة

المحجورة في تفويت أصلها حين لم يستشعر أن البيع وقع عليهما وإنما قصد مصلحة نفسه ومغابنة⁽¹⁾ الزوج البائع منه فيما اعتقد أنه على ملكه وتفويت أصل المحاجر ممن بيده ذلك شرطه مراعاة المصلحة لجهته ومحملة على أنه قصدها، ولا يصح أن يقصدها حتى يستشعر محلها، والواجب في شهادة شاهد واحد على البيع أو الإقالة وشاهد آخر على التخلص من ثمن ذلك الشيء أن تلفق الشهادات على صحة بيعه لاجتماعهما على ذلك بالإشهاد، ويبقى التخلص من الثمن بشاهد واحد فيجوز على حكمه، وإذا صح العقد بالشهادة الملفقة فلا حاجة إلى النظر في يد المشتري لا سيما والشفعة ثابتة لمن وجبت له في محلها على ما سبق، وقد ظهر في هذه النازلة بالنسبة إلى حظ الزوج المشفوع فيه أنه قد تداولته ثلاثة عقود شراء أولاً وإقالته ثانياً، وشراء الأجنبي بالبائع ثبوت ملك البنت لحظها في الشركة السابقة فيها كلها، والعاقدة أن الأمانة في باب الشفعة ()⁽²⁾ وإن الشفيع يتخير في العقود المتعددة فيأخذ بأيها شاء وإنما يؤخذ للمحجور بالأوفق في الثمن، فلا شيء هنا أن يأخذ للبنت شفعتها بأقل ثمن البيع من الأب وهو قدر ثمن الإقالة أيضاً أو ثمن البيع من الأجنبي فإن أخذها في صفقة الأجنبي دفع له ثمن تلك الحصة وكانت عليه العهدة وإن أخذها على صفقة البيع الأول أو الإقالة منه دفع إلى المشتري الأجنبي عند أخذ الموضع من يده قدر الثمن الأول للحصة ورجع بفضل ثمنه على من قبضه منه وتكون العهدة على المبتاع الأول في الأخذ على شرائه أو على الإقالة منه إلا أن تطول المدة في تملك الإقالة فتكون العهدة على المالك فيها وهو البائع الأول وإلا لم تبطل الشفعة في العقود المتعددة في مثل النازلة لعدم العلم بوجوبها فحين علم بها توجه القيام بها في محلها وهذا الكلام المتقدم في بقاء البنت على حقها في ملكها وشفعتها، إنما هو إذا كان الأب حين اشترى من الزوج غير عالم بوجوب حق البنت في ذلك الموضع ثم علم بذلك بعد، وقام به أما إن كان حين اشترى الموضع عالماً بذلك فقد أعمل على بنته إخراجها عن حضنها وأوجب له ثمنه باشتراط للجميع ويبقى النظر في الإقالة بعد ذلك هل كانت على عقد الموضع إلى حاله الأولى من اشتراك الزوجين فيه فيكون الأب قد أعمل الإقالة على البنت في حضنها فعلى هذا يجب لها الشفعة على المشتري بعد ذلك أو كانت الإقالة كبيع من الزوج فجميع الموضع أفرد الأب بملكه، فعلى هذا لا شفعة لها بعد ذلك على أحد إذا لم يبق لها حظ فيه تشفع به، لكن ما اختلف في السؤال من

(1) مغابنة: غبنه في البيع - غبنا: غلبه، ونقصه، وخدعه وقد غبن، فهو مغبون. انظر: القاموس الفقهي ص: 271.

(2) بياض في الأصل.

نص الإقالة المكتتفة تقتضي بأن الأب والزوج إنما عملا على أن الملك كان للزوج وحده قبل البيع وعاد إليه بنسبها، فيجري الحكم في ذلك على ما تقدم أولا وإن وقع استبهاام في تاريخي السياقة والبيع على ما ذكره بعض من سأل عن حكم النازلة فالإثبات إنما هو في جهة الزوجة لأن الأصل بقاء ملك الزوج على ما تحت يده واستمرار ملكه، فإن لم يثبت في ذلك شيء فاليمين للمحجورة على زوجها فإن حلف برىء، وإن نكل فقولان: أحدهما: أنها يجب لها حقها الآن، وترجاله اليمين عليها تحلفها إذا رشدت إن كانت تدعي تحقيقا، قاله ابن المتدي، قال روي في اليمين التي تجب على المحجور أنها ترجى عليه إلى انطلاقه، قال فإن ادعى المولى عليه حقا ولم يقم له شاهد فرد الرجل اليمين عليه بنكوله عنها لم يحلف المولى عليه، وتلزم المدعى عليه الغرم بنكوله ويرجى يمين المحجور إلى حال رشده، والقول الثاني: أن البنت المحجورة تحلف بعد نكول زوجها وتستحق حقها، قاله ابن سهل في نوازله قياسا على حلف المحجور مع شاهده في حق فشهد له به. وهنا انتهى ما حضر تقييده في النازلة والحمد لله.

2- من الشفعة:

وستل في مسألة من الشفعة.

فأجاب: وما سألتكم عنه من مسألة الشفعة فهي ثابتة للشريك في ذلك الفدان الذي ذكرتم ولا يمنع منها تعيين الجهة التي فيها ذلك الفدان المبيع من الفدان، لأن ذلك القدر مشاع في تلك الجهة فيستحق الشريك في تلك الجهة منه شفعته فيما بيع مما هو مشاع فيها حتى يقع البيع بعد قسمة المبيع فحيثئذ تمتنع الشفعة بسبب القسمة. والسلام عليكم من محبكم فرج بن لب لطف الله به.

باب الشهادة⁽¹⁾

1- (*) من نحلها أبواها عند تزويجها:

وسئل رضي الله عنه في أبوين نحلا بنتهما في كتاب صداقها ثلاثة آلاف دينار في شورة وأملاك، ثم توفي الأب أحد الناحلين، وذهب عاصب متروكه إلى القسمة، فألفى للبنت المنحول لها أسباب من الشورة بدار أبيها وعجز باقيها، فطلب العاصب إغرام الأم النصف مما عجز من النحلة، لاشتراكها معه في لفظ التثنية وحصول الأشهاد، فزعمت الأم أن ما وقع الإشهاد عليها بما ذكر إلا استحياء من زوجها وخجلا من الناس، إذ كان ذلك كله في مجلس وليمة عقد الصداق، ولم يكن تقدم لذلك معها ذكر، وقد ظهر للشهود في ذلك الوقت مما ذكرت من عدم الرضى مما هي تدعي الآن، فعسى تبينكم المسألة بجملتها على حسب عادتكم من إشفاء صدور السائلين. هل ينفعها ما ادعت؟ وهل يلزم الشهود الأداء على مظهر لهم في ذلك الوقت؟ وإن وجب عليها. أتكون معه على النصف في النحلة⁽²⁾؟ مأجورين مشكورين، أدام الله بقاءكم والسلام عليكم ورحمة الله. ونص تلك النحلة في صداق البنت ونحل الزوجة أبواها فلان وفلانة ثلاثة آلاف دينار في سورة وأملاك لا غير هذا النص من زيادة.

فأجاب رحمه الله، الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب، والحكم في ذلك: أن يؤدي الشهود شهادتهم على ما فهموا من حال الأم في خجلها وطيب نفسها وتحلف على أنها لم تقصد عمارة ذمتها، ولا تعلق شيء من النحلة بمالها، ثم يتوجه الطلب بجميع النحلة على تركة الأب، لأن العبارة المكتتبه إذا لم يكن فيها زيادة على ما تقيد في السؤال، فهي قاصرة عن وجوب عمارة

(1) لغة هي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر. وفي الشريعة: عبارة عن إخبار بتصديق مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة. انظر الكفاية ج 6 ص: 446.

(*) (م: 1) راجع المعيار ج 3 ص: 206.

(2) نحل: أعطى، انظر طلبية الطلبة ص: 196.

الذمة، والأصل براءتها، ولا تعمّر إلا بيقين، وقد قال في الحديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" ⁽¹⁾. وقد قال الفقهاء في الصدقة إذا طلبت من المتصدق وفهم من حاله أنه أعطاها حياء وخجلا وغير طيب النفس، إنها لا تحل للمتصدق عليه، والنحلة إنما هي عطية، وإلى هذا فمحال الأبوين في تجهيز بنتهما مشترك بينهما، الأب بماله، والأم بإلحاحها عليه، والاقتضاء ⁽²⁾ منه وسؤاله والإصلاح فيه بالنظر وشبهه، فهذا القدر منها قد تعتبره نحلة من قبلها، فهذا بيان حكم المسألة، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

2- شهادة الشاهد في الرسم المجتلب:

وسئل رحمه الله في شهادة الشاهد في الرسم المجتلب هل هي علامة أم لا؟ ونص الرسم بعد سطر افتتاحه من يضع اسمه عقب تاريخه، فشهد بمعرفة الحاج رضوان بن رضوان اللبلي، وأنه قال له منذ خمسة أعوام تقدمت التاريخ وهو بحال صحة وجواز أشهد على أي قد صرفت الثلث الذي عهد لي به يحيى اللبلي على عائشة بنت يحيى العاهد المذكور، وأعدته إليها ولم أبق لنفسني معها في جميعه حقا ولا مطلبا، ومن أشهده الحاج رضوان المذكور في التاريخ المذكور بما ذكر عنه وعرفه وهو بحال صحة وجواز قيد على ذلك شهادته لسائلها الآن منه في أوائل شهر ربيع الأول المبارك من عام اثنين وسبعين وسبعمائة قاسم بن إبراهيم بن محمد الأمي شهد وعرف به، انتهت.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله إن كان الشاهد في هذا الرسم ناظرا على البنت أو قاسم أو خاصم فلا شهادة له وذكر المشهود عليه أنه كان قد قبض الثلث المعهود به منذ نحو من ثمانية أعوام فذلك تسليم من الورثة إلا أن يدعوا أنهم لم يعلموا بالشهادة إلا وقت قاموا بها وشهد بذلك من تجوز شهادته فلا أثر للشهادة إلا مع يمين القائم بها أنه لم يعلم بها إلا وقت قيامه والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته، والتهمة قوية في جهة الشاهد منذ تحمل الشهادة فيما تقدم من السنين ولم يذكرها مع ملاسته للقضية وأهلها فالصواب أن لا تلتفت هذه الشهادة وإلا فليبين القاضي ما عنده في ذلك ويقع النظر فيه، وقد كان القاضي ابن صالح أخذ معي في القضية بعينها ولم يقع تعويل على تلك الشهادة حينئذ والسلام.

(1) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الغصب باب من غصب لونا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع باب البيوع رقم الحديث 2863، إسناده

ضعيف، قاله محقق، سنن الدارقطني ص: 22.

(2) هكذا في الأصل وفي المعيار: الاقتناء.

1- من الوصية والغمز في الشهادة:

وسئل رحمه الله تعالى في شخص أصابه مرض وعهد بأن يباع خمسون رأساً من المعز التي على ملك ما بين صغار وكبار ويعتق من ثمنها رقبة ولم يعين كيف تكون الرقبة المعتقة وشهد عليه شهود بذلك وقال في تاريخ الإشهاد للشهود الذين شهدوا عليه يكون هذا العمل تحت نظركم ويتقدم لبيع الغنم وقبض الثمن ووضعه فيما ذكر أحد منكم (1) كان له ابن وكان مريضاً شديداً بالمرض ثم توفي العاهد وخف الابن من مرضه وهو راغب في تنفيذ ما عهد به أبوه، فعلم قاضي الموضع حيث كان سكنى العاهد بالقضية فبحث عنها وكتب رسماً بالعهد ولم ينص فيه على أن يكون النظر لمن عين العاهد فعرفه الشهود بما نقض من العهد فقال لهم هذا لا يحتاج إليه وإنما هو النظر للقاضي وجبرهم على الشهادة في العقد بنقض إسناد النظر لمن عينه العاهد وكانت بدار القاضي خادم ملك لابنه، وكانت مريضة فقدم القاضي وأجله لشراء الخادم فاشتراها من شخص آخر زعم أن بيده رسم تقديم على بيعها وعتقها ولم يعلم بشرائها ولا بعقها ابن العاهد ولا أحد ممن أسند إليه العاهد النظر فيما ذكر فبقيت الخادم أياماً يسيرة وتوفيت، وكانت رؤوس الغنم المعهود بها لذلك لم يمض فيها البيع لمغيبيها، فهل يصح هذا العمل الذي عمله القاضي فيه مع البيع في الغنم ويدفع الثمن في ثمن تلك الخادم أو هو عمل غير جار على الصواب فيمتنع من دفع الثمن ويدفع فيما يقتضيه نظركم مما يكون موافقاً لقصد العاهد، وهذه الخادم التي أعتقها القاضي كانت لها بنت من نحو أربعة أعوام وفرقت من أمها في هذا العمل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب على ذلك بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت على السؤال المكتتب بالأعلى، وقد سبق لي عنها جواب. ومن كمال المسألة تحصننا لها وصيانة لجهة القاضي عن الظنة فيها، أن يثبت رسماً بأن الخادم المذكورة كانت بصفة من يصح عتقه في الرقاب الواجبة لا يعلم الشهود فيها وقت بيعها للعتق عيباً ولا مرضاً يمنع من أخزاها، ولا وصفاً ينقص من ثمنها، فإذا ثبت هذا الرسم وكان العتق قد حصل بالإشهاد به، وثبت المال والملك فيها لبائعها، أو لمن يبيع له إن كان بائعها مقدماً لذلك مع ثبوت تقديمه لذلك صح العتق ووجب الثمن. ويبقى النظر في التفرقة بينها وبين بنتها الصغيرة إن ظهر ذلك لها، وفي المذهب (2) قول

(1) كلمة مطموسة.

(2) يطلق في الاصطلاح على معنيين:

بفسخ البيع الذي حصلت فيه التفرقة وقيل إنه ينفذ ويجب الجمع بينهما في ملك لكن قد مات ذلك هنا بحصول العتق والموت بعد ذلك أو الموت وحده إن لم يظهر نفوذ العتق فلا يبقى للتفرقة أثر بعد الموت وفي شهادة شهود العاهد مغمز حيث وقع فيها، أن النظر لهم في البيع والقبض والوضع حسبما ذكر في السؤال فقل تصح شهادتهم فيما عدا هذا الجزء، وقيل: تبطل كلها ولا يشتري للميت شيء ولا يعتق عنه أحد إلا أن يتطوع بذلك الوارث. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج والرحمة والبركة.

4- في العدالة وقبول الشهادة:

وسئل رحمه الله فيما فعله القاضي أبو بكر بن جزى لما ولي قضاء الجماعة بالحضرة من التسجيل بقطع شهادة بني الفضال من عدول الحضرة العلية من غير سخطه ولا إعدار إليهم حسبما ذكروا في سؤالهم بل بمجرد ما كان بينهم من العداوة. فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب، والحكم الشرعي في ذلك أن التسجيل بالسخط دون ثبوت موجبها بشهادة ظاهرة ولا أعدار لمن يجب لا يوجب سخطه ولا يلصق ريبة ولا جرحه، ولا ينسخ ما ثبت من العدالة وموجب قبول الشهادة، والقاضي المسجل بالسخط إن قام في رد الشهادة المحتملة بحجة ما زعمه مما في علمه من الجرحه فهو محجوج بما ثبت عند غيره من العدالة (1) ثم إذا لزمه قبول الشهادة عند أدائها لم يسغ له المنع من التصدر لتحملها إذ لا يصح في الشرع الصد عن القيام بفرض كفاية مع ثبوت الأهلية وقد وقع في الروايات النص على أن الجرحه في زمان لا تناقض العدالة في زمان آخر بعد، قال ابن القاسم في سماع عيسى من العتبية في الرجل يشهد عند قاض يعلم منه الجرحه لا يقبل من بعد له إذا كانت شهادته عنده بحدثان ما علم منه الجرحه فإذا طال ذلك وتقدم ولم يخبر حاله في اليوم الذي شهد فيه عنده فلا يطرح شهادته بعلمه الأول وليسأل عنه فلعلمه قد تاب وعرف منه التزيد في البر والاجتهاد في الخير. انتهى. وقد وقعت هذه الرواية في مقنع (2) ابن بطلان

= الأول: على ما ذهب إليه إمام من الأئمة فيما فيه اجتهاد، الثاني: على ما به الفتوى عند المتأخرين، وعلى المعنى الثاني يدخل المفتى به من قول الإمام مالك وأتباعه. انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج 1 ص: 24.

(1) بياض في الأصل.

(2) اسمه الكامل "المقنع في أصول الأحكام وفقه القضاء" للإمام أبي أيوب سليمان بن محمد بن بطلان البطليوسي المتوفى سنة 402 هـ، وهذا الكتاب كان عليه مدار المفتين والحكام. قال أستاذه الدكتور الصمدي: لا أعلم له وجودا بالخزائن المغربية أو غيرها حسب ما أمكنني =

وغيره ولم يحكوا فيها خلافا وقد ذكروا لابن كنانة ما هو أشد على القاضي من هذا إن القاضي إذا عرف الشاهد بجرحه وقد وجد من يسد له فليرجع ذلك إلى الإمام يكون هو الناظر فيه لأنه يستشنع من القاضي أن يرد شهادته وهو يجد من يعدله. انتهى. حكاه ابن رشد في البيان فليتأمل هذا الاستشناع مع السلامة كيف مع ما ذكره السائل من ثبوت العدالة والتبرير في العدالة ومع ثبوت هذين الوصفين لا يكون للقاضي منع التصدر للتحمل بحصول مشروعية القبول حسبما سبق ذكره والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج.

5- تفريق الشهادة في النكاح:

وأما تفريق الشهادة في النكاح ففي ذلك خلاف معروف في المذهب، قيل بوجوب الفور، وقيل بجواز التراخي، وقيل يجوز ما قرب ولا يجوز ما بعد، وحد قوم القرب بالأيام الثلاثة لأن ما قرب فله حكم الاتصال والأيام الثلاثة أصل في القرب في باب تأخير رأس مال المسلم بالشرط وفي غيره. وجرى العمل بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافا لذلك القدر من الزمان، والخلاف في هذا الأصل بين منصوص عن مالك في كتاب ابن المواز وغيره، وقد حكى الخلاف جماعة من المتأخرين كالقاضي عياض⁽¹⁾ في التنبهات⁽²⁾ وكابن شاس في الجواهر⁽³⁾ وغيرها.

الاطلاع عليه، وهي ما تحتاج إلى مزيد من البحث والتقصي إن لم يكن مما ضاع واندرس. فقه النوازل بالأندلس تأريخاً ومنهجاً، مصطفى الصمدي.

(1) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشيخ الإمام الثقة شيخ الإسلام، ولد سنة 476 هـ وأخذ عن جلة كآبي الحسن سراج والطرطوشي والمازري وابن العربي، له تأليف بديعة منها: المثال العلم في شرح مسلم، والشفافي التعريف بحقوق المصطفى، وكتاب التنبهات المستنبطة على كتب المدونة، وترتيب المدارك، وغير ذلك كثير، توفي رحمه الله بمراكش سنة 544 هـ الشرح الصغير ج 4 ص: 867.

(2) هو كتاب التنبهات المستنبطة على المدونة والمختلطة للقاضي عياض وهو من أهم كتب الفقه المالكي وتوجد منه نسخ في الخزائن المغربية، منها الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 9818 وخزانة القرويين بفاس تحت رقم 333.

(3) الجواهر: سبق التعريف بها.

باب الجامع في نوازل مختلفة

لا ترجع إلى باب معينة⁽¹⁾

1- (*) مسألة في القضاء والقدر :

وسئل رحمه الله عما تضمنته هذه الآيات⁽²⁾ :

أيا علماء الدين: ذمي دينكم	تحير دلوه بأوضح حجة
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم	ولم يرضه مني فما وجه حيلتي
قضى بضلالي ثم قال ارضى بالقضاء	فهل أنا راض بالذي فيه شقوتي؟
دعائي وسد الباب دوني	فهل إلى دخولي سبيل بينوا لي قضيتي؟
إذا شاء ربي الكفر مني مشيئة	فهل أنا عاصي باتباع المشيئة؟
وهل لي اختيار أن أخالف حكمه؟	فبالله فاشفوا بالبراهين علتي
فأجاب رحمه الله بهذه الآيات :	

قضى الرب كفر الكافرين ولم يكن	ليرضاه تكليفا لدى كل ملة
نهى خلقه عما أراد وقوعه	وانفاذه والملك أبلغ حجة

(1) سميت هذا الباب بالجامع في نوازل مختلفة لأنه جرت عادة الكثير من أئمة العلماء والفقهاء أن يخطبوا مؤلفاتهم العلمية ومصنفاتهم الحديثية والفقهية وغيرها بكتاب أو باب جامع يشتمل على مسائل متنوعة ومتفرقة من أبواب وموضوعات مختلفة. وهو النهج الذي سار عليه الشيخ المهدي الوزاني في الجزء الثاني عشر من نوازله، ومنه أخذت هذا العنوان. انظر: النوازل الكبرى ج 12 ص: 3.

(*) (م: 1) وردت في المعيار ج 11 ص: 266 وص: 350.

(2) هذه الآيات كتبها بعض ملاعين اليهود إلى الأستاذ أبي سعيد بن لب وهو إبراهيم بن سهل، كما جاء في المعيار ج 11 ص: 265 وجدت بعض آيات هذه المسألة في كل من: كتاب: ياقوتة الأندلس للدكتور حسن الوراكلي ص: 100، والديباج المذهب ص: 316-317 حيث ترجم لابن لب في نفس الصفحة تحت رقم 424.

فترضى قضاء الرب حكماً وإتما كراحتنا مصروفة للخطيئة
فلا ترضى فعلاً قد نهى عنه شرعه وسلم لتدبير وحكم مشيئة
دعا الكل تكليفاً ووفق بعضهم فخص بتوفيق وعم بدعوة
فتعصي إذا لم تنتهج طرق شرعه وإن كنت تمشي في طريق المشيئة
إليك اختيار الكسب والله⁽¹⁾ خالق يريد بتدبير له في الخليقة
وما لم يردده الله ليس بكائن تعالى وجل الله رب البرية
فهذا جواب عن مسائل سائل جهول ينادي وهو أعمى البصيرة
أي علماء الدين: ذمي دينكم تحير دلوه بأوضح حجة
ثم قال: البيت الأول: مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾⁽²⁾ ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾⁽³⁾ مع قوله تعالى ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾⁽⁴⁾.
والبيت الثاني: مأخوذ من قوله تعالى ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾⁽⁵⁾ يعني بالحجة البالغة صحة الملك⁽⁶⁾، كما وقع في حديث مسلم حين سأل
عمران بن حصين⁽⁷⁾ أبا الأسود عما قضى على الكافر من كفره. أفلا يكون ظلماً؟ فقال
له أبو الأسود: كل شيء خلق الله، وملك يده ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾⁽⁸⁾
فقال له عمران: أحسنت إنما أردت لا حزر عقلك⁽⁹⁾. الحديث⁽¹⁰⁾ إلى آخره. والبيت
الثالث والرابع مأخوذان من قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾⁽¹¹⁾ مع قوله تعالى ﴿وَكُرْهُ
إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِعْصْيَانَ﴾⁽¹²⁾. والبيت الخامس مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوهُ

- (1) في النسخة (أ): الرب.
(2) سورة الأنعام، الآية: 107.
(3) سورة الأنعام، الآية: 112.
(4) سورة الزمر الآية: 7.
(5) سورة الأنعام، الآية: 149.
(6) في الديباج: حجة الملك.
(7) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إسلامه قبل إسلام أبي هريرة له أحاديث عدة وكان ممن بعثهم عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة ليفقههم. وقد ولي عمران قضاء البصرة، وكان ممن يسلم عليه الملائكة مات سنة 52 هـ تذكروا الحفاظ ص: 29، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ص: 62.
(8) سورة الأنبياء، الآية: 23.
(9) هكذا وردت في الأصل، والصواب ما أثبتته من الديباج وهو: إنما أردت أن أختبر عقلك.
(10) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب القدر، باب: كيفية الخلق آدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.
(11) سورة المائدة، الآية: 1.
(12) سورة الحجرات، الآية: 7.

إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ⁽¹⁾ فعمم بالدعاء إلى الجنة، وخص بالهداية والبيت السادس مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁽²⁾ مع قوله تعالى ﴿مَنْ يَسْلُ اللَّهَ يُضِلَّهُ⁽³⁾ مَنْ يُضِلَّ اللَّهَ فَكَأَنَّ هَادِيَ لَوْ وَبَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ⁽⁴⁾ .

والبيت السابع: مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ⁽⁵⁾ .

والبيت الثامن: مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ⁽⁶⁾ ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ⁽⁷⁾ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ⁽⁸⁾ الآية، انتهى.

2- (*) مسألة في المنكر للرواية:

وأجاب رضي الله عنه على أسئلة ورد عليه بما نصه: "تخص محل الابن الأحب الأعز وصل الله حفظه وأجزل من الخير حفظه، تحية موالي مودته ومراعي وصلته فرج ورحمة الله وبركاته، وقد وقفت على المسائل التي تضمنها مكتوبكم، أما الأولى منها فإن كان المتكلم فيها منكرا للرواية فإن الرواية هي أصل الدين والنهج القويم، فالرسول عليه السلام يروي عن جبريل عن الرب عز وجل:

كتاب إليه أفضل كل قيل رواه محمد عن جبريل

عن القلم المحيط بكل علم عن اللوح الحفيظ عن الجليل

وهذا سنته عليه السلام لأنها من عند الله ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ عَلَّمَ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۖ ﴿٩﴾ ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأَتَذْكُرَكَ بِهِ ۖ وَمَنْ بَلَغَ⁽¹¹⁾ ولا يصح أن ينذر به من بلغكم بعد الصحابة إلا الرواية، فبذلك بلغ الأمة بعد تباعد المدة، ولولا الرواية لتعطلت الشريعة وضلت الخليفة فلم تقم على من يأتي من الناس حجة، وقد قال عليه

- | | |
|---|--|
| (1) سورة يونس، الآية: 25. | (2) سورة النور، الآية: 63. |
| (3) سورة الأنعام، الآية: 39. | (4) سورة الأعراف، الآية: 186. |
| (5) سورة الصافات، الآية: 96. | (6) سورة التكاوير الآية: 29 وسورة الإنسان الآية: 30. |
| (7) سورة النحل، الآية: 37. | (8) سورة القصص، الآية: 56. |
| (*) (م: 2) وجدت جزء من هذه المسألة في كتاب: ياقوتة الأنذلس ص: 106، والمعيار ج 1 ص: 150. | |
| (9) سورة النجم، الآيات: 3-4-5. | (10) سورة المائدة، الآية: 67. |
| (11) سورة الأنعام، الآية: 19. | |

السلام: "بلغوا عني" (1) وقال: "ألا يبلغ الشاهد الغائب" (2). وما تواتر ما علم تواتره من علوم الملة إلا بكثرة الرواية وتكررها على كر الأزمنة وما علم أن الموطأ لمالك بن أنس وأن أحد الصحيحين للبخاري والآخر لمسلم إلا بالرواية، ولولا هي لم يكن لنا وثوق بشيء من ذلك وهكذا سائر الكتب المؤلفة والفتاوى المفيدة، لكن شرطها في الكتب التصحيح والضبط، وأهمل في هذه الأزمنة هذا الشرط لكساد سوق العلم واقتصار أهلها على الظنون من مضمونها دون المعلوم، وإلى هذا الشرط إشارة المجيزين في إجازاتهم بقولهم على شرط ذلك عند أهله فصارت فائدة الرواية عند إهمال هذا الشرط إنما هي حفظ الرسوم الجميلة دون المسائل التفصيلية إلا ما خصته الرواية منها وعينته بشرطها بكون الرواية فيه على كمالها وهي في القرآن العظيم، والحمد لله على نهجها القويم وصراطها المستقيم وتواترها في الحديث كما في القديم إلى بركة الانتماء إلى المقام العلي والانتظام في السلك النبوي، إذ يقول القاريء أو المحدث أروي عنه شيخني فلان عن فلان هكذا إلى أن يقول: عن النبي عليه السلام عن جبريل عن رب العزة عز وجل، وحسبك بهذا شرفاً تتعلّق به لذوي الآمال آمال وتبدّل في تعاطيه مع الأموال أموال، ويكفي هنا هذا القدر من الكلام، فإنه وإن طال يقصر عن شرف هذا المقام، والعجب من مسلم ينكر الرواية وهي نور الإسلام.

وما انتفاع أخي لدينا بناظره إذا استوت عنده الأنوار والظلم

3- (*) الوضوء لنسخ القرآن:

وسئل رحمه الله عن ناسخ القرآن، هل يرخص له في ترك الطهارة للمشقة أم

(1) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل. وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب بدء الخلق. والترمذي في سننه كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل والدارمي في سننه كتاب: أبواب متفرقة في صفات النبي صلى الله عليه وسلم باب: البلاغ عن رسول الله وتعليم السنن والإمام أحمد في مسنده كتاب: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رقم ح 6450 و6967.

(2) رواه البخاري في صحيحه في عشرة مواضع منها كتاب المغازي باب حجة الوداع. ورواه الإمام مسلم في صحيحه في ثلاثة مواضع منها كتاب الحدود باب تحريم الدماء. والإمام أحمد في تسعة مواضع منها كتاب: مسند عبد الله بن عباس رقم ح 2037. والإمام البيهقي في سننه في خمسة مواضع منها كتاب الغصب باب تحريم الغصب. وابن ماجه في صحيحه كتاب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم باب: من بلغ علماً. والترمذي في سننه كتاب الصوم والنسائي والدارمي في كتاب المناسك. وابن حبان في صحيحه كتاب الرهن باب الجنائيات.

(*) (م: 3) ذكرت في النوازل الكبرى ج 1 ص: 171.

لا؟ فأجاب: أما ناسخ القرآن على غير وضوء فلا رخصة له إلا بتقليد قول لمحمد بن مسلمة من أهل المذهب: إن الوضوء لمس المصحف مستحب وليس بكرهه⁽¹⁾.

4- (*) النيل هل هو من أنهار الجنة؟

وسئل عن النيل الذي بأرض مصر هل هو من أنهار الجنة؟ وهل في الحديث ما يدل على ذلك؟ وزعم بعض الناس أنه لو كان من أنهار الجنة لم يشرب منه كافر لأن نعيمها محرم على الكفار.

فأجاب: في الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة أنه عليه السلام قال: "سيحون وجيحون والفرات والنيل كل من أنهار الجنة"⁽²⁾ وفي رواية: سيحان وجيحان، وهما لغتان في هذين النهرين، وفي كتاب مسلم في حديث الإسراء أن "النيل والفرات يخرجان من أصلها"⁽³⁾ وبينه في البخاري فقال: "ذلك من أصل سدرة المنتهى"⁽⁴⁾ قال بعض العلماء: إن لهذه الأنهار مادة من الجنة إذ الجنة موجودة مخلوقة عند أهل السنة، والإشكال الوارد بشرب الكافرين من هذه الأنهار مع أن نعيم الجنة محرم عليهم مندفع فإن تحريم الجنة ونعيمها على الكفار إنما هو في الدار الآخرة بعد بعث الخلق وإعادتهم، فيحرم عليهم دخولها، ونيل شيء من نعيمها والأمر في الدنيا بخلاف ذلك نعم الله عليهم وإن كانوا يكفرونها.

5- مسألة في العلاج⁽⁵⁾:

وسئل عن قوم غنموا علجا فبدر⁽⁶⁾ بهم العدو فاتبعهم فخافوا من إعانته عليهم وإخباره بحالهم فقتلوه، هل يجوز لهم ذلك أم لا؟.

فأجاب: أما مسألة العلاج فقد نص الفقهاء على استحابة قتله في ذلك الوجه إلا أن يكون قد أعطوه الأمان بالتصريح بذلك، فحينئذ يتركونه إذا لم يقدروا على حمله

(1) هكذا في الأصل، وفي النوازل الكبرى: بعزيمة.

(*) (م: 4) وردت في المعيار ج 11 ص: 361.

(2) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة، بلفظ: "سيحان وجيحان".

(3) انظر: صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الإسراء.

(4) صحيح البخاري كتاب: بدء الخلق باب ذكر الملائكة.

(5) العلاج بالكسر: العير، والحصار الوحشي وتطلق كذلك على الرجل من كفار العجم. القاموس المحيط ص: 254 باب العير.

(6) في (ب) فنزل.

لإحاطة⁽¹⁾ العدو إلا أن يتيقنوا من خاله أنه يجر إلى أسرهم أو قتلهم فإنهم لم يعطوه الأمان على مثل هذا.

6- إنشاد الشعر في الصوامع:

وسئل رحمه الله عن إنشاد الشعر في الصوامع عقب التهليل وما معه من الأذكار.

فأجاب: إن⁽²⁾ إنشاد الشعر في الصوامع بدعة إلى بدعة، فإنما الأصل الأذان ثم ابتدعوا إضافة أذكار مبالغ في الإيقاظ ثم صيروها موضع غناء بإنشاد الأشعار.

7- إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع:

وسئل عن إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع ما حكمه؟

فأجاب: الشعر الغزلي أو غيره في الصوامع من البدع التابعة لبدع لأن الأصل الأذان وحده ثم اتبع الأذكار لقصد الإيقاظ ثم اتبع الغناء والسماع، وهذا كله من الابتداع، والله المخلص.

8- (*) حكم أخذ الأجرة على معالجة المصروع:

وسئل عن رجل يعالج الجن ويداوي المصاب بذلك هل يجوز له أخذ شيء على ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا كان ذلك مما جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بجري العادة وكان ما يأتي به من رقية أو كتب مما هو من أسماء الله أو من القرآن فذلك حسن، وله عليه أجرة من يعمل له بحسب شرطه إن شرط شيئاً، أو يكون موكولاً إلى ما تسمح به نفس المعمول له ذلك وليس فيه قدر معلوم ولا حد محدود.

9- في ذم الفقراء والسماع:

وسئل رحمه الله عن رجل رغب الناس في طريقة فقراء زماننا في المسجد الأعظم على رؤوس الناس، وقال: هذا الذي يذم الفقراء، إن ذمهم لأجل حلق الذكر، فإن الرسول عليه السلام قد أثنى عليها ورغب فيها فحمل الذكر الوارد في الحديث على فقراء زماننا، ثم قال: وإن ذمهم لأجل الغناء والسماع، فإن عائشة كانت

(1) في (ب) إذا أحاط بهم العدو.

(2) ساقط من النسخة (د).

(*) (م: 8) راجع المعيار ج 11 ص: 86.

أغنى الناس وأعرفهم بالشعر، وكذلك أبوها أبو بكر وأختها أسماء، فأنكر عليه فقال: ما أردت بأغنى الناس إلا غنى المال، ثم تأمل مقالته، وعلم أن المساق لا يقتضي ذلك فأنكر وقال: إنما قلت أعرفهم بالشعر، لا أغناهم ثم قال: وأيضا فإن القرآن يقرأ بالتلحين والترجيع، وجعل ذلك كله دليلا على جواز الغناء فيهم.

فأجاب: إن هذا المكتوب قد وقع فيه أشياء فمنها تفسير المتكلم بحلق الذكر للاجتماع للذكر برفع الصوت كما يفعله فقراء هذه الأوقات، والغالب في مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث كلها التي يتلى فيها كتاب الله كقوله عليه السلام "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة" (1) الحديث إلى آخره، والتي يتعلم فيها العلم والدين، كوصاة لقمان لابنه: "يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء" (2) والتي تعمّر بالوعظ والتذكير بالآخرة والجنة والنار، كما قال حنظلة: "يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالجنة حتى كأنها رأي العين" (3) وهذه من مجالس العلم الباعث على العمل كمجالس سفیان الثوري (4)، والحسن (5)، وابن سيرين (6) وأضرابهم. وأما مجالس الذكر اللساني بالتهليل والتحميد والتقديس، فقد

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الدعوات باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. وأبو داود في سننه كتاب في الوتر باب ثواب قراءة القرآن. والدارمي في سننه كتاب العلم باب فضل العلم والعالم، والإمام أحمد في مسنده كتاب مسند أبي هريرة.

(2) أورده الإمام مالك في الموطأ كتاب العلم باب ما جاء في طلب العلم.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب المداومة على العمل، وأخرجه الإمام أحمد كتاب بقیة حديث حنظلة رقم الحديث 18566، والبيهقي في شعب الإيمان كتاب (12) باب الرجاء من الله رقم 10592. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير كتاب الباء باب حنظلة بن الربيع الأسدي الكاتب رقم الحديث 3491 ج 4 ص: 11.

(4) أبو عبد الله سفیان بن سعيد بن مسروق الثوري نسبة إلى ثور أبي قبيلة من مضر، الكوفي، شيخ الإسلام وسيد الحفاظ، المتوفى بالبصرة سنة ستين أو إحدى وستين ومائة. الرسالة المستطرفة ص: 41.

(5) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، ولد لستين بقیة من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، وكان الحسن البصري من سادات التابعين وكبرائهم، جمع كل فن، من علم، وزهد، وورع، وعبادة، توفي الحسن البصري سنة عشر ومائة، وهو إمام زمانه علما وعملا. تاريخ التشريع الإسلامي ص: 259.

(6) أبو بكر محمد بن سيرين البصري، أحد فقهاء البصرة كان عالما، ورعا، تقيا، صاحب الحسن البصري، روى محمد عن أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه قتادة بن دعامة، وأيوب السختياني وغيرهم من الأئمة وكانت ولادته لستين بقیة من خلافة =

صرح بها حديث الملائكة السياحين لكن لم يذكر جهر فيها بالكلمات، ولا رفع أصوات، ومثله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجد، أحد المجلسين يدعون الله ويرغبون إليه والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه، فقال عليه السلام: "كلا المجلسين على خير" ⁽¹⁾ وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعه، وأما هؤلاء فيتعلمون ويعلمون الجاهل، وإنما بعثت معلما، ثم أقبل فجلس معهم. فهذا في الدعاء وهو ذكر من الأذكار. وقد أمر الله بالذكر وأثنى على أهله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿وَالذِّكْرُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالذِّكْرُ لِلْكَرَمِ﴾ ⁽²⁾ وهو كثير في الكتاب والسنة لكن الأصل المشروع إعلان الفرائض وإخفاء النواقل، لقوله تعالى ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ ⁽³⁾ ومن الاعتداء في الدعاء، العالي المفرط. وقد قال تعالى في عبده زكرياء: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ يَدَّاءٍ خَفِيًّا﴾ ⁽⁴⁾ وقال عليه السلام لقوم: "اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا" ⁽⁵⁾، وفقراء الوقت قد تحيزوا بسمات ⁽⁶⁾ وتميزوا بأصوات، هي إلى الاعتداء أقرب منها إلى الاقتداء. وطريقتهم إلى اتخاذها، مأكلة وصناعة أقرب منها إلى اعتدادها قرينة وطاعة. وفي الحديث "خير الذكر الخفي" ⁽⁷⁾ ومما وقع في المكتوب ذكر الغناء والسماع، فقد تكلم الناس في ذلك بكلام طويل مع اختلاف كثير. والحق الجواز إذا كان ما تضمنه من المقال مما لا يقبح أن يقال، لأن الشعر كلام هو فيه أكثر حسنا وقبيحة هو فيه أخف قبحا، لكن الإكثار منه لما يداخله في الغالب من المقال الدني منهى عنه، ومع السلامة ترتفع الملامة. ومما وقع في

عثمان، وتوفي سنة عشر ومائة بالبصرة بعد الحسن البصري بمائة يوم رضي الله عنهما تاريخ التشريع ص: 261.

- (1) رواه الدارمي في سننه باب في فضل العلم والعالم، والبخاري في مسنده كتاب: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رقم الحديث 2458.
- (2) سورة الأحزاب، الآية: 41. (3) سورة الأعراف، الآية: 55.
- (4) سورة مريم، الآية: 3.
- (5) رواه البخاري في صحيحه في أربعة مواضع منها كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الدعوات باب استحباب خفض الصوت بالذكر، وأبو داود في سننه باب الاستغفار.
- (6) في المعيار: بآيات.
- (7) رواه الإمام أحمد في مسنده كتاب مسند سعد بن أبي وقاص رقم ح 1562. وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الأذكار.

المكتوب تصحيف طراً على المتكلم في نقله، فاضطرب وتحير في فهمه، وصواب الكلام في حال عائشة رضي الله عنها أنها كانت أعنى الناس وأعرفهم بالشعر، فأعنى فيه بالعين المهملة من العناية أي كما وقع في كتاب سيبويه⁽¹⁾، أن العرب يقدمون في كلامهم ما هم به أهم، وبيانه أعنى لأن عائشة كانت كثيرة الرواية للشعر، تورد كثيراً منه في تصرف الأحوال وفي الحكم وضرب الأمثال، كانت إذا نابها شيء أنشدت فيه أبياتاً، وأما الغناء بالصوت فلم يذكر عنها قط. وأما استدلاله على جواز (الغناء)⁽²⁾ بتلحين القرآن فذلك عين ما نهى الشرع عنه أن يقرأ القرآن بالألحان كتلحين الغناء. فكيف يستدل به بجواز الغناء وإنما غره في هذا ما جاء من تزيين الصوت بالقرآن وهو غير تلحين الغناء، لأن تزيين الصوت به مع حفظ أدائه وقانون ترتيبه على أسلوب مخالف لألحان الغناء. فإنها مرتبطة بالنغمات المختلفة، ويغلب الخروج عن أوضاع الكلمات، وقد ظهر أن ذلك الكلام من قائله كان جفاء قول وعتاب، بل فإن كان كبوة من جواد، فالعذر فيها يسمع، وإلا فالتصدي لأمثاله يجب أن يمنع. انتهى.

10- حلق الفقراء ومجالسهم في الربط⁽³⁾:

وسئل عن جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالي الفاضلة يقرؤون جزءاً من القرآن، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما أمكن في الوقت ويذكرون الله عز اسمه بأنواع من التهليل والتسبيح والتقدیس. ثم يقوم من بينهم قوال يذكر شيئاً في مدح النبي عليه السلام ويلقي من السماع ما يشوق النفوس إليه وتستأق سماعه من صفة الصالحين، ونعت المتقين، وذكر آلاء الله ونعمائه، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية والمعاهد النبوية فيتواجدون اشتياقاً لذلك، ثم يأكلون ما حضر من الطعام، ويحمدون الله سبحانه، ويرددون الصلاة على النبي ﷺ، ويبتهلون بالأدعية إلى الله في صلاح أمورهم، ويدعون للمسلمين ولإمامهم، ويفترقون على ذلك. فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر ويباح لهم أو يمنعون من ذلك وينكر عليهم؟ ومن دعاهم من المعتقدين أو المحبين إلى منزله بقصد التبرك، فهل يجيبون دعوته،

(1) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المشهور بسيبويه، ولد بالبصرة بفارس، درس الحديث والفقه وصحب الفقهاء وأهل الحديث، وأخذ اللغة والنحو على يد أحمد بن خليل الفراهيدي، ومحمد بن الحسن الرضائي وغيرهم ومن تلاميذه أبو الحسن الأخفش وقطرب والناسي. اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته ف قيل 161 هـ وقيل 177 وقيل 188 انظر كتاب سيبويه ج 1 ص: 3-17. انظر كذلك ج 4 ص: 100.

(2) بياض في الأصل وأثبتته من المعيار: الغناء.

(3) وردت هذه المسألة في المعيار ج 11 ص: 105- وكتاب: ياقوتة الأندلس ص: 170.

ويجتمعون عنده على الوصف المذكور أم لا؟.

فأجاب: وقفت على المكتوب بالأعلى، ومجالس تلاوة القرآن وذكر الله تعالى هي رياض الجنة كما جاء في الحديث⁽¹⁾. وعنه عليه السلام أنه قال: "ما جلس قوم مسلمون مجلسا يذكرون الله فيمن عنده"⁽²⁾. وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوا بِكُرِّيٍّ وَأَصِيلًا ۗ﴾⁽³⁾. وقال سبحانه ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ۖ﴾⁽⁴⁾. وقال تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۖ﴾⁽⁵⁾.

وقال تعالى ﴿وَالذِّكْرَيْنَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرَيْنِ﴾⁽⁶⁾. ويقول سبحانه فيما يرويه عنه رسوله عليه السلام: "أنا مع عبدي إذا ذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم"⁽⁷⁾. ومصادقه في كتاب الله تعالى ﴿فَإِذَا ذُكِرْتُمُ أَذْكُرْكُمْ﴾⁽⁸⁾. وقال العلماء ما أمر الله بالإكثار من شيء مثل ما أمر بالإكثار من ذكره والصدقة لوجهه، قال ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁹⁾. وقال في الصدقات ﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْأَنهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾⁽¹⁰⁾.

وأما الإنشادات الشعرية فإنما الشعر كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح. وقد قال في شعراء الإسلام ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا

(1) لعله يريد قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا" وهو في مسند ابن حنبل وسنن الترمذي. كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الشيخ الألباني: حسن.

(2) رواه ابن ماجة في صحيحه كتاب الأدب باب فضل الذكر.

(3) سورة الأحزاب، الآيةان: 41، 42.

(4) سورة آل عمران، الآية: 191.

(5) سورة النساء، الآية: 103.

(6) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(7) صحيح البخاري، كتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، ورواه الحاكم في مستدركه كتاب الدعاء والتكبير، وصحيح سنن ابن ماجة كتاب الأدب باب فضل الذكر، ورواه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الأذكار. وذكره العجلوني في كشف الخفاء بألفاظ عدة. ج 1 ص: 202.

(8) سورة البقرة، الآية: 182.

(9) سورة الجمعة، الآية: 10.

(10) سورة البقرة، الآية: 274.

ظَلُمُوا^(١). وذلك أن حسان بن ثابت^(٢). وعبد الله بن رواحة^(٣)، وكعب بن زهير، وكعب بن مالك لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾^(٤) أَلْزَمُوا أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ^(٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ^(٦) بكوا عند سماعها. فأنزل الله تلك الآية واستثناهم فيها. وقد أنشد الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورقت نفسه الكريمة وذرفت عيناه لأبيات أخت النضر لما كان قد طبع عليه من الرأفة والرحمة صلى الله عليه وسلم.

وأما التواجد عند السماع فهو في الأصل آثار رقة النفس واضطراب الجسم، فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٧) أي اضطربت رعباً أو رهبا، وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم. قال تعالى: ﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾^(٨) وقال تعالى: ﴿فَقَرَأُوا إِلَى اللَّهِ﴾^(٩) فإنما التواجد رقة نفسية، وهزة قلبية، ونهضة روحانية، وهذا هو التواجد عن وجد ولا يسع فيه نكير من الشرع. ذكر السلمي في حقائقه عن بعض المشايخ أنه كان يستدل بهذه الآية في حركة الواجد في وقت السماع والذكر ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَدْعُوهُ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾^(١٠). وكان يقول "إن القلوب مربوطة بالملكوت حركتها أنوار الأذكار وما يرد عليها من فنون السماع". ووراء هذا تواجد لا عن وجد فهو مناط الذم لمخالفة ما ظهر لما بطن، فقد يقرب فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم وإعمال الحركة في يقظة القلب النائم "يا أيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا"^(١١). ولكن شتان ما بينهما كما قال القائل في الواجد الباكي

(1) سورة الشعراء، الآية: 227.

(2) هو حسان بن ثابت بن المنذر أبو عبد الرحمن ويقال أبو الحسام شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما كان قديماً للإسلام ولم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهداً كان يجب أن تكون له سن عالية، توفي في خلافة معاوية سنة 55 هـ، وله عشرون ومائة سنة، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام. تهذيب التهذيب ج 2 ص: 216.

(3) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمية القيس، شهد بدرًا والعقبة وهو أحد النقباء وأحد الأمراء في غزوة موته، وبها قتل. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بلال المؤذن، وكانت وفاته سنة 8 هـ. تهذيب التهذيب ج 5 ص: 186.

(4) سورة الشعراء، الآية: 224-226. (5) سورة الأنفال، الآية: 2.

(6) سورة الكهف، الآية: 18. (7) سورة الذاريات، الآية: 50.

(8) سورة الكهف، الآية: 14.

(9) هذا حديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب الحزن والبكاء، والبخاري في مسنده

والخلي المتباكي:

وفي الأحباب مختص بوجد وآخر يدعي معه اشتراكا

إذا اشتبهت دموع في حدود تبين من بكى ممن تباكى

وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجاب دعوته، وله في ذلك قصده ونيته. فهذا ما ظهر تقيده في تلك المسائل على مقتضى الظاهر، والله يتولى السرائر "وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"⁽¹⁾. والسلام على من يقف على هذا من كاتبه فرج بن لب.

11- (*) من أصول الفقه:

وسئل عن مسألة من الأصول الفقهية وهي: حكم الروایتين إذا نقلتا عن مجتهد عن أهل مذهبن، وهم قد نقلوا أنه لا يجوز العمل بواحدة منهما إذا لم تتعين الرواية الأخيرة وأنهما بمنزلة الميتة والتذكية، نص على ذلك القرافي وسيف الدين. وظاهر كلام ابن رشد أنه لا يعتبر ذلك، وتفرع الفتاوى على الروايات كيفما كانت، إذا لم يكن ثم نص على الرجوع. وإذا كان لا يجوز العمل بإحدى الروايتين كما ذكره القرافي وغيره، فهل تجوز الفتوى بقول إذا لم يوجد له معارض أم لا؟ لأننا كنا من بعد البحث الكثير أن يكون ثم قول آخر، فإنهم قد قالوا: إن عدم العلم بالدليل لا يكون دليلا على عدمه، وهذا مثله.

فأجاب: رضي الله عنه إذا روي عن مجتهد قولان هل يصح تقليده في أحدهما؟ قد تكلم ابن رشد في نوازله على ذلك وقال: "إن حكم المقلد لإمام علم اختلاف قوله في تلك النازلة حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته، فاختلفوا عليه فيها. وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يأخذ بما شاء من ذلك. والثاني أنه يجتهد في ذلك فيأخذ بقول أعلمهم. والثالث أنه أخذ بأغلب الأقوال"⁽²⁾. هكذا

= كتاب: مسند سعد بن أبي وقاص رقم ح 1235. وأخرجه أبو يعلى في مسنده كتاب مسند يزيد

الرقاشي عن أنس رقم الحديث 4120.

(1) انظر تخريجه في باب الصيام المسألة (2).

(*) (م: 11) راجع المعيار ج 11 ص: 362.

(2) قال القرافي: قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء. وقال الجبائي: يجوز في مسائل الاجتهاد فقط. انظر الذخيرة ج 1 ص: 132. ط: وزارة الأوقاف. الكويت 1982 م.

ويجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة =

أطلق القول والقرافي ذكر ترك العمل بهما وقال فيه ينبغي، ولم يذكر نقلا، ثم علله بأنا نجز إذا كانا في وقتين، بأن أحدهما مرجوع عنه منسوخ، إلى آخر كلامه، وهذا لا يسلمه القائل بالتخيير، حسبما نقله ابن رشد إذ قد ينكر المجتهد حكيم في نازلة في وقتين، لأنه يرى التخيير بينهما وما الذي يمنع أن يكون اختلاف قوله في وقتين كاختلافه في وقت واحد، وقد ذكر هذا التخيير في هذا الثاني، فأين الجزم الذي ادعى؟ وأدنى شيء من الاحتمال يمنع الجزم، ثم قوله في الشرح: إن نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد كنسبة نصوص صاحب الشرع للمجتهد يقتضي صحة القول بالتخيير هناك. لأن الحكمين المتعارضين من صاحب الشرع مع جهل الناسخ⁽¹⁾ فيهما القولان المعلومان: التخيير كما نقله ابن رشد هنا، والوقف عن العمل⁽²⁾ كما رآه⁽³⁾ القرافي. فإن قيل كيف يجوز التخيير على القول به مع إمكان النسخ الذي قاله القرافي، وإن لم يكن ثم جزم فالإمكان حاصل. وهو كاف في عدم الوثوق بصحة العمل بأحدهما؟ فيقال: هذا موضع ضرورة، أعني حال من لا يحسن الاجتهاد إذا نزلت به نازلة إذ هو لا يحسن النظر لنفسه، فلا بد له أن يرجع إلى نظر غيره، ولا شك أنا نجزم بأن نظر المجتهد وإن تعارض قد استند إلى مستند شرعي وابنني على أصل ديني. فتخيره بين نظرين كلاهما مما هذه صفته أحق، ولا بد من الرجوع إلى نظره أو نظر مثله. وموضع الضرورة مظنة التوسعة. وفي هذا الكلام مقنع في دفع القدم في العمل بالقول الواحد إذا ورد عن إمام، بإمكان أن يكون قول آخر لم ينقل أو نقل ولم نقف عليه، ثم على تقدير أن له قولاً آخر كما وصف بحيث يكون مرجوعاً إليه عن الأول. فالمكلف الذي عمل بما وصل إليه علمه ذلك جهده ووسعه، وهو عند الله حكمه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾. وهذا الاحتمال جار في نص الشرع، إذا ورد بحكم في نازلة، ولا يوقف على غيره فيها، ولم يقل أحد بالوقف عنه مع قيام ذلك الإمكان فيه. وقد علم من الأصول الاختلاف في النسخ في حق المكلف، هل هو حاصل لوجود الناسخ أو متوقف على البلاغ إذا بلغ المكلف؟ فحينئذ يحصل النسخ في حقه. وعلى الأول فالمكلف معذور بإجماع فقد اندفع الإشكال بهذا التقدير فيما إذا لم يوقف في النازلة من صاحب الشرع إلا على حكم واحد، ولا من المجتهد إلا على واحد

= لم يقل بها أحد. وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل، وألا يتبع رخص المذاهب. والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، فمن سلك منها طريقاً وصله. الذخيرة ج 1 ص: 132. نفس الطبعة.

(1) هكذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المعيار: التاريخ.

(2) هكذا في الأصل وفي المعيار: أيهما.

(3) هكذا في الأصل وفي المعيار: رواه.

(4) سورة البقرة، الآية: 286.

وهكذا أيضا إذا كان للمجتهد قولان، إذ قد ثبت باجتهاده أن كل واحد منهما من الشرع، ولم يثبت النسخ والرجوع بينيين، فيصح أن يقال: إن هذا النسخ هنا على تقدير صحته لم يبلغ المكلف، إذ لم يصل إليه علمه فيما ثبت أنه من الشرع من دون مرجح، وذلك التخيير وحكمه على القول بتوقيف الشيخ على البلاغ، وهو فيه معذور شرعا على القول الآخر أن القول⁽¹⁾ ثابت بوجود النسخ في نفس الأمر.

12- من القراءات:

وأما ﴿أَيْنَكُمْ﴾⁽²⁾ الثابت في العنكبوت فهو لقولون بمدة بعد الهمزة على أصله، ومعنى بيتي ابن بري باختصار أنه يقول إن نافعا يقرأ في الاستفهامين، نحو ﴿أَوَدَا كُنَّا تُرَابًا أَوْ نَأْتِي خَلْقًا﴾⁽³⁾ إلا في النمل والعنكبوت فإنه يخبر في الأول ويستفهم في الثاني، لأن الثاني في هاتين السورتين كتب بالياء ثانية، فامتنع أن يكون خبرا إذا اعتبر الرسم ولم يتكلم في البيتين المذكورين على إدخال الألف إذا استفهم ولذلك موضع آخر من النظم.

13- من الحض على الصبر:

وسئل رحمه الله في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي خرجه البخاري ولفظه على ما في الكتاب كما في علمكم، حدثنا شعبة عن ثابت البناني⁽⁴⁾ سمعت أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال فإن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي عند قبر، فقال لها: "اتق الله واصبري" فقالت: إليك عني فإنك خلو من مصيبي، قال فجاوزها ومضى، فمر بها رجل، فقال: ما قال لك رسول

(1) هكذا في الأصل وفي المعيار: النسخ.

(2) ﴿أَيْنَكُمْ لَتَأْتُواكَ الْبَاقِلُ وَتَقَطُّعُونَ السَّكَبِيلَ وَتَأْتُواكَ فِي كَادِيكُمْ الْمُتَكَبِّرُ﴾ سورة العنكبوت الآية:

29. قال صاحب الميسر في القراءات الأربع عشرة حول هذه الآية "أنتكم" كل من استفهم فهو على أصله فيما بين الهمزتين فقالون، وأبو عمرو، وأبو جعفر بالتسهيل والإدخال، والمقصود بالإدخال الفصل بين الهمزتين بألف ممدودة مدا طبيعيا. انظر الميسر ص: 399.

(3) سورة الرعد، الآية: 5. قرأ بهذه الرواية نافع والكسائي ويعقوب. وكل على أصله بالنسبة للهمزتين المجتمعيتين في كلمة: فقالون بالتسهيل مع إدخال ألف بينهما، وورش من طريقه. انظر الميسر ص: 249.

(4) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم. قال العجلي: ثقة رجل صالح، وقال ابن علية مات ثابت (127 هـ)، وحكى عن ثابت قال: صحبت أنسا أربعين سنة. تهذيب التهذيب 4/2.

الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً فقالت: يا رسول الله والله ما عرفتكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الصبر عند أول صدمة" (1). فبعض قال: إن المراد بالحديث تعريف المرأة بالصبر عند أول صدمة لأجل ما اتفق لها من فقد صاحب القبر الذي كانت تبكي عليه، وبعض قال إنما ذلك في حقه ﷺ "قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر" (2) فقلت لهم العالم أبقاء الله يشرح لنا معنى الحديث مأجوراً موففاً إن شاء الله.

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله أعرفكم أني وقفت على مكتوبكم، والمقصود بالحديث إنما هو أنه عليه السلام عرض على المرأة الصبر وتحمل مشقته إنما هو عند حدوث المصيبة وأول (وقوع النائية) (3) لأن ذلك الوقت تضعف فيه النفس ويقهرها الجزع عن الضبط وعن التأسى بعاقبة الأمر وبعد ذلك تأنس بمصائبها وترجع إلى سكونها وتأخذ في سلوها فلا يكون في الصبر حينئذ ما يغلب، ولا في تحمله ما يقهر ويضعف، لأن السالي عن المصاب لاستحقاق إثم الصابر، يقول تعالى ﴿وَيَسِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِلَيْهِ رَجْعُونَ﴾ (4) الآية. فأبان أن الصبر في وقت إصابة المصاب ولم يرد كلام الرسول عليه السلام "قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر" في مثل هذا ولا معنى له هنا، والسلام عليكم.

14- قراءة الحزب في الجماعة:

وسئل عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة، هل فيه أجر مع ما نقل فيه ابن رشد من الكراهة؟

فأجاب: أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على

(1) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب: ما ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب. والترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى، والإمام أحمد في مسنده كتاب مسند أنس بن مالك رقم ح 12049، وأبو يعلى في مسنده كتاب ثابت البناني عن أنس رقم ح 3458.

(2) صحيح مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام. سنن الترمذي كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. والإمام أحمد في مسنده كتاب مسند عبد الله بن مسعود رقم الحديث 3750. كما رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب ما على السلطان من منع الناس عن النيمة.

(3) بياض في الأصل وأثبتته من المعيار.

(4) سورة البقرة، الآية: 155-156.

عادته في إثارة الاتباع. وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح⁽¹⁾: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده"⁽²⁾ ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار، وفيه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها: منها تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين، إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلا إلى سماعه، ومنها التماء الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتا دون وقت. ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم إذا لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين، وشأن نوافل الخير جواز تركها، فالحق أن فيه الأجر والثواب، لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة. ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليد لمالك، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه. وثم بدع مستحسنة لا سيما في وقت قلة الخير وأهله، والكسل عن قوله وفعله. لطف الله بنا ومن علينا بصلاح أحوالنا بمنه وفضله.

15- من دعا برفع المطر:

وسئل عن رجل دعا أن يرفع المطر عن الخلق ثمانية أعوام ولا يرحمهم بقطرة ودعا أن لا تمر جمعة إلا وهو قد قتل وعلق، وقال إن وقفت بموضع حكم القاضي فأعلم أنني ابن زنى، وطلبه غريم وجاء به إلى القاضي والرجل في ظاهره من أهل الخير وممن يحمل القرآن.

فأجاب: أما الرجل المتسفف بلسانه الجاهل في مقاله فحسيه الأدب بالاجتهاد في الخزي والإغلاظ في القول والثقاف يسيرا إن ظهر أن القول لا يكفي في الردع عن

(1) سئل تلميذ ابن لب الشيخ الشاطبي عن قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله عليه السلام: "ما اجتمع قوم في بيت ..." الحديث كما وقع لبعض الناس. أم هو بدعة؟ فأجاب بأن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس. وفي العتبية: سئل عن القراءة في المسجد؟ يعني على وجه مخصوص كالحزب ونحوه، فقال: لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث، يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين. قال: ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. وقال في موضع آخر: أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟ ! يعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه منا، وذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث. فتاوى الشاطبي ص: 265-266.

(2) انظر تخريجه في باب الجامع المسألة (9).

العودة إلى مثل ذلك ولا يعد مزنيا لأبويه بقوله: إن كان كذا فاعلم أنني ابن زنى. لأن المقصود من هذا اللفظ في مثل هذا الشتم والذم وإلا فلا يصح أن يكون الإنسان ابن زنى في حال دون حال. وقد ذكرتم أن الرجل من أهل القرآن فوظيفته التوبة والاستغفار ويكفي في حقه الإغلاظ في الزجر بالكلام. هذا ما ظهر تقييده.

16- (*) اختلاف أصحاب أرحية قديمة ومحدثة:

وسئل عن رحيين أحدثتا منذ سنين كثيرة واحدة بعد أخرى، وكان هنالك رحي أخرى قديمة قد خربت وكان صاحب أقدم المحدثتين يطحن بماء الرحي⁽¹⁾ القديمة، ثم خربت المحدثتان وبقيتا مدة ثم جدد صاحب المحدثّة أخيراً رحاء وطحن بذلك مدة، ثم جدد صاحب المحدثّة أولاً رحاء وأراد أخذ ذلك الماء واحتج بأن رحاء أقدم من المحدثّة أخيراً، فهل لأرباب القديمة حق في ذلك الماء مع عدم إعادتها أم لا؟ وكذلك رحي أخرى تحت الرحي الأخيرة قديمة⁽²⁾ رفع سدها في غير موضعه وهو يضر بالأخرى.

فأجاب: أما مسألة الرحيين فالذي يظهر من حكمهما أن ينظر إلى الرحي القديمة منهما وقت تجديد الأخيرة، فإن كانت حينئذ من الدروس والدثور بحيث لا تترك في العادة حتى تصير إليه إلا على وجه التعطيل والترك جملة فلا حجة لأصحابها على المجدد للأخيرة. وإن كانت قد بلغت ذلك المبلغ أيضاً وبصير المجدد لها المنشئ رحي حيث لا أرحي، وإن كان أثر ذلك الرحي الأولى حينئذ ظاهراً وبنائها باقياً مما يرى في العادة أن صاحبها لم يتركها ولا عطلها جملة، بل على ترقب العود إلى الانتفاع بها، لكن ترك القيام مع علمه بالتجديد حتى مر من المدة ما تحصل به الحيازة فلا قيام ولا مقال للأول، وإن قصرت المدة عن ذلك فالظاهر سقوط مقاله أيضاً في ذلك بمرور العام فما فوقه مع السكوت والعلم، لأن محمل ذلك على التسليم والرضى، إلا أن يدعي عدم الرضى ويعتذر بالعدر الذي أشرت إليه في السؤال فيحلف أن سكوته لم يكن رضى بذلك ولا إسقاط لحقه فيه وأنه كان مجمعا على إعادة عمارتها ويكون على ما يجب له من الحق. وأصل هذه المسألة في منتخب الأحكام⁽³⁾

(*) (م: 16) راجع المعيار ج 10 ص: 290.

(1) الرحي: هي التي يطحن بها، والجمع أرح وأرحاء ورحي ورحي وأرحية، وحكى الأزهري عن أبي حاتم قال: جمع الرحا أرحاء، ومن قال أرحية فقد أخطأ. لسان العرب ج 3 ص: 1614.

(2) في المعيار محدثة.

(3) منتخب الأحكام: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، قال عنه ابن =

في آخر السفر الأول منه في ترجمة باب: في رحي متقدمة يحدث فوقها رحي أخرى أو تحتها. وأما توصيل الماء فيحمل المتنازعون في ذلك على العادة القديمة، فمن أجل بشيء منها أجبر على العود إليها، إلا أن يأتي من الزمان مع العلم بالإخلال، والسكوت عليه ما يسقط الحق أو يوجب يمينا فيصار على ذلك، وتفصيل هذا موكل إلى علمكم.

17- (*) من التوليج:

وسئل عن رجل عهد في مرضه الذي توفي منه لحفيده للبننت بثلاث متروكه، وأشهد لأم المعهود له بالثلاث بينة أن لها قبله جملة دنائير من سلف، وذلك كله في فور واحد. فلما توفي ادعى بعض الورثة وهم زوجته وبنته المقر لها وشقيقه، خاصة أن إقراره لبنته بما ذكر هو على جهة التوليج، فما يكون الحكم في النازلة؟

فأجاب: وقفت على المسألة المكتتة بالمقلوب، والمذهب فيها أن يبطل الإقرار للبننت بالدين لأنها أقرب إليه من باقي ورثته، فيتهم على توليج ذلك إليها من غير حاجة إلى يمين في ذلك، إلا أن تثبت البننت للإقرار سببا يدل على صحته وإن لم يكن قاطعا كان يعرف أن الأب كان وقت التسليف ضعيف الحال والبننت وافرة المال وأنه كان يسألها التوسعة عليه وهي تعده، أو يعرف أنه كان في ذلك التاريخ يبيع لها ويشترى ويلبسها بالأخذ والإعطاء وأنه كان بيده، إذ ذاك شيء من مالها يقرب من ذلك أو شيء من متاعها وأسبابها، أو أنه كان يتولى كراء شيء من أملاكها أو ما أشبه هذه الوجوه، فإن عرف شيء من ذلك أحلفت على صحة الإقرار وأنه ليس بتوليج، ويمينا أخرى وهي يمين القضاء، وحينئذ تستحق ذلك.

فرحون: وله كتاب "المنتخب في الأحكام" الذي ظهرت بركته وطار شرقا وغربا ذكره. الديباج 2/ 232.

توجد منه نسخة بالخزانة الناصرية بتمكروت تحت رقم 2957. ولقد كان للباحثين الإسبان فضل السبق في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى السوق، حيث اشتغلت بتحقيقه الدكتورة ماريا أركاس كامبوي من جامعة غرناطة تحت إشراف الدكتورة خسنطوبوش فيلا، ونوقشت بتاريخ 22/ 09/ 1982 م. تحت عنوان: "KITAB MUNTAJAB AL-AHKAM" de EL bn Abi ZAMANAIN. Estudio traducción, la universidad de edición crítica del sanario y del libro I tesis Doctobales de Granada.

انظر فقه النوازل بالأندلس، أطروحة دكتوراه الدولة، مصطفى الصمدي، نوقشت بكلية آداب بنمسك. ووجدت نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (1730)، وتوجد عندي نسخة محققة من تحقيق الدكتور عبد الله بن عطية الرواد الغامدي أستاذ بجامعة أم القرى.

(*) (م: 17) راجع المعيار ج 10 ص: 283.

18- (*) قيام الأب بسياسة بنته :

وسئل عن رجل ساق لزوجته ملكاً من أملاكه واستحق بعضه وفارق الرجل الزوجة المذكورة قبل البناء وتوفي وقسم متروكه، ثم قام والد الزوجة يطلب ما يجب لبنته في الملك المسوق، زاعماً أن الصداق كان قد ضاع له ولم يجده إلا بعد موت الناحل وقسم تركته.

فأجاب: إذا ثبتت الشهادة بالنحلة على الناحل في عقدة النكاح فقد حصل الملك للزوجة على الشيء المنحول من غير افتقار إلى حيازة على المعمول به من القولين، وهو المشهور، ثم لا يسقط حقها بسكوت والدها وتركه القيام بما يجب، لأنه إذا قام إنما قيامه بحق غيره. (لا بحق نفسه، وطلاق الزوج لا أثر له في تملك الزوجة للنحلة، لكن يحلف الأب هنا اليمين المعروفة في الاستحقاق وأنه ما باع على ابنته المحجوزة ولا فوت بوجه من وجوه الفوت ولا أخرجها عن ذلك بسبيل، ولا خال الزوج على إسقاطه، وأنه لباقي على ملكها حتى الآن، والسلام على سيادتكم من معظمها فرج)⁽¹⁾.

19- (***) من أورد بيت بناء بنته البكر شورة مقومة بجملة من المال :

وسئل عمن أورد بيت بناء بنته مع متزوجها بكراً شورة مقومة بجملة من المال، وأنه فسر ذلك عند الإشهاد بالتقويم والإيراد من العدد المتجمل في قيمة الشورة عدداً سماه من حظ البنت في أمها بالإرث، ومنه عدد سماه من نقدها وهديتها، وسائر العدد هو من ماله نفسه، دفعه حتى يقع النظر فيه، ويعين إن شاء الله فيما بعده.

فأجاب: يقبل تفسير الأب لما يفسره فيما يورده بيت بناء بنته من تعيين ما يعينه للاشتراك بين البنت وأختها أو غيرها، ومن كل ما يفعله فليحتط له بعد التقويم بالمعدلة إن شاء أخذ فيه أساباً وإن شاء ألزمه البنت بتلك القيمة، وإن شاء أبقاها لنظره فيه، فينظر فيه بعد ذلك، ولا شيء له في امتهان ما يأخذه في زمن آخر. وهذا كله إذا أشهد وقت الإيراد، فإن لم يكن منه إشهاد حينئذ ولا قيام بالقرب فيما دون السنة فجميع المورد مال البنت وملكها. والسلام عليكم.

(*) (م: 18) انظر المعيار ج 4 ص: 209.

(1) تنمة المسألة (18) أثبتتها من المعيار حيث بياض في الأصل.

(***) (م: 19) انظر المعيار ج 4 ص: 208.

20- اعتراف الأب لبنته بمالها من ملك وغيره:

وأجاب رحمه الله عن مسألة تظهر من الجواب إذ لم يثبت نقل السؤال، نصه: سألت عما تقيد في هذا الكتاب من اعتراف والد الزوجة بما اعترف به أنه لها من أصول التوت وغيرها، فأجبت بنفوذ ذلك للبنت، الزوجة المذكورة مالا من مالها، ومسقطا لحكم الحيابة فيها بسبب تعلق حتى الزوج بالاعتراف المذكور وما عقده عليه، وإن كان الوالد قد أمسك شيئا من الأملاك المعرف بها وبقي ذلك بيده في استغلاله بعد خروج الزوجة، بنته إلى دار زوجها، فعلى الأب ما يجب بسبب ذلك لبنته بعد ظهور استغلاله وثبوته، وحلف للبنت يمين القضاء، وأنها لم تترك ذلك لوالدها صلة ولا حسبة من لدن ملكها أمر نفسها إلى الآن، وأنها على طلبها لوالدها أو لتركته بما يجب لها بسبب ذلك. قال هذا كاتبه مسؤولا منه ذلك فرج.

21- من الجعالة⁽¹⁾:

وسئل عن جماعة من الفرسان التزموا أن يخرجوا كل يوم خميس للتعليم بخيلهم، وشرطوا أن من غاب⁽²⁾ منهم من غير عذر أنه يعطي عشرة دراهم في ذلك اليوم، وجعلوا ذلك مستمرا ويصنعون ما تالف من ذلك طعاما يأكلونه.

فأجاب حاصل صورة المسألة أن كل واحد من أولئك القوم جعل جعلاً لأصحابه إن تخلف معهم لذلك القصد وجعلوا الجعل معلوم القدر والأمر مستمرا غير منتهى إلى حد وذلك من ناحية الأمر لا يجوز لأنه جهالة وغرر، وينبغي على هذا لزومه لوجوب فسخه. أما لو كان ذلك معلوما لكان له وجه يسوغ لأن لكل واحد منهم منفعة قصدها بجعله، ومالك يجيز⁽³⁾ الجعل فيما ينتفع به الجاعل ويمتنعه فيما لا ينتفع فيه وقع النوادر، قال ابن الماجشون: بلغنا أن ابن عمر أن يجعل الرجل لرجل جعلاً على أن يرقى جبلاً معيناً إلى موضع كذا منه، قال: ولم يجزه مالك لعدم انتفاع الجاعل. وأجاز مالك في العتبية الجعل في رجل قال لرجل احلف أنك لم تشتمني ولك كذا من مالي هبة فيحلف له، قال يلزمه. قال أصبغ: هذه إجازة الجعل فيما لا منفعة فيه، قال ابن رشد: بل فيه منفعة وهي تطيب نفسه في جهته وتحسين ظنه فيه حتى لا يعتقد فيه شراً ولا مكروهاً فيأثم باعتقاده ذلك فيه، وفرق بين هذه وبين مسألة ابن عمر في رقي

(1) الجعل: بالضم ما جعل للإنسان في شيء على شيء يفعله. أنيس الفقهاء ص: 169. والجعل شرعا، التزام عوض معلوم على عمل معين، وعند المالكية الإجارة على منفعة مضمون حصولها. القاموس الفقهي ص: 63.

(2) في (ب) تخلف. (3) في (ب) يجوز.

الجبل، وعلى مذهب ابن عمر تجوز مسائل جملة منها مسألة الرماة يغرم المسبوق للسابق فذلك جعل على سبقه.

22- الطفل يصبح ميتا بين أبويه في فراشهما:

وسئل عن زوجين ناما في فراش ونام بينهما ابن لهما رضيع، وكان الولد وأبواه بحال مرض فأصبح الولد بينهما ميتا ولا يعلمان أمات من مرضه أو بسببهما فهل يجب عليهما في ذلك شيء أم لا؟.

فأجاب: لا شيء على الأبوين المذكورين إذ لم يعلما مشاركة في موت الطفل من أنفسهما، والغالب عدم المشاركة لأجل مرضه، لكن قد استحج بعض العلماء الكفارة لهما وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدا صام كل واحد شهرين متتابعين، وهذا استحباب عند الشك وليس بإيجاب.

23- التعريف بأحد التابعين⁽¹⁾:

وأما الرجل المسمى بعبيد بن عمر فهو ابن عمر وعبيد بن عمر السلماني قيل إنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يره، ومن هاهنا عد في التابعين إذ لا صحبة له ومات سنة اثنتين وسبعين من الهجرة وهو كوفي، ويقال إنه لم يكن بالكوفة، أعلم بالفرائض. وهنا انتهى القول في المسائل المكتتة والحمد لله، وكتبت على استعجال كثير لاستعجال الجامل ولاشغال وبقية مرض والله الشافي بفضله، والسلام على سيادتكم من معظمها فرج ورحمة الله وبركاته، وكان تقييده بالليل ليلة يوم الأربعاء حادي عشر شعبان المبارك من عام ثلاثة وسبعين وسبعمائة، والحمد لله على كل حال.

24- طريقة الفقراء:

وسئل رحمه الله عن أهل موضع بنوا زاوية للغرباء يجمعون لهم فيها ما يقوتهم، ويؤنسوهم بالمجالسة، ويجتمعون على الذكر والأكل وإنشاد الأشعار. ثم يكون ويشطحون في فصول كثيرة. قال السائل ثم ألفت جوابا على ذلك وكان قد سأل

(1) هو عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس بن عمر السلماني، قال ابن الكلبي أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يلقه، وقال تابعي ثقة، هاجر من زمن عمر ونزل الكوفة وروى عن ابن مسعود وعلي، وروى عنه محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم، مات سنة اثنتين وسبعين. انظر الإصابة ج 3 ص: 102.

عنه، نصه: الله المستعان على ما فيه رضاه، إذا كان الأمر على ما ذكر أعلاه، فقد جرى العمل بالعدوتين على المسامحة فيه، وإن فرض أن يتخلل ذلك ما يتردد المجتهد بين إجازته ورده فما يقتزن به من الخشوع والصدقات، وإرفاد ابن السبيل مكفر له إن شاء الله، قاله وكتبه محمد بن إبراهيم بن الحاج المدعو بأبي البركات⁽¹⁾ وفقه الله.

فأجاب الأستاذ بعد ذلك، الحمد لله وقفت على السؤال والجواب ووافقت على صحة الجواب المقيد وقلت بمثله والله الموفق، قاله وكتبه فرج بن لب.

قال السائل: فلما وصل هذا الجواب أوقع فتنة، وذلك أن هنا أقواما يجمعون النسوان ويدخلون على المنهيات ويتلبسون بصبيان من أهل الفساد وكنت أعترض عليهم في أكثر أحوالهم، واستدل عليهم بكلام القاضي عبد الوهاب⁽²⁾ وعز الدين⁽³⁾ ابن عبد السلام على أن الشطح بدعة. قال عز الدين: وأما الرقص والتفاشي فخفة ورعونة إلى آخره. وربما احتجوا بحديث رقص الحبشة. فأرد عليهم بكلام العلماء، فلما وصل جوابكم على ذلك السؤال انفتح لهم الباب، ولم تقدر على ردهم عن شيء من ذلك، وذلك أن قوله: قد جرى العمل بالعدوتين على المسامحة فيه، إن كان يعني الرقص والغناء فإن أصحابنا كانوا ينقلون لنا أن أشياخ قاس كانوا ينكرون ذلك. وبالجمله فإنكم فتحتم علينا بابا لا تقدر على سده أبدا، ونحن نحاكمكم إلى الحكم العدل ما أوهمتم على العامة بذلك الكلام.

فأجاب: وقفت على مكتوبكم فألفيت كلاما غير معقول ومنفصلا عما وصلتوه به من الكلام غير متصل.

(1) ابن الحاج قاضي الجماعة أبو البركات عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن الحاج، شيخ المحدثين والفقهاء والصوفية، له تأليف بديعة منها: الإفصاح فيمن عرف بالأندلس بالصلاح، سلوة الخاطر فيما أشكل من نسبة الذكر إلى الذكور وغير ذلك، توفي رحمه الله 771 هـ. الشرح الصغير ج 4 ص: 840.

وعثرت على هذه الفتوى وهي لابن الحاج - في كتاب ياقوتة الأندلس ص: 169.

(2) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة من أعيان علماء الإسلام ولد سنة 363 هـ، أخذ على أبي بكر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب، تولى القضاء بعدة جهات بالعراق ثم توجه إلى مصر، له تأليف منها: النصر لمذهب مالك في مائة جزء. المعونة بمذهب عالم المدينة. شرح المدونة والتلقين وغير ذلك كثير، توفي إلى رحمة الله تعالى سنة 422 هـ. بالقاهرة. الشرح الصغير ج 4 ص: 866.

(3) عز الدين بن عبد السلام شيخ الإسلام، ولد سنة 577 هـ وأخذ الأصول عن الآمدي والفقهاء عن ابن عساكر وانتهت إليه الرياسة وبلغ مرتبة الجهاد ولقب بسلطان العلماء. توفي رحمه الله سنة 666 هـ. الشرح الصغير ج 4 ص: 867.

أما قولكم في مكتوبكم إن تم أقواما يجمعون النسوان ويدخلون على المنهيات ويتلبسون بصبيان من أهل الفساد فهذا لم يجر من السائل ولا كان المجيب يعلم الغيب فيرتب عليه الجواب، وأما قولكم في الرقص والغناء كيف تدعى المسامحة به، وكثير من خيار أصحابنا كانوا ينقلون لنا أن أشياخ فاس كانوا ينكرون ذلك، فهو كلام غير وارد لأنه لم يذكر في الجواب أن أحدا لم ينكره، وإنما ذكر أن الناس سومحوا فيه أي إن كان مكروها عند الفقهاء فليس في ذكر المسامحة في العمل ما يقتضي نفي الكراهة عنه جملة، بل لفظ المسامحة يعطى ثبوتها مع ما بعده من قوله، وإن فرض أن يتجعل ذلك ما يتردد المجتهد بين إجازته ورده فهو يقضي بأنه مظنة لتكثير من ينكر ولرد من يرد، وقد اشتهر الخلاف من العلماء في القيام لذكر الله فقد أباحته الصوفية وعملت به ودامت عليه، واستفادوه من كتاب الله من قوله تعالى في أصحاب الكهف ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ وإن كانت الآية لها محامل آخر سوى هذا، والكلام إنما هو في حركة الجسد عند الذكر من حيث نفسها لا بالنظر إلى ما يقترب بها مما هو خارج عنها فلا يسع مع هذا أحدا عنده شفقة الإسلام وهو الإيمان أن يمنع لأجل حركة جسد فيها ما فيها من المقال، بناء مأوى للغرباء الواردين ومجتمعاً للضعفاء وأبناء السبيل إلى مالهم في ذلك من سد الحاجة وزوال الفاقة، أما إذا كان ذريعة ووسيلة إلى ما لا يحل ولا يجوز كما وصفتم مما علمتموه من شأن أولئك القوم فلا كلام في منع ما يكون من جنس نوافل الخير والقرب لمكان ذلك المتوقع، فكيف ما الخلاف فهي بين كراهة وإباحة، لا دخول منع، فأنتم في واد ونحن في واد، ولو بين السائل ما بينتم لورد الجواب كما أردتم، وما ذكرتم من الأحكام المتعلقة بعمل أهل المدينة وغيرها فليس من شاكلة ما وقع الكلام فيه، لأننا لم نستفد حكماً شرعياً في الرقص والغناء من عمل الناس في هذا الوقت، بل حكم المسألة معلوم مفروغ منه مشهور، لكن قصد بذكر ذلك تأنيس السائل باستحباب المسامحة على ما سأل عنه مما ذكر أنه وسيلة إلى باب عظيم من الخير من إطعام الطعام وإرفاد الوارد المحتاج ونبه مع ذلك على مدخل الخلاف ثم حكمت أنتم السؤال وجعلتم قضيتكم المختلف فيها وسيلة في النازلة إلى محرم محصور في الشريعة لا يقوم له بشيء ولا يغتفر لمكانه ما يدخل في باب نوافل الخير كيف ما أحسن أحواله أن يكون مباحاً. قال ابن العربي في الأحكام⁽²⁾، قد بينا جواز الزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر "أمزمار الشيطان

(1) سورة الكهف، الآية: 14.

(2) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج: 3 ص: 527.

في بيت رسول الله ﷺ"، فقال "دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد" ⁽¹⁾ ولكن لا يجوز بانكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار، ولا سمع الرفث، فإذا جرى ذلك إلى ما لا يجوز منع من أوله، واجتنب من أصله.

تم بحمد الله ونعمته وفضله تحقيق الجزء الأول من كتاب "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد" لأبي سعيد فرج بن لب الغرناطي (701-782هـ) ويليهِ الجزء الثاني وأوله باب النكاح تحقيق الطالب هشام الرامي.

وختاماً، تم بحمد الله ونعمته وفضله تحقيق الجزء الأول من كتاب "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد" لأبي سعيد فرج بن لب الغرناطي (701-782هـ).

ويليه الجزء الثاني وأوله باب النكاح، تحقيق الطالب: هشام الرامي.

وأسأل المولى العظيم أن يجعل ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم وموجباً للنفوذ برضوانه في جنات النعيم بمنتته وفضله وكرمه، وأن ينفعنا به ووالدينا وسائر المسلمين أجمعين آمين يا رب العالمين.

تم الكتاب وربنا محمود وله المكارم والعلا والجلود

وعلى النبي محمد صلواته ما نأح قمري وأورق عود

سبحانه لا علم لنا إلا ما علمنا إنه هو العليم الحكيم، وصلوات ربي وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه: حسين مختاري

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العيدين باب سنة العيدين لأهل الإسلام ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب اللعب واللهو. وابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب الغناء والدف.



الفهارس العامة

- ثبت المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس الأبيات الشعرية «النظم»
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب الواردة في النص
- فهرس الأماكن
- الفهرس العام

ثبت المطايع والمراجع

- أ -

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - «أبحاث أندلسية» للدكتور: حسن الوراكلي. الناشر: المطابع المغربية والدولية، طنجة (1411هـ/1990م).
- 3 - «إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك» ابن ناصر الدين، تحقيق كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت 1995.
- 4 - «الإحاطة في أخبار غرناطة» لسان الدين الخطيب، تحقيق عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة 1977.
- 5 - «أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية» - دراسة مقارنة الدكتور عبد الله الطريقي - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى 1983.
- 6 - «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. لبنان.
- 7 - «أدب المفتي والمستفتي» للحافظ ابن الصلاح الشهرزوري (ت643هـ). دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1407هـ/1987م.
- 8 - «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ذلك كله بالإيجاز والاختصار» للحافظ ابن عبد البر (ت463هـ) تحقيق سالم محمد عطا. محمد علي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1421 هـ/2000م.
- 9 - «إسعاف المبطل برجال الموطأ» للإمام جلال الدين السيوطي. مراجعة وإشراف نخبة من العلماء. منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب. الطبعة الأولى 1992م.
- 10 - «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي

- المالكي (ت422هـ) قارن بين نسخه وخرج أحاديثه: الحبيب بن ظاهر دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420هـ/1999م.
- 11 - «الإصابة في تمييز الصحابة» تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (852 هـ) وبهامشه: الاستيعاب في أسماء الأصحاب دار الفكر، بيروت 1398 هـ.
- 12 - «أصول الدعوة» عبد الكريم زيدان، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة 1396هـ/1976م.
- 13 - «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك» محمد بن حارث الخشني، حققه وعلق عليه: الشيخ محمد المجذوب والدكتور: محمد أبو الأجفان ود: عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب 1985 م.
- 14 - «الاعتصام» للعلامة أبي إسحاق اللخمي الشاطبي الغرناطي، مطبعة السعادة.
- 15 - «الأعلام» قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين المستشرقين» خير الدين الزركلي دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة السادسة 1984 م.
- 16 - «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مؤسسة جواد للطباعة. لبنان.
- 17 - «الأم» للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) دار الفكر - بيروت - لبنان طبعة 1410 هـ/1990م.
- 18 - «إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ» للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) دار الكتب العلمية - بيروت. لبنان، الطبعة الثانية (1406هـ/1986م).
- 19 - «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» الشيخ قاسم القونوي (ت978 هـ) تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكيسي - الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية، جدة، الطبعة الثانية 1407هـ/1987م.
- 20 - «أوصاف الناس في التواريخ والصلاة تليها الزواجر والعظات» للمؤرخ الوزير لسان الدين بن الخطيب (ت776هـ) تحقيق ودراسة د. محمد كمال شبانة.

ب

- 21 - «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، تنقيح وتصحيح خالد العطار - دار الفكر ط419هـ/1958م.

- 22 - «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» للإمام ابن رشد الحفيد، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ/ 1997 م.
- 23 - «البداية والنهاية للحافظ ابن كثير - مكتبة المعارف، بيروت 1990 م.
- 24 - «برنامج المجاري» لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت862هـ) تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، طبعة 1982، بيروت لبنان.
- 25 - «بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس» أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي. دار الكتب العلمية 1997م بيروت .
- 26 - «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية 1399هـ/ 1979م دار الفكر.
- 27 - «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة» لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت520هـ) تحقيق أحمد الجبالي، دار الغرب الإسلامي.

ت

- 28 - «تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء» للدكتور إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة 1995م.
- 29 - «التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة» علي حجي، دار القلم، دمشق ط الخامسة 1997.
- 30 - «تاريخ التشريع الإسلامي» مناع القطان - مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة عشرة 1416هـ/ 1995م.
- 31 - «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» للحافظ أبي الوليد عبد الله المعروف بابن الغرضي (ت403هـ) صححه ونشره: عزت العطار. يطلب من مكتبة المثنى ببغداد.
- 32 - «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» تصنيف أبي سليمان الرعي (ت379هـ) تحقيق محمد المصري - منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الطبعة الأولى 1410 هـ/ 1990 م.
- 33 - «تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا» لأبي الحسن النباهي الأندلسي (ت793هـ) طبعه وشرحه د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م.

- 34 - «تذكرة الحفاظ» للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت748هـ) دار إحياء التراث العربي.
- 35 - «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. دار الكتب العلمية بيروت 1998 م. ونسخة من تحقيق: محمد تاويت الطنجي، ط: وزارة الأوقاف المغرب ط1983م.
- 36 - «تقريب التهذيب» للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) دار الفكر، ط1 1415 هـ/1995م.
- 37 - «التلقين في الفقه المالكي» للفقهاء القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ) طبعة وزارة الأوقاف المغرب 1413هـ/1993م.
- 38 - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط: I 1403 هـ/1983م.
- 39 - «تهذيب التهذيب» ابن حجر العسقلاني دار الفكر ط I 1404 هـ/1984م.

ث

- 40 - «ثبت» أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت938هـ) دراسة وتحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي.
- 41 - «الثمر الداني في تقريب المعاني - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» جمع الأستاذ الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. دار الكتاب، الدار البيضاء.

ج

- 42 - جامع الأمهات للفقهاء جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت646هـ) تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى. اليمامة للنشر والتوزيع. دمشق - بيروت - الطبعة الأولى 1419 هـ/1998م.
- 43 - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجمهورية العربية المتحدة وزارة الثقافة، الناشر دار الكاتب العربي، القاهرة 1967م وطبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الخامسة 1996م.
- 44 - جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي - دار المعرفة 2000.

ح

- 45 - «حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى: «كفاية الطالب الرباني» لرسالة

ابن أبي زيد القيرواني» دار الفكر.

46 - «الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية» بقلم الأمير شكيب أرسلان. دار مكتبة الحياة. بيروت.

47 - «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430هـ) دار الكتاب العربي. لبنان.

خ

48 - «الخرشي على مختصر خليل» وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت، لبنان.

د

49 - «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» ابن فرحون المالكي. تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان دار الكتب العلمية، بيروت 1996م.

ذ

50 - «الذخيرة» شهاب الدين القرافي (ت684هـ) تحقيق: د. محمد بوخبزة. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1994م وطبعة: وزارة الأوقاف الكويتية.

ر

51 - «الرسالة» للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. المكتبة العلمية بيروت.

52 - «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» محمد بن جعفر الكتاني. دار البشائر الإسلامية بيروت 1993م.

ز

53 - «زاد المعاد في هدي خير العباد» ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار التقوى مصر 1999م.

س

54 - «سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» ابن حجر العسقلاني. تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني. تحقيق محمد الدالي. المكتبة العصرية، بيروت 1997 م.

- 55 - «سنن الترمذي» وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ تخريج وترقيم وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر بيروت - لبنان ط II 1422هـ/ 2002م.
- 56 - «سنن الدارقطني» للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ) علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط I 1417هـ/ 1996م.
- 57 - «سنن الدارمي» أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ) طبع في مطبعة الاعتدال دمشق عام 1349هـ.
- 58 - «سنن الدارمي» تحقيق: فؤاد أحمد زمزلي - خالد السبع العلمي. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت ط II 1997م.
- 59 - «سنن أبي داود» للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.
- 60 - «السنن الكبرى للبيهقي» (ت458هـ) الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد الدكن.
- 61 - «سنن ابن ماجه» تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 62 - «سنن النسائي» المسمى بالمجتبى، وبهامشه حاشية الإمام السندي، تخريج وترقيم وضبط: صدقي جميل العطار، دار الفكر. بيروت لبنان الطبعة I 1422/ 2002م.
- ش**
- 63 - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- 64 - شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ) تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي ط I 1990م.
- 65 - «الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف بمصر 1974م.
- 66 - «شعب الإيمان» لأبي بكر البيهقي (ت458هـ) تحقيق أبي هاجر زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط I 1990م.

- 67 - «شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه» الشيخ محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزير حماد دار الفكر دمشق 1440هـ/1980م.

ص

- 68 - «صحيح البخاري» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) دار الكتب العلمية، بيروت 1998.
- 69 - «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» تأليف علاء الدين بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط II 1993م.
- 70 - «صحيح ابن خزيمة» (ت311هـ) حققه الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، ط I 1391هـ/1971م.
- 71 - «صحيح سنن ابن ماجه» (ت575) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط III 1408هـ/1988م.
- 72 - «صحيح مسلم» للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان ط I 2000.
- 73 - «صلة الصلة» لأبي جعفر الغرناطي، تحقيق عبد السلام الهراس - سعيد أعراب، وزارة الأوقاف، المغرب.

ط

- 74 - «طبقات الحفاظ» للإمام جلال الدين السيوطي، راجع النسخة لجنة من العلماء. دار الكتب العلمية، بيروت ط I 1403هـ/1983م.
- 75 - «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ) حققه: إحسان عباس. دار الرائد العربي لبنان 1978.
- 76 - «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» نجم الدين النسقي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1997م.

ع

- 77 - «عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت543هـ) دار الفكر، بيروت ط 1995م.

- 78 - «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (616 هـ) تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور بإشراف الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة والشيخ بكر أبو زيد، دار الغرب الإسلامي ط I 1995م.
- 79 - «علوم الحديث ومصطلحه» د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت 1991م.
- 80 - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري» للشيخ بدر الدين العيني (ت855هـ).

غ

- 81 - «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة 1414هـ/ 1994م.
- 82 - «غاية النهاية في طبقات القراء» شمس الدين بن الجزري (ت833هـ) عني بنشره. G. BERGSTRAESSER. دار الكتب العلمية بيروت ط III 1933م.
- 83 - «فتاوى ابن رشد» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت520هـ) تحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط I 1407هـ/ 1987م.
- 84 - «فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك» ترتيب وتحقيق د: مصطفى حميدة. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط I 1418هـ/ 1998م.
- 85 - «فقه السنة» للشيخ سيد سابق، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية 1998م.
- 86 - «فقه النوازل بالأندلس تاريخاً ومنهجاً» للدكتور مصطفى الصمدي - أطروحة لنيل دكتوراه الدولة جامعة الحسن الثاني - المحمدية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك، الدار البيضاء، المغرب 1421/ 1422هـ/ 2000/ 2001م.
- 87 - «فقه النوازل في سوس - قضايا وأعلام» د: الحسن العبادي. منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء 1999.
- 88 - «الفقيه والمتفقه» للحافظ الخطيب البغدادي (ت463هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط 1975م.
- 89 - «فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس» محمد العابد الفاسي ط I 1400هـ/ 1980م. إفريقيا الشرق، الدار البيضاء.
- 90 - «فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير» محمد عبد الرؤوف

المناوي. ضبطه وصححه أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط I 1415هـ/1994م.

ق

- 91 - «القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً» سعدي أبو حبيب الطبعة الثانية 1408هـ/1988م.
- 92 - «القاموس المحيط» الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ط I 1406هـ/1986م.
- 93 - «القول المبين في ضعف حديثي التلقين واقرؤوا على موتاكم يس» كتبه علي بن حسن بن علي الحلبي مكتبة ابن القيم - المدينة المنورة.

ك

- 94 - «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» ابن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية ط II 1992م.
- 95 - «كتاب سيبويه» لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب بيروت.
- 96 - «الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة» لسان الدين الخطيب، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- 97 - «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» للمفسر المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت 1162هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت ط III 1351 هـ.
- 98 - «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» للعالم الفاضل مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. عني بها محمد شرف الدين. منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

ل

- 99 - «لسان العرب» ابن منظور، دار المعارف.
- 100 - «اللمحة البدرية في الدولة النصرية» لسان الدين بن الخطيب، صححه ووضع فهارسه محب الدين الخطيب المطبعة السلفية، القاهرة 1347هـ.
- 101 - «لقط الفرائض ضمن ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب» تحقيق محمد حجي، الرباط 1976م.

م

- 102 - «مباحث في المذهب المالكي بالمغرب» للدكتور: عمر الجيدي الطبعة I 1993م جميع الحقوق محفوظة للمؤلف.
- 103 - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين الهيثمي (ت807هـ) بتحريـر الحافظين العراقي وابن حجر، عنيت بنشره: مكتبة القدسي - القاهرة سنة 1352هـ.
- 104 - «المجموع شرح المذهب» للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق: محمود مطرجي - دار الفكر بيروت ط1 1996م.
- 105 - «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- 106 - «محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي» د: عمر الجيدي - منشورات عكاظ.
- 107 - «المحلى» ابن حزم - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 108 - «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس - دار صادر بيروت - ونسخة دار الكتب العلمية بيروت 1994، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام.
- 109 - «مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة» للحافظ أحمد بن محمد بن الصديق - دار الفكر.
- 110 - «المستدرك على الصحيحين» للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي - دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- 111 - «مسند الإمام أحمد» شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر - دار المعارف، الطبعة الثالثة 1392هـ/ 1972م.
- 112 - «مسند البزار أو البحر الزخار» للإمام أبي بكر العتكي البزار (ت692هـ) تحقيق د: محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة I 1415هـ/ 1994م السعودية.
- 113 - «مسند أبي يعلى الموصلي» (ت307هـ) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 1418هـ/ 1998م.
- 114 - «المصنف» للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ) تحقيق وتخريج وتعليق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ط1 المجلس العلمي جوهانسبورغ جنوب أفريقيا 1390هـ/ 1971م.

- 115 - «المصنف في الأحاديث والآثار» للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (ت235هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج لبنان.
- 116 - «المصباح المنير - معجم عربي عربي» أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - مكتبة لبنان.
- 117 - «المعجم الأوسط» للحافظ الطبراني (ت360هـ) تحقيق: محمود الطحان. مكتبة المعارف الرياض، ط I 1415هـ/1995م.
- 118 - «معجم البلدان» لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ) دار صادر، بيروت (1399هـ).
- 119 - «المعجم الكبير» للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، ط II 1405هـ/1984.
- 120 - «معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية» عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي لبنان.
- 121 - «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف» وضعه: فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط I 1996م.
- 122 - «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» رتبته ونظمه ليف من المستشرقين ونشره الدكتور أ. ي. - ونسك، مكتبة بريل ليدن 1936.
- 123 - «المعلم بفوائد مسلم» للإمام أبي عبد الله المازري (ت536هـ) تقديم وتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر - دار الغرب الإسلامي لبنان ط I 1407هـ/1987م.
- 124 - «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب» أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1981م.
- 125 - «المعين قاموس إسباني عربي» للدكتور يوسف محمد رضا مكتبة لبنان ناشرون.
- 126 - «مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات» للدكتور عمر سليمان الأشقر - دار التفائس الأردن - مكتبة الفلاح، الكويت 1991.
- 127 - «مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام» للإمام الحافظ أبي الوليد بن رشد (ت520هـ) دار الكتب العلمية.
- 128 - «المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات» لأبي الوليد محمد بن

- أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي ط I 1408هـ/1990م.
- 129 - «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك» تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت494هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ط I 1331 هـ.
- 130 - «منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال» للإمام جلال الدين السيوطي: (ت911هـ) دراسة وتحقيق عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ط I 1986م.
- 131 - «الموطأ» للإمام مالك رواية يحيى بن كثير الليثي، دار المعرفة 1999م.
- 132 - «الموطأ» للإمام مالك رواية سويد بن سعيد الحدثاني (ت240هـ) دراسة وتحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي ط I 1994.
- 133 - «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ) اعتنى بهذه الطبعة الشيخ إبراهيم رمضان مقابلة عن الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة - بيروت - لبنان ط III 1997م.
- 134 - «موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف» إعداد: أبي هاجر محمد السعيد بن بسونجي زغلول - عالم التراث بيروت ط I 1410هـ/1989م.
- 135 - «موسوعة فقه عمر بن الخطاب عصره وحياته» تأليف د: محمد رواس قلعة جي - دار النفائس ط الرابعة 1409هـ/1989م.
- 136 - «الميسر في القراءات الأربع عشرة» تأليف محمد فهد خاروف - مراجعة محمد كريم راجح - دار كثير دمشق - بيروت ط III 1422هـ/2001م.

ن

- 137 - «نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان» تأليف الأمير الأندلسي الغرناطي أبي الوليد إسماعيل بن الأحمر (ت807هـ) تحقيق الدكتور: محمد رضوان الداية - مؤسسة الرسالة ط I 1976م.
- 138 - «ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة» المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - فاس 1980م.
- 139 - «نقح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» الشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني حققه د: إحسان عباس دار صادر، بيروت 1388هـ/1968م.
- 140 - «نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين وهو العصر الرابع من كتاب دولة الإسلام في الأندلس» تأليف محمد عبد الله عنان. الناشر مكتبة الخاتجي

بالقاهرة ط الرابعة 1408هـ/1987م.

141 - «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني - تحقيق عبد الفتاح محمد لحلو - دار الغرب الإسلامي - بيروت ط I 1999م.

142 - «النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى» للمهدي الوزاني - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1999م.

143 - «النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد» سلسلة ندوات ومناظرات - منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق.

144 - «النوازل الفقهية والمجتمع - أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/12 - 15هـ)» محمد فتحة - كلية الآداب عين الشق.

145 - «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» أحمد بابا التنبكتي (963هـ) إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة وضع هوامشه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية - منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا - ط I 1989م.

و

146 - «وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان» لأبي العباس شمس الدين بن خلكان (671هـ) حققه الدكتور: إحسان عباس دار صادر للطباعة والنشر.

ي

147 - «ياقوتة الأندلس دراسة في التراث الأندلسي» الدكتور حسن الواركلي - دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط 1994م.

المخطوطات

- 148 - «أجوبة فقهاء غرناطة» الخزنة العامة بالرباط تحت رقم (1447د).
- 149 - «تبين المسائل في اختصار النوازل» محفوظ بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (852).
- 150 - «تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد» محفوظ بمكتبة الأسكوريال بمدريد تحت رقم 1096.
- 151 - «طبقات المالكية» لمؤلف مجهول، محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (3928د).
- 152 - «العاقبة والنشر والحشر والجنة والنار» تأليف الشيخ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (ق267).
- 153 - «فتاوى ابن لب» محفوظ بالخزانة العامة بتطوان تحت رقم (555م).
- 154 - «فهرس السراج» محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (1242ك).
- 155 - «فهرس المتتوري» مخطوط حصلت عليه من إحدى الطالبات.
- 156 - «النوازل» تأليف أبي الأصمغ عيسى بن سهل الأسدي الأندلسي محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (3398د).
- 157 - «النوازل» ابن سحنون محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3900د.

المجلات

- 158 - «مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي» العدد السادس عام 1403هـ.
- 159 - «مجلة دار الحديث الحسنية» بالرباط العدد العاشر.
- 160 - «مجلة كلية تطوان» العدد الثامن.

فهرس الآيات القرآنية

<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>	<u>الصفحة</u>
سورة البقرة		
152	﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾	195
155	﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾	200
219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفْعٌ لِلنَّاسِ﴾	37
	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَغْفُ﴾	37
222	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾	37
229	﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾	91
262	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ﴾	
	﴿أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾	195
274	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾	
	﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ...﴾	75
286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	198
سورة آل عمران		
102	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	8
191	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾	195-75
سورة النساء		
1	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	8

رقم الآية	الآية	الصفحة
103	﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾	195
127	﴿وَسَتَقُوتُكَ فِي الْإِسَاءِ﴾	45

سورة المائدة

1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَيْعُتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ بِحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾	126
	﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾	187
3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	117
	﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	119-117
4	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاقُولُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	124
4	﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	123
4	﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾	124
67	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾	188
89	﴿ذَلِكَ كَقَدَرِ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	102
94	﴿يَسْأَلُوكُمُ اللَّهُ شَيْءًا مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾	122

سورة الأنعام

19	﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذِهِ الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾	188
39	﴿مَنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُضِلَّهُ﴾	188
107	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾	187
112	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾	187

رقم الآية	الآية	الصفحة
149	﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	187
سورة الأعراف		
55	﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	193
186	﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَلا هَادِي لَمْ يَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	188
سورة الأنفال		
2	﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾	196
45	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	75
سورة التوبة		
122	﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	8
سورة يونس		
25	﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	187
سورة يوسف		
43	﴿أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنْتُ لِلرُّءْيَا نَعِيمٌ﴾	45
46	﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾	45
99	﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	71
سورة الزعد		
5	﴿إِنَّا كُنَّا تَرَبًّا إِنَّا لَمِنَ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾	199
سورة الحجر		
46	﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾	71

رقم الآية	الآية	الصفحة
-----------	-------	--------

سورة التحل

- | | | |
|----|---|-----|
| 37 | ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ | 188 |
| 43 | ﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ | 37 |

سورة الكهف

- | | | |
|----|--|-----|
| 14 | ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا﴾ | 196 |
| | ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ | 208 |
| 18 | ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ | 196 |
| 22 | ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ | 45 |

سورة مريم

- | | | |
|---|--|-----|
| 3 | ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ | 193 |
|---|--|-----|

سورة الأنبياء

- | | | |
|----|---|-----|
| 23 | ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ | 187 |
|----|---|-----|

سورة النور

- | | | |
|----|--|-----|
| 63 | ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ | 188 |
|----|--|-----|

سورة الشعراء

- | | | |
|---------|--|-----|
| 224-226 | ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ | 196 |
| 227 | ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْنَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ | 195 |

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة القصص	
56	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾	188
	سورة العنكبوت	
29	﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّيْلَ وَتَأْتُونَ فِي نَكَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ﴾	199
	سورة الأحزاب	
35	﴿وَالَّذِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالَّذِينَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾	195-75
42-41	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَيَحْمِلُهُ بَكْرَةٌ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾	193
71-70	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾	8
	سورة الصافات	
96	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	188
	سورة الزمر	
7	﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرُ﴾	187
	سورة الشورى	
16	﴿وَالَّذِينَ يَحَابُونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتَجِيبَ لَهُمْ جُمُوعُهُمْ دَاخِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾	36
49	﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرَ﴾	151
	سورة الحجرات	
7	﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾	187

الآية	رقم الآية
-------	-----------

الصفحة

سورة الدّاريات

196	﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ 50
-----	------------------------------

سورة النّجم

188	﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ أَمْوَى ۝ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ۝﴾ 5-3
-----	---

78	﴿فَلَا تُزَكُّوا ... أَنْفُسَكُمْ﴾ 32
----	---------------------------------------

سورة الجُمُعَة

195	﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ 10
-----	---

سورة الحاقّة

89	﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ 45
----	-------------------------------------

سورة المزمّل

47	﴿إِنَّا سَأَلْنِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ 5
----	--

سورة الإنسان

188	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ 30
-----	---

سورة التّكوير

188	﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ 29
-----	---

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

نص الحديث	مخرجه	الإحالة
1- أنت ومالك لأبيك	ابن ماجه - ابن حبان -	160
2- إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب . . .	البيهقي - البزار الطبراني - الهيثمي (مجمع الزوائد)	79
3- إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا	- أحمد - الترمذي -	195
4- اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً	البيهقي - الطبراني - البخاري - مسلم - أبو داود - أحمد	193
5- اقرأوا يس على موتاكم	ابن ماجه - النسائي - أحمد - البيهقي . . .	79
6- ألا ليلغ الشاهد الغائب	البخاري - مسلم - أحمد - الترمذي - النسائي - ابن ماجه . . .	189
7- إن الصبر عند أول صدمة	البخاري - الترمذي - أحمد - أبو يعلى	200
8- إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى	البخاري - مسلم - أبو داود - البيهقي . . .	81 - 87 103 - 197
9- أنا مع عبدي إذا ذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم .	البخاري - ابن ماجه - ابن حبان - الحاكم	195

- 10 - أن النبي ﷺ كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه.
- 77 عبد الرزاق (المصنف)
- 11 - الأيمن فالأيمن
- 137 البخاري - مسلم -
الموطأ - أبو داود -
الترمذي - ابن ماجه

ب

- 12 - بلغوا عني
- 189 البخاري - الترمذي -
الدارمي - أحمد - ابن
حبان

ج

- 13 - جالس العلماء وزاحمهم بركبتك . . .
(وصية لقمان)
- 192 الإمام مالك (الموطأ)

خ

- 14 - خير الذكر الخفي
- 193 أحمد - ابن حبان

د

- 15 - دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد
- 209 البخاري - مسلم - ابن
حبان - ابن ماجه

س

- 16 - سيحون وجيحون والفرات والنيل كل
من أنهار الجنة
- 190 مسلم

غ

- 17 - الغنم التي كانت ترعاها جارية لكعب بن مالك فأصيبت منها شاة فذبحتها، وأباح النبي ﷺ أكلها
- 120 البخاري - الإمام مالك

ق

- 18 - قد أؤذي موسى بأكثر من هذا فصبر
- 200 مسلم - الترمذي - أحمد - البيهقي

ك

- 19 - كلا المجلسين على خير
- 193 الدارمي - البزار

ل

- 20 - لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت
- 138 البخاري - مسلم - الدارمي

- 21 - لا ضرر ولا ضرار
- 171 مالك - البيهقي - الدارقطني

- 23 - لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه
- 182 البيهقي - الدارقطني - أبو يعلى

- 24 - ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة
- 192 - 201 مسلم - أبو داود - الدارمي - أحمد

- 25 - ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وتغشاهم الرحمة . . .
- 195 ابن ماجه

- 26 - ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته
حتى يلقي الله وليست له خطيئة
83 الإمام مالك
- 27 - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن القرد
126 ابن عبد البر - ابن أبي
شيبه - عبد الرزاق

و

- 28 - قول عمر ابن الخطاب: والتي تنامون
عنها أفضل
62 البخاري - مالك -
البيهقي - عبد الرزاق -
ابن خزيمة
- 29 - وغسل رجله حتى أنقاهما
73 مسلم - أبو داود -
الترمذي - أحمد -
البيهقي - ابن حبان
الإمام مالك

ي

- 31 - يا أيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا
196 ابن ماجه - البزار - أبو
يعلى
- 32 - يا رسول الله نكون عندك تذكرونا بالجنة
192 ابن ماجه - أحمد -
الطبراني - البيهقي
- 33 - حديث البهزي زيند بن كعب
131 الموطأ - زواية الخدثاني

فهرس الأبيات الشعرية «النظم»

الصدر	الراوي	عدد الأبيات الوزن	القائل	الصفحة
ت				
أيا علماء الدين: ذمي دينكم	حجة	6	الطويل	إبراهيم بن سهل اليهودي 186
قضى الرب كفر الكافرين ولم يكن	ملة	10	الطويل	ابن لب 186
ك				
وفي الأحباب مختص بوجد	اشتراكا	2	الوافر	ابن لب 197
ل				
كتاب الله أفضل كل قيل	جبريل	2	الوافر	ابن لب 188
وما انتفاع أخي لدينا بناظره	الظلم	1	الوافر	ابن لب 189

فهرس الإعلام

أ

- الأبهري (ت 375 هـ): 112
- ابن أبي زمنين (ت 399 هـ): 81
- ابن أبي زيد القيرواني (386 هـ): 104
- أحمد بن حنبل (241 هـ): 112
- إسحاق بن راهويه (238 هـ): 112 - 114
- أبو إسحاق بن أبي العاصي (727 هـ): 69 - 113 - 149
- أبو الأسود: 187
- أشهب (ت 204 هـ): 67 - 68 - 72 - 98 - 104 - 122 - 123 - 124 - 125 - 129
- 130، 161
- أصبغ (ت 225 هـ): 98 - 128 - 130 - 132
- أبو أمانة الباهلي (386 هـ): 79
- أنس بن مالك (93 هـ): 199

ب

- الباجي أبو الوليد (ت 474 هـ): 67 - 121 - 126 - 135 - 137
- البخاري (256 هـ): 114 - 189 - 190
- أبو البركات ابن الحاج (771 هـ): 207
- ابن بشير (526 هـ): 110 - 123 - 124 - 125 - 126 - 129
- ابن بطال (ت 449 هـ): 67 - 80 - 114 - 184
- أبو بكر الصديق (13 هـ): 70 - 72 - 192 - 208 - 209
- أبو بكر بن أويس (230 هـ): 125
- أبو بكر محمد بن عمر: 73
- ابن بكير: 104

ت

- ابن تمام : 124
- تميم الداري (40 هـ) : 73

ث

- ثابت البناني (127 هـ) : 199

ج

- ابن جرير (319 هـ) : 145

ح

- ابن الحاج (529 هـ) : 153 - 156
- ابن الحاجب (246 هـ) : 66 - 70 - 110
- ابن حبيب (238 هـ) : 71 - 102 - 121 - 124 - 125 - 126 - 135
- ابن حارث : 67 - 104
- ابن حزم (456 هـ) : 73
- الحسن البصري (ت 110 هـ) : 192
- حسان بن ثابت (55 هـ) : 196
- أبو الحسن القاضي : 128
- أبو حنيفة (150 هـ) : 112 - 128 - 131 - 132 - 133
- حنظلة : 192

خ

- ابن خالد (281 هـ) : 117

د

- ابن دينار (198 هـ) : 104

ر

- ابن رزق (477 هـ) : 118
- ابن رشد (520 هـ) : 72 - 94 - 97 - 98 - 101 - 103 - 110 - 117 - 130 - 134 - 135
- 137 - 138 - 205

- ربيعة (136 هـ): 111 - 131

ز

- ابن زرب (ت 381 هـ): 152

- ابن زرقون: 132

- زيد بن ثابت (45 هـ): 116

- زيد بن كعب: 131

س

- سحنون (ت 240 هـ): 95 - 115 - 121 - 129 - 130 - 134 - 160

- السائب بن يزيد (91 هـ): 73

- سفيان الثوري (161 هـ): 192

- ابن السليم (ت 367 هـ): 143

- ابن سهل (486 هـ): 141 - 145 - 165 - 167

- سيويه (161 هـ): 194

- ابن سيرين (110 هـ): 192

- سيف الدين: 197

ش

- ابن شاس (616 هـ): 185

- شعبة (170 هـ): 199

- ابن شعبان (355 هـ): 126

- الشافعي (204 هـ): 111 - 112 - 128 - 134

- ابن شهاب (124 هـ): 131

ط

- طاووس بن كيسان (106 هـ): 80 - 81 - 114

ع

- عائشة أم المؤمنين (57 هـ): 112 - 191 - 194

- ابن عباس عبد الله (68 هـ): 68 - 80 - 116

- ابن عات (609 هـ): 152 - 167

- ابن عبد البر (463 هـ): 73 - 102 - 138 - 146
- عبد الحق (581 هـ): 790
- ابن العربي (543 هـ): 102 - 112 - 120 - 137 - 138 - 208
- ابن عبد الحكم (214 هـ): 71 - 136 - 137 - 138 - 139
- ابن عبد السلام (749 هـ): 70
- عكرمة (106 هـ): 114
- علي بن أبي طالب (40 هـ): 116
- عمر بن الخطاب (23 هـ): 73 - 126
- عمران بن حصين (52 هـ): 187
- ابن عمر عبد الله (73 هـ): 112 - 205
- عبد الله بن أبي بكر: 73
- عز الدين بن عبد السلام (666 هـ): 207
- عبد الله بن رواحة (8 هـ): 196
- عبد الله بن عمرو بن العاص (43 هـ): 193
- ابن عتاب (462 هـ): 149
- عبد الوهاب: 111 - 138 - 207

ق

- القرافي (684 هـ): 110 - 112 - 197
- ابن القاسم (191 هـ): 66 - 67 - 72 - 92 - 98 - 101 - 102 - 116 - 121 - 124 - 129
- 130 - 137 - 165 - 167
- ابن القصار (398 هـ): 112 - 128 - 131 - 133
- القاضي عياض (544 هـ): 185

ك

- كعب بن زهير: 196
- كعب بن مالك: 120 - 196
- ابن كنانة (186 هـ): 101 - 125 - 185

ل

- ابن لب (782 هـ): ورد في جميع الصفحات

- ابن لبابة (314 هـ): 117

- اللخمي (516 هـ): 65 - 69 - 72 - 120 - 124 - 126 - 128 - 133

65 - 69 - 72 - 120 - 124 - 126 - 128 - 133

- لقمان: 192

- ابن المبارك (181 هـ): 77

- ابن الماجشون (212 هـ): 104 - 128 - 133 - 205

- المازري (536 هـ): 68 - 124 - 128 - 129 - 131 - 132 - 133 - 134

- ابن مسعود عبد الله (32 هـ): 71

- مسلم (261 هـ): 187 - 189 - 190

- ابن المسيب (93 هـ): 112

- أبو مصعب (242 هـ): 123

- مطرف (95 هـ): 77

- المغيرة: 104

- مالك بن أنس (179 هـ): 62 - 66 - 83 - 101 - 102 - 112 - 114 - 122 - 125 - 126

128 - 129 - 131 - 133 - 137 - 139 - 165 - 205

- ابن المواز (269 هـ): 101 - 126 - 130

ن

- ابن نافع (216 هـ): 121 - 135

و

- ابن وضاح (286 هـ): 81

- ابن وهب (197 هـ): 98 - 102 - 122

فهرس الكتب الواردة في النص

- «الاتفاق والاختلاف»: ابن حارث 67 - 104
- «أحكام القرآن» ابن العربي: 208
- «البيان والتحصيل» ابن رشد: 72 - 101 - 115 - 130 - 134 - 135 - 138
- «تبصرة» اللخمي: 69
- «التنبيهات» القاضي عياض: 185
- «الجواهر» ابن شاس: 68 - 185
- «الدواوين المذهبية»: 146
- «الذخيرة» القرافي: 110
- «الرسالة» ابن أبي زيد القيرواني: 62
- «شرح البخاري» ابن بطال: 67 - 80 - 114
- «شرح ابن الحاجب»: 70
- «الطرر» ابن عات: 147 - 165
- «العارضة» ابن العربي: 112
- «العتبية» العتبي: 66 - 75 - 91 - 92 - 99 - 101 - 104 - 114 - 121 - 134 - 138 - 139
- «العاقبة» عبد الحق: 79
- «الكافي» ابن عبد البر: 63 - 146
- كتاب ابن القصار: 131
- كتاب سيويه: 194
- «المبسوطة»: 101 - 135
- «مختصر خليل»: 63
- «مختصر ابن عبد الحكم» 136
- «مختصر المبسوطة»: 98
- «المقدمات» ابن رشد: 67 - 165

- «المدونة» سحنون: 73 - 65 - 107 - 117 - 124 - 125 - 128 - 129 - 130 - 134 - 136 - 137
- «مقرب» ابن أبي زمنين: 81
- «مقنع» ابن بطال: 184
- «المنتقى» الباجي: 68
- «المنتخب» ابن أبي زمنين: 174 - 202
- «الموطأ» الإمام مالك: 73 - 112 - 120 - 125 - 131 - 133
- «المنهج السالك» ابن زرقون: 132
- «الموازية» ابن المواز: 101 - 121 - 130 - 134
- «نوازل ابن الحاج»: 153 - 156
- «نوازل ابن رشد»: 110 - 197
- «نوازل ابن سهل»: 141 - 145 - 165
- «نوازل ابن جرير»: 145
- «نوازل سحنون»: 95
- «الوثائق المجموعة»: 148
- «الواضحة» ابن حبيب: 104 - 121 - 126 - 133 - 135
- «حقائق السلمي»: 196
- «صحيح مسلم»: 189
- «صحيح البخاري»: 189

فهرس الأماكن

بجاية : 144

ألمرية : 144

الحضرة العلية : 148

الأندلس : 97 - 167

فاس : 208

قرطبة : 143

مكة : 97 - 98

العدوتين : 207

المحتويات

3 مقدمة المشرف
5 مقدمة التحقيق للجزء الأول
8 المقدمة
13 القسم الأول: التعريف بابن لب، وبالحضرة العلية
15 الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن لب
15 1 - نسبه
16 2 - مولده ونشأته وشيوخه
18 3 - خلقه ومنزلته العلمية
20 4 - شعره
21 5 - آثاره
23 6 - تلاميذه
24 7 - وفاته
25 الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن مملكة غرناطة
26 1 - مملكة غرناطة وموقعها الجغرافي
27 2 - الحياة السياسية
28 3 - الحياة الاجتماعية
29 4 - الحياة الاقتصادية
30 5 - الحياة الفكرية والثقافية
33 القسم الثاني: التعريف بالنوازل والفتاوى
35 الفصل الأول: لمحة عن فقه النوازل
35 1 - الفرق بين النوازل والأجوبة والأسئلة والفتاوى

- 2- تعريف النوازل - والأجوبة والأسئلة 36
- 3- أنواع النوازل 37
- 4- ظهور كتب النوازل 38
- 5 - التعريف بكتب النوازل الواردة في الجزء الأول
وبأصحابها 40
- الفصل الثاني: الإفتاء والمفتون 44
- 1- تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً 44
- 2- الأصل في الفتوى 45
- 3- شروط المفتي 45
- 4- آداب المفتي 47
- 5- منهج ابن لب في الإفتاء 48
- الفصل الثالث: وصف المخطوط 50
- 1 - خطة العمل أو منهجي في التحقيق 50
- 2- النسخ المعتمدة في التحقيق 51
- 3- الرموز والإشارات 52
- القسم الثالث: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد -
تحقيق النص 57

الفهرس العام

المسألة	الصفحة	رقم الصفحة في المخطوط
1 - مسألة في النطق بالنية	57	79
باب الطهارة		
1 - استعداد الماء للطهارة	61	75
2 - من نحو المسألة السابقة	61	75
3 - من نحو المسألة السابقة	61	75
4 - غسل الرجلين في الوضوء	62	86
باب الصلاة		
1 - حكم الإمام في الصلاة	64	31
2 - تارك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها	64	87
3 - القصر للمسافر	65	75
4 - حكم الداخل في الصلاة	66	76
5 - الجمع للمسافر	66	88
6 - من الابتداء في العبادات	69	100
7 - الدعاء بعد الصلاة	70	102
8 - صلاة المسمع	70	105
9 - من دخل المسجد لصلاة الظهر فوجد الناس يصلون العصر	72	20
10 - الصلاة على الجنائزة	72	99
11 - من أنكر القيام في إشفاق رمضان	72	101

234	73 12 - الإمامة في الصلاة
137	74 13 - رجل له ألم في رجله ويريد أن يكون إماماً
178	74 14 - ما لا يقدح في إمامة الرجل
100	74 15 - من السؤال في المساجد
87	75 16 - المسجد يتركه الجيران ويتجاوزونه إلى آخر
87	75 17 - نقل المحراب
185	75 18 - إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة حزب من القرآن ..

باب الجنائز

106	76 1 - إشاعة خبر الميت
99	77 2 - الجهر بالذكر أمام الجنازة
99	77 3 - ستر الجنازة بالحبر
10	78 4 - تلقين الميت عند دفنه
10	80 5 - التسبيح للميت وضرب الفسطاط على القبر
100	81 6 - الطعام في سابع الميت
89	82 7 - البناء على القبر
87	82 8 - البناء على المقابر
155	83 9 - الدعاء للميت والتعزية

باب الزكاة

2	85 1 - مقدار مد رسول الله ﷺ
	85 2 - مرور الحول
	86 3 - زكاة الفطر

باب الصيام

85	87 1 - الحناء للصائم
109	87 2 - التوبة من بعض الذنوب دون بعض

باب الأيمان

- 1 - من حلف بالأيمان كلها ألا تخلف زوجته عتبة الدار .. 26 89
- 2 - من حلف بالأيمان أن لا يدخل على زوجته في دار 26 89
- 3 - من حلف ألا يدخل داراً معينة فدخلها ناسياً 41 90
- 4 - من حلف بالأيمان تلزمه ما يدخل سريراً مع زوجته ... 43 90
- 5 - من حلف باللازمة ألا تبقى امرأته في ملكه 44 - 43 90
- 6 - رجل حلف بالأيمان اللازمة أن يطلق زوجته 51 93
- 7 - رجل حلف بالأيمان على زوجته بعدم البقاء في داره .. 61 93
- 8 - من حلف بالأيمان كلها أن لا تبقى زوجته في ملكه ... 65 94
- 9 - رجل حلف على زوجته ألا تخرج على باب دار حتى
ينقضي العام 66 94
- 10 - الحالفة بصيام المسلمين 13 95
- 11 - من حلف باللازمة في نفسه ثم شك هل عقده بقلبه .. 15 95
- 12 - من اتفق على حراسة غنم له مع آخر 16 - 15 95
- 13 - الحالف بأيمان المسلمين إذا حنث وبصيامهم 19 96
- 14 - رجل حداد حلف لمتعلمه ألا يخرج معه طول ما يقدر 20 96
- 15 - من حلف بالأيمان كلها وبالمشي إلى مكة 21 ، 20 97
- 16 - من حلف باللازمة أن يذهب إلى مكة 65 98
- 17 - من حلف يمين قال فيها : بالله الذي لا إله إلا هو ورب
هذه القبلة 58 ، 57 98
- 18 - من حلف باللازمة أن يرجع عما التزمه من النفقة على
ربيته 99
- 19 - من حلف بالأيمان كلها ولم ينو اللزوم 42 100
- 20 - امرأة أغضبتها خادم فقالت صيام العام يلزمها 227 226 100
- 21 - رجل تشاجر مع حارس المعز فحلف الحارس لا
حرسها له 157 103

22- الفرق بين عود اليمين في الطلاق وعدم عودها في العتاق

- | | | |
|-----|-----|--|
| 130 | 104 | |
| 134 | 105 | 23- من حلف باللازمة على قديد أن لا يأكله |
| 169 | 105 | 24- من الأيمان |
| 196 | 106 | 25- من حلف باللازمة أن لا يجر خطاً في أرض زوجه .. |
| 224 | 106 | 26- من حلف باللازمة أن لا يدخل دار معينة |
| 229 | 107 | 27- من حلف باللازمة على ربيبة ألا يدخل دار سكناه ... |
| 231 | 107 | 28- من شك هل حلف أم لا؟ |
| 232 | 108 | 29- رجل حلف على فعل أنه لم يفعل غيره |
| 232 | 108 | 30- من حلف ألا تكون له زوجة بطول حياته |
| 131 | 108 | 31- من مسائل النذر |
| 213 | 109 | 32- دار مشتركة بين أخوين (من الأيمان) |

باب الضحايا

- | | | |
|-----|-----|---|
| 107 | 110 | 1- الإمام المعتبر في التضحية |
| 77 | 111 | 2- ترك تقليص الأظافر وحلق الشعر في أيام العشر |

باب الذبائح

- | | | |
|------|-----|--|
| 3، 2 | 114 | 1- ذبيحة السارق |
| 6 | 115 | 2- من أنفاذ المقاتل |
| 41 | 115 | 3- في ثور اندق ظهره |
| 42 | 116 | 4- شاة تردت من جبل فانقطع نخاعها |
| 8 | 116 | 5- ذكاة المنخنقة وأخواتها |
| 20 | 119 | 6- ثقب المصران |
| 40 | 119 | 7- هل المصران الأعلى من المقاتل |

باب الصيد

- 1 - الصيد بالبقلة 121 5
 2 - شروط أكل صيد البر 122 108 125

باب الأطعمة

- 1 - النهي عن الخليطين 136 111
 2 - خلط الألبان للضرورة 139 12
 3 - خلطاء الغنم 140 138

باب الأحباس

- 1 - صرف فائد الحبس 141 3
 2 - انتقل من الإمامة قبل تمام مدته 141 5
 3 - من بيع الأحباس 142 6
 4 - من صرف فائد الحبس في غير ما عين له 142 6
 5 - انتقال الإمام قبل تمام مدته 143 7
 6 - حبس المسجد بإزاء المسجد 143 86
 7 - صرف الأحباس في مصرفها وحقيقة طالب العلم 144 104
 8 - الأحباس المجهولة المصروف 144 62
 9 - النظر في الأحباس 145 61
 10 - ليس للمحبس عزل من قدمه للنظر في الحبس 146 187
 11 - فيمن حبس على أولاده الصغار 147 156
 12 - من حبس موضعاً على مسجد 148 137
 13 - انتقل من الإمامة في أثناء النوم 149 30
 14 - توسعة المسجد بإدخال مواضع محبسه 149 87
 15 - من الأحباس 149 166
 16 - من الأحباس 149 164
 17 - الحوائج في الأكرية 150 134

باب الهبات

- 1 - رجل وهب ابنه الصغير في حجره عروضاً 151 67
- 2 - من أنفق على ولده وله مال 153 22
- 3 - إنسان وهب حافداً له لبنته رؤوس غنم 154 22
- 4 - رجل وهب أحد أولاده أرضاً 154 59
- 5 - من الهبات التي لم تجز 156 151
- 6 - رجل تصدق على ابن له في حجره بجملة ماله 157 152
- 7 - إنسان وهب لحفدته للابن في حجر أمهم موضعاً سقوياً 157 162
- 8 - من وهب لبنتيه ملكاً من أملاكه 158 165
- 9 - من عهد بثلاث متروكة لحفدته 158 128
- 10 - من وهب أولاده الصغار في حجره إلا واحداً منهم .. 159 36
- 11 - بيع الأب ما وهبه لابنه قبل بلوغه 159 23
- 12 - امرأة وهبت بنتها أملاً 160 18
- 13 - من الهبات 161 153
- 14 - الرجوع فيما سلم فيه لأولاده 163 2
- 15 - فيما يفضل للأسير من الصدقة بعد خلاص فديته 163 3

باب الوصايا

- 1 - من رشد ثم أقيمت بينة بسفبه المتصل 164 54
- 2 - ترشيد بحكم قاض ، وتقويت بعده ، ثم تسفيه 166 56

باب المساقاة

- 1 - خدمة الساقية 168 7
- 2 - كيف يقسم ماء الأودية الذي هو غير ممتلك الأصل 168 8
- 3 - ماء مشترك وقع فيه نزاع 169 35
- 4 - تنازع في رفع ماء الوادي على السواقي 169 35
- 5 - تقسيم ماء الوادي على السواقي 170 36

- 6- من المسألة فوقه 170 36
- 7- فيمن باع ملكه ولم يسم له شرب 170 167
- 8- من إحياء الموات 171 152

باب الشركة

- 1- الشركة الفاسدة 173 13
- 2- قسمة فائد الرحي بالأيام 173 107

باب الرهن

- 1- بيع الرهن بغير إذن المرتهن 175 26
- 2- حكم من رهن داراً بينه وبين زوجه بإذنها 175 204

باب الشفعة

- 1- من الاستحقاق والشفعة 177 142
- 2- من الشفعة 180 170

باب الشهادة

- 1- من نحلها أبواها عند تزويجها 181 214
- 2- شهادة الشاهد في الرسم المجتلب 182 161
- 3- من الغمز والوصية في الشهادة 183 178
- 4- في العدالة والشهادة 184 188
- 5- تفريق الشهادة في النكاح 185 130

باب الجامع (مسائل مختلفة لا ترجع إلى باب معين)

- 1- مسألة في القضاء والقدر 186 89
- 2- مسألة في المنكر للرواية 188 73
- 3- الوضوء لنسخ القرآن 189 79
- 4- النيل هل هو من أنهار الجنة؟ 190 80
- 5- مسألة في العليج 190 88
- 6- إنشاد الشعر في الصوامع 191 99

102	191	7 - إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع
108	191	8 - حكم أخذ الأجرة على معالجة المصروع
103	191	9 - في ذم الفقراء والسماع
109	194	10 - خلق الفقراء ومجالسهم في الربط
127	197	11 - مسألة في أصول الفقه
170	199	12 - مسألة في القراءات
153	199	13 - من الحض على الصبر
101	200	14 - قراءة الحزب في الجماعة
81	201	15 - من دعا برفع المطر
90	202	16 - اختلاف أصحاب أرحية قديمة ومحدثة
235	203	17 - من التوليج
235	204	18 - قيام الأب بسياسة بنته
		19 - من أورد بيت بناء بنته البكر شورة مقومة بجملة من
215	204	المال
215	205	20 - اعتراف الأب لبنته بما لها من ملك وغيره
108	205	21 - من الجعالة
108	206	22 - الطفل يصبح ميتاً بين أيويه في فراشهما
132	206	23 - التعريف بأحد التابعين
125	206	24 - طريقة الفقراء
	209	الخاتمة

بکروت - بنگالہ

